وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

جــامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

القسم: الإدارة والتسيير الرياضي

الشعبة: إدراة وتسيير رياضي

التخصص: إدارة الموارد البشرية وتسيير المنشآت الرياضية

الرقم التسلسلي: .....

الرمـــــــــــز: .....

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي من وجهة نظر أساتذة الجامعة

"دراسة ميدانية الرابطة الأولى المحترفة لكرة القدم"

اعداد الطالب:

كتفي بدرالدين

إشراف الاستاذ:

د. بوسكرة أحمد

السنة الجامعية: 2019 / 2020

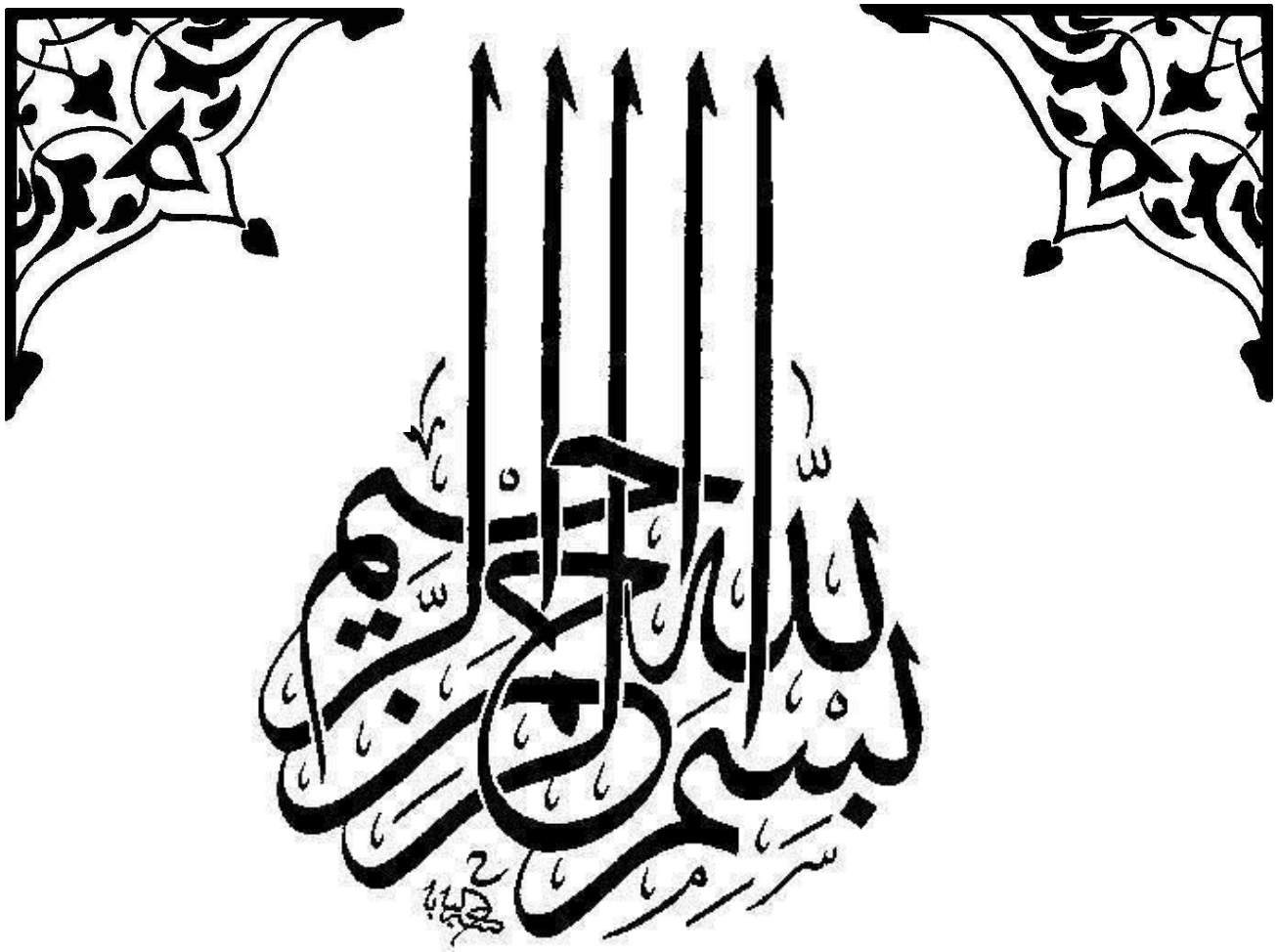

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

سورة التوبة الآية: 104

كلمة شكر

الحمد لله الذي فطر المخلوقات بالمحبة فاتخذن إلى ربها سبيلا، وبها نالت الحياة الطيبة وذاقت طعم الغميان لها رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا. اللهم لك الحمد أن هديتنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة وأزكى التسليم وبعد:

ها نحن على مشارف إنهاء هذا العمل، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى من جعل الأفكار المبعثرة واقعا عمليا، ولم يبخل علينا أبداً بتوجيهاته ونصائحه، الأستاذ المحترم «بوسكرة أحمد» فله منا خالص الشكر والتقدير على تواصله معنا وعطائه المستمر كما لا ننسي في آخر المطاف بأن نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير لكل من علمنا حرفا ومد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد من أساتذة وزميلات.

إهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة، طيب الله ثراه، وأسكنه فسيح جنانه.

إلى التي تعزف سعادتي على أرفع خيوط جراحها

وتسكب عمرها لتشرب منه أحلامي، وتحترق كشمعة لتنير طريقي،

وتمضي زهي عمرها تحت طموحي لعبير الأمل وتسقيها من ندى حبها،

وفيض حنانها إلى **أمي** رحمها الله برحمته الواسعة.

إلى أخواتي بأسمائهم: **عزوز** ، **فاطمة** ، **نورالدين** ، **فتيحة** ، **عبدو** ، **زهرة** ، **طارق والى العائلة الكريمة**. إليكم أسمى عبارات الحب والتقدير.

والى إخوتي الذين تميزوا بالوفاء والعطاء إلى نبيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة إلى من كان معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم " **بلقاسم** ، **وليد** ، **عزيز** ، **أسامة** ، **عصام** ، **بلال** ، **بكر** ، **رضوان** "

إلى من أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، أساتذتي الأجلاء.

إلى كامل دفعة ماستر إدارة وتسيير رياضي دفعة 2020.

والى كل من أعانني من قريب أو من بعيد للإنجاز هذا العمل.

الطالب كتفي بدرالدين

قائمة المحتويات

شكر	
إهداء	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الإنجليزية Abstract	
مقدمة	أ – ت
الجانب المنهجي	
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	الصفحة
1-1 إشكالية الدراسة	5
1-2 فرضيات الدراسة	5
1-3 أهمية الدراسة	6
1-4 أهداف الدراسة تهدف الدراسة إلى	6
1-5 تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة	7
1-6 الدراسات السابقة	8
1-7 مميزات الدراسة الحالية	17
الجانب النظري	
الفصل الثاني: الإطار النظري للفساد	الصفحة
تمهيد	19
2-1 تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية	20

2-1-1 تعريف البنك الدولي للفساد	20
2-1-2 تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد	21
2-1-3 تعريف الأنتربول الدولي للفساد	21
2-1-4 تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد	22
2-1-5 منظمة الوحدة الإفريقية والفساد	23
2-1-6 التعريف التشريعي للفساد	23
2-2 أنواع الفساد	24
2-2-1 الفساد حسب درجة التنظيم	25
2-2-2 الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه	26
2-2-3 الفساد من حيث الحجم	26
2-2-4 الفساد من ناحية الانتشار	27
2-2-5 الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه	27
2-3 الفساد في الرياضة	29
2-3-1 الفساد الرياضي	30
2-3-2 أشكال الفساد الرياضي	30
2-3-3 أمثلة للفساد الرياضي	31
2-3-4 آثار الفساد في الرياضة	32
خلاصة	33
الفصل الثالث: الرابطة الأولى المحترفة	**الصفحة**
تمهيد	36
3-1 التطور التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي	37
3-1-1 ظهور الاحتراف في كرة القدم	37

3-1-2 الاحتراف الرياضي في الجزائر	38
3-1-3 إنشاء وتنظيم النوادي المحترفة في الجزائر	38
3-1-4 أهمية الاحتراف في كرة القدم	39
3-1-5 عوائق الاحتراف في كرة القدم الجزائرية	40
3-2 الهيئات التنظيمية لكرة القدم الجزائرية	41
3-2-1 الإتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم	41
3-2-2 تصنيف الاتحاديات الرياضية الجزائرية	41
3-2-3 مهام الإتحادية الرياضية الجزائرية	42
3-2-4 الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم	42
3-2-5 مساعدات ومراقبة الإتحادية الرياضية	44
3-2-6 السند القانوني للاحتراف في الجزائر	44
خلاصة	46
الفصل الرابع: آليات مكافحة الفساد	**الصفحة**
تمهيد	48
4-1 الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر	49
4-1-1 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	49
4-1-2 الديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية	52
4-1-3 مجلس المحاسبة	53
4-1-4 آليات الرقابة البرلمانية	55
4-1-5 آلية الإعلام الرياضي ودوره في مكافحة الفساد الرياضي	58
4-1-6 آليات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد	60
4-2 المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	61

4-2-1 نشأت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	61
4-2-2 طبيعة التحكيم في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	62
4-2-3 اختصاصات ووظائف المحكمة الرياضية الجزائرية	63
4-2-4 تشكيلة المحكمة الرياضية الجزائرية	63
4-3 الآليات مكافحة الفساد	65
4-3-1 آلية التحسيس من مخاطر الفساد	65
4-3-2 آليات الحوكمة في مكافحة الفساد الرياضي	66
4-3-3 آلية متابعة أساليب الوقاية من الفساد	67
4-3-4 آلية استرداد عائدات الفساد	72
4-3-5 آلية تفعيل سياسيات واستراتيجيات الإصلاح الشامل لمكافحة الفساد	74
خلاصة	75
الجانب التطبيقي	
الفصل الخامس: منهجية الدراسة	الصفحة
تمهيد	80
5-1 الدراسة الاستطلاعية	81
5-2 منهج الدراسة	81
5-3 متغيرات الدراسة	82
5-4 مجتمع وعينة الدراسة	82
5-5 اساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات)	82
5-6 الخصائص السيكو مترية لأدوات الدراسة (الصدق، الثبات، الموضوعية)	85
5-7 تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية	88
5-8 -خطوات اجراء الدراسة الميدانية	89

خلاصة	90
الفصل السادس: عرض وتحليل ومناقشة النتائج	الصفحة
6-6 وصف نتائج الدراسة الميدانية تبعا لترتيب الفرضيات	94
6-1-1 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الأولى	94
6-1-2 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الثانية	95
6-1-3 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الثالثة	95
6-1-4 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الرابعة	96
6-2 تحليل ومناقشة أسئلة الاستبيان	97
6-2-1 المحور الأول خصائص أفراد العينة	97
6-2-2 عرض ومناقشة نتائج المحور الثاني	98
6-2-3 مطابقة النتائج الفرضية المحور الأول	99
6-2-4 عرض ومناقشة نتائج المحور الثالث	100
6-2-5 مطابقة النتائج الفرضية المحور الثانية	101
6-2-6 عرض ومناقشة نتائج المحور الرابع	102
6-2-7 مطابقة النتائج الفرضية المحور الثالث	103
6-2-8 عرض ومناقشة نتائج المحور الخامس	104
6-2-9 مطابقة النتائج الفرضية المحور الرابعة	105
الفصل السابع: الاستنتاجات والاقتراحات	الصفحة
7 – 1 الاستنتاج العام	107
7 – 2 الاقتراحات والفرضيات المستقبلية	108
- قائمة المصادر والمراجع	110
- قائمة الملاحق	

قائمة الجداول

عنوان الجداول	رقم الجدول	الصفحة
جدول يمثل مقياس ليكرت الثلاثي	01	84
جدول يمثل يبين قيمة المعامل Cronbach's Alpha لمحاور الاستبيان	02	86
جدول معاملات الإرتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للبعد	03	87
جدول يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الأولى	04	93
جدول يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الثانية	05	94
جدول يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الثالثة	06	94
جدول يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الرابعة	07	95
جدول يمثل الفروق بين افراد العينة حسب الأقدمية	08	97
جدول يمثل تفسير نتائج الفرضية الأولى من خلال إجابات افراد عينة الدراسة	09	98
جدول يمثل تفسير نتائج الفرضية الثانية من خلال إجابات افراد عينة الدراسة	10	100
جدول يمثل تفسير نتائج الفرضية الثالثة من خلال إجابات افراد عينة الدراسة	11	102
جدول يمثل تفسير نتائج الفرضية الرابع من خلال إجابات افراد عينة الدراسة	12	104

قائمة الأشكال

عنوان الشكل	رقم الشكل	الصفحة
شكل يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة على الأقدمية	01	96
شكل يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثاني	02	97
شكل يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثالث	03	99
شكل يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الرابع	04	101
شكل يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الخامس	05	103

ملخص الدراسة:

آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي من وجهة نظر أساتذة الجامعة

"دراسة ميدانية الرابطة الأولى المحترفة لكرة القدم"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي من وجهة نظر الاساتذة الجامعين داخل الرابطة الأولى المحترفة، وتكونت عينة الدراسة من (44) أستاذا من معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بالمسيلة، وتم استخدام استمارة الاستبانة كأداة لجمع البيانات والتي تم ارسالها إلكترونينا عبر البريد المهني للأساتذة، وتم تحليل البيانات احصائيا باستخدام المتوسطات الحسابية، الانحراف المعياري، وأظهرت النتائج بوجود آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد لدى الرابطة الأولى المحترفة في الوسط الرياضي ،كما أظهرت النتائج إمكانية تبني الأساليب الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي من خلال الآليات القانونية والمؤسساتية والإعلام الرياضي ، ومن أهم النتائج المتوصل إليها ، بوجوب دعم وتشجيع جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تكوين الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بقضايا الفساد الرياضي، تنمية الحس الوظيفي لدى المجتمع للوقاية والحفاظ على المال العام من الفساد في الوسط الرياضي، وكذا تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الرياضي على جميع المستويات (قانون الافصاح عن الذمم وقانون الكسب الغير المشروع)، دعم وتشجيع جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن والحرص على المصلحة العامة، التركيز على التنشئة الأسرية الصالحة المبنية على القيم والمبادئ والأخلاق الفاضلة.

Abstract:

Mechanisms to combat corruption in the sports community from the viewpoint of university professors "Field Study of the First Professional Football League"

This study aimed to identify the mechanisms of combating corruption in the sports community from the point of view of university professors within the first professional association, and the study sample consisted of (44) professors from the Institute of Science and Technology of Physical and Sports Activities in Al-M'sila, and the questionnaire form was used as a tool to collect data that was sent electronically Through the professional mail of professors, the data were analyzed statistically using arithmetic averages, the standard deviation, and the results showed the existence of institutional mechanisms to combat corruption in the first professional association in the sports community, and the results also showed the possibility of adopting preventive methods in reducing the phenomenon of sports corruption through legal, institutional and media mechanisms Sports, and among the most important results reached, is the necessity to support and encourage the efforts of non-governmental organizations and institutions in the field of preventing and combating corruption, as well as the formation of the human and institutional framework in charge of sports corruption issues, the development of a sense of career in society to prevent and preserve public money from corruption in the sports community, as well as Activating laws related to fighting corruption in sports at all levels (the law See about receivables and the law of illegal gain), support and encourage the efforts of non-governmental organizations and institutions in the field of preventing and combating corruption, spreading the spirit of loyalty to the organization and belonging to the country and concern for the public interest, focusing on good family upbringing based on values, principles and virtuous morals.

المقدمة

أصبح الفساد الرياضي تحت المجهر في الآونة الأخيرة وصار يحتل الصدارة في قائمة المؤسسات الرياضية ويقابله في جانب آليات لمكافحة الفساد وخاصة الأنظمة الرقابية لهما. دل هذا التجديد من أجل الحد والانقاص من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسات الرياضية، إذ أصبحنا نسمع مؤخرا كلمة الفساد هذه كثيرا لأن الفساد أضحى يضع يده على كل المجالات وفي جميع الاتجاهات حتى الرياضة لم تسلم من الفساد.

ويعتبر الفساد ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع واستقراره مما ينتج عنه أثار سلبية تنعكس على القيم الأخلاقية والعدل والمساواة وسيادة القانون[1]، حيث أصبح هذا الوباء يلحق بكل المجتمعات بدون استثناء سواء كانت الدولة متقدمة أو نامية، وذلك بمعدلات مختلفة من مجتمع إلى أخر[2]، يهدد كيانه واستقراره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فهو يشكل عائق رئيسي أمام الإصلاح والتنمية المستدامة[3].

وقد يتمثل الفساد الرياضي بأشكال شتى، كسوء الإدارة، العنف، العنصرية، التعصب، عدوانية التخطيط، الشروة، المحسوبية، تزوير نتائج الانتخابات والأندية. واعتماد وإفساد المباريات والتلاعب بنتائجها وسلب حقوق الرياضيين، وفقدان الأخلاق الرياضية وكل هذا راجع إلى تورط المسؤولين والمؤسسات الرياضية الذين تنصلوا وأهملوا أداء واجبهم لأنه لم يعرف أسس العمل الرياضي.

[1] البسري محمد الأمين، **الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر**، الرياض، 2007، ص9.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعينة بمكافحة دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص183.

[3] بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص7.

هذه الاهتمام الكبير للحد من ظاهرة الفساد الرياضي، أدى بالمختصين والعلماء باتباع مفاهيم جديدة والتي تهتم بالعنصر البشري لأنه الحلقة الرئيسية لنجاح أي مؤسسة ومن بين هذه المفاهيم وأهمها هي الحكومة التي ذاع صيتها في السنوات الأخيرة، وهذا لما فيه من فوائد كبيرة للعمل واللحد من الظاهرة.[4]

ولهذا منعت العديد من الآراء والاتجاهات في المؤسسات إلى المناداة بتطبيق آليات لمكافحة ظاهرة الفساد الرياضي، وهذا لأجل شفافية العمل بغية إتاحة الفرصة للإبداع والابتكار والتعبير المستمر للمؤسسة الرياضية والحد من ظاهرة الفساد الرياضي فيها.[5]

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة سوف تتناول آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي التي تعتبرها العديد من المؤسسات مفتاح الحصول على التسيير الجيد والفعال لدى مواردها البشرية بما يخدم بنجاحها الإداري، كما سنحاول إبراز دور المؤسساتي في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي وبهذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى عدة فصول:

حيث تنولنا في الفصل الأول الخلفية النظرية والدراسات السابقة، وتطرقنا فيه لأهم النظريات المفسرة لمتغيرات الدراسة، معتمدين في ذلك لأهل الاختصاص من العلماء من شتى أنحاء العالم، وفي هذا الفصل أيضا تطرقنا إلى مختلف الدراسات السابقة، التي تناولت هذا الموضوع أو أحد متغيراته، وذلك لنستفيد منها بأن تحدد من خلالها، معالم دراستنا، وبعدها تطرقنا إلى الفصل الثاني وهو الإطار العام للدراسة بحيث حاولنا في هذا الفصل الإحاطة بدراستنا بتقديم الكلمات الدالة في الدراسة.

[4] بوقرة بلال، **تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين أداء العاملين في المؤسسات الرياضية**، رسالة ماستر ،جامعة المسيلة، 2015، ص3

[5] نفس المرجع، ص 4

طرحنا الإشكالية التي دفعتنا إلى القيام بهذا الدراسة وحددنا أهدفها، وابرزنا أهميتها ثم وضعنا بعد ذلك فرضيات هذه الدراسة، وبعدها تطرقنا إلى الفصل الخامس، وهو الإجراءات الميدانية للدراسة بحيث عرضنا فيه المراحل التي مرت بها دراستنا الميدانية وذلك موازاة مع تحديد منهج الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، أدوات جميع البيانات والمعلومات ومختلف الأساليب الإحصائية، مجتمع وعينة الدراسة، أدوات جمع البيانات والمعلومات ومختلف الأساليب الإحصائية ، وبعد هذا تناولنا الفصل السادس، وهو عرض النتائج وتفسيرها ومناقشة بحيث عرضنا فيه النتائج التي تم التوصل إليها في جداول إحصائية قمنا كذلك بمناقشتها على ضوء الخلفية النظرية والدراسات السابقة التي تناولتها دراستنا. وكذا الاستنتاج بحيث عرضنا فيه أهم ما توصلنا إليه في دراستنا وكذا بعض الاقتراحات التي استخلصنها من نتائج هذه الدراسة، كما اننا فتحنا نافذة على الآفاق المستقبلية للدراسة.

الفصل الأول

الجانب المنهجي

1. الإطار العام للدراسة:

1.1 إشكالية الدراسة:

من البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية، وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الدراسة، ومن ثم معرفة أسبابها وأثرها والتنبؤ بمستقبلها، وبالنظر إلى ما تقدم تتبلور لدينا الإشكالية التالية:

- **التساؤل العام: فيم تتمثل آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي بالجزائر من وجهة نظر أساتذة الجامعة؟**

وتم تجزئة هذا التساؤل إلى مجموعة من التساؤلات الجزئية لتبسيط معالجة الظاهرة وتطبيقات الدراسة الميدانية ; وهي كتالي:

التساؤلات الجزئية:

- ماهي آليات القانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي؟
- ماهي الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي؟
- ماهي آليات الأعلام الرياضي ودوره في مكافحة الفساد في الوسط الرياضي؟
- ماهي الأساليب الوقاية من الفساد في الوسط الرياضي؟
- هل توجد فروق بين استجابات افراد العينة تعزى المتغير الاقدمية؟
- هل توجد فروق بين استجابات افراد العينة تعزى المتغير الجنس؟

2.1 فرضيات الدراسة:

- **الفرضية العامة:** تتنوع مختلف الآليات الرامية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.
- **الفرضيات الجزئية:**
  - لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي آليات قانونية.
  - لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي آليات مؤسساتية.
  - للأعلام الرياضي دور تحسيسي في مكافحة الفساد الرياضي.
  - للأساليب الوقائية دور في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي.
  - توجد فروق بين استجابات افراد العينة تعزى لمتغير الأقدمية.
  - توجد فروق بين استجابات افراد العينة تعزى لمتغير الجنس.

3.1 أهمية الدراسة:

يكتسي البحث في الفساد وآليات مكافحته في الوسط الرياضي من خلال إبراز أهمية نظرية واخرى علمية:

1.4.1 الأهمية النظرية:

تكمن في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية والمؤسساتية وال إعلامية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته في الوسط الرياضي.

1.4.2 الأهمية العلمية:

انطلاقا من خطورة ظاهرة الفساد وتأثيرها على جميع الميادين والمجالات على العموم وبالخصوص المجال الرياضي أصبح الفساد من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد الأمر الذي يتطلب أهمية خاصة لهذه الظاهرة، مما استدعى المزيد من الدراسة والبحث ولم يتطرق معظم الباحثين إلى هذه الظاهرة – في حدود علم الباحث–نظرا لما يترتب عن هذه الدراسات من مخاوف وعراقيل خصوصا في ظل الحكم السابق.

4.1 أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم الفساد ومعرفة أنواعه ومختلف صوره.
- التعرف على الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي بالجزائر من خلال آراء أساتذة الجامعة بحكم خبرتهم وعلاقاتهم المهنية مع الرابطة المحترفة الأولى.
- الكشف عن الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.
- أبرز دور الأعلام الرياضي في التحسيس من مخاطر الفساد في الوسط الرياضي.
- تسليط الضوء على قضيا الفساد الرياضي في العالم وابراز آليات لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي وتقييم إدائها.
- تقديم السبل والوسائل لتدعيم الوسط الرياضي لتكفل بمعالجة الظاهرة.
- قلة الدراسات التي تهتم بقضايا مكافحة الفساد الرياضي – في حدود علم الباحث –وكذا صعوبة التطرق اليها.
- عرض معظم الجهود التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الفساد.
- التدريب على القيام ببحوث ميدانية، والتحكم في تقنيات البحث وتطبيق الإجراءات المنهاجية.
- يتطلع الباحث إلى آن تكون هذه الدراسة إضافة علمية جديدة لحقل المعرفة العلمية في الجزائر.
- إثراء المكتبة بدراسة يمكن ان تكون في يوم ما في متناول باحثين آخرين لإنجاز دراسات أخرى مكملة في المجال.

5.1 تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

الفساد، الفساد الإداري، الفساد المالي، الفساد الرياضي، النادي الرياضي المحترف، الاحتراف الرياضي، كرة القدم.

1.5.1 الفساد: يقصد به كل عمل أو سلوك تبرأت منه كل الكتب السماوية وكل القوانين الوضعية النابعة من الضمائر الإنسانية، وكل من تحكم عقله عن هو ي قلبه وشهوته، ورضي لنفسه ما لا يرضي لغيره ويقاس من خلال الاستبيان المطبق في الدراسة.

2.5.1 الفساد الإداري: هو كل عمل لا يتماشى مع النصوص القانونية والتشريعات واستغلال السلطة والمنصب العليا للأغراض الشخصية، والتعامل بالرشوة والمحسوبية.

3.5.1 الفساد المالي: يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومختلفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.[6]

4.5.1 الفساد الرياضي: يعرف الفساد بمعناه الأوسع بأنه إساءة استخدام السلطة العامة الرياضية لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية التي تتمثل في الرشوة، وممارسة النفوذ وتنظيم المباريات واللقاءات ويمكن الاستدلال عليه من خلال استجابات الأساتذة الجامعين نحو ممارسات الرابطة الأولى المحترفة لكرة القدم.

يمثل الفساد الرياضي تهديدا خطيرا في وجه التنمية الرياضية وينجم عنه التوزيع الغير العادل للخدمات الرياضية.[7]

5.5.1 النادي الرياضي المحترف: يعرفه القانون 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالتربية والبدنية والرياضية أنه:" جمعية ذات هدف تجاري بحت من وراء تنظيم تظاهرات ومنافسات مؤجرة، وتشغيل مؤطرين رياضيين مقابل أج وكذلك كل النشاطات التجارية المرتبط بهدفه ".

6.5.1 الاحتراف الرياضي:

أ/لغة: حرف، يحرف، احتًف، اتخذ حرفة لأهله، اسم من الاحتراف، طريقة الكسب للحرفة.[8]

ب/اصطلاحا: نعني بالاحتراف ممارسة الشخص لنشاط رياضي على انه حرفة وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش.[9]

---

[6] –عباس حمدي التميمي،" **اليات الحوكمة ودورها في الخد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** " بحث موسمي عن موقع www.acc4arab.com بتاريخ 2011/12/08.

[7] الوازني كنزة، **أثر الفساد الاداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم السياسية، 2015، ص55 .

[8] – **قاموس المنجد العربي** في اللغة والإعلام، 1984، ص 41.

[9] – ايمن محمد محروس وآخرون، **الاحتراف الرياضي بين الواقع والتطبيق**، مؤتمر القاهرة،2009.

7.5.1 كرة القدم:

أ/لغة: كرة القدم football هي كلمة لاتينية هي "ركل الكرة بالقدم " فالأمريكيون يعتبرون) الفوت بول) ما يسمى عندهم (الريغبي) أو كرة القدم الأمريكية أما كرة القدم المعروفة والتي سنتحدث عنها نسمى (Soccer) .[10]

ب/اصطلاحا: هي لعبة تتم بين فريقين يتألف كل واحد منهما من 11 لاعبا يستعملون الكرة، وفي نهاية كل طرف من طرفي الملعب مرمى هدف.[11]

كرة القدم الاحترافية: هي ممارسة رياضية ذات طابع تنافسي مرتبطة بقوانين تسييرية واقتصادية فهي ميكروكوزم رياضي ثقافي اقتصادي، واجتماعي.[12]

6.1 الدراسات السابقة:

ونشير أننا بمناسبة انجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق باليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي، وهذا رغما تنقلنا إلى عدة جامعات، ولعلى ذلك يعود إلى حداثة الموضوع من جهة، وبسبب تركيزنا على حالة الجزائر من جهة ثانية، إلا أنه بالرغم من ذلك وصل بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة، والتي تبدو مشابهة لموضوعنا إلا إنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها ما يلي:

1.6.1 الدراسة الأولى: دراسة للدكتور **السعدني خليل عبد الغنى** والتي تحمل عنوان" **دراسة مقارنة للاحتراف الرياضي** "بالقاهرة،2005 .

وكانت إشكالية الدراسة كالتالي :دراسة مقارنة للاحتراف الرياضي في كرة القدم وضع نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي في كرة القدم بجمهورية مصر العربية في ضوء مقارنة نظام المطبق في بعض الأنظمة العربية (تونس – قطر – السعودية) والأوربية (انجلترا – فرنسا – ايطاليا – تركيا)، بتحليل لوائح هذه الأنظمة في ضوء لوائح الاتحاد الدولي.

للوصول إلى المتطلبات الأساسية لنجاح نظام الاحتراف وتحقيق أهدافه.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي، واختار عينة عشوائية طبقية من العاملين في الرياضي والمسئولين عن تطبيق الاحتراف في كرة القدم، ومستخدما استمارة الاستبيان والمقابلات الشخصية وتحليل الوثائق لجمع البيانات وتوصل الباحث إلى عدة استخلاصات أهمها:

- ضرورة إعادة صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل نظام الاحتراف ودراسة الأبعاد الاقتصادية للرياضة مع وضع تشريعات وقوانين لتلك الأبعاد يتمشى مع نظام

[10] -روجي جميل، 1986، ص 5.

[11] – رشيد فرحات وآخرون:**" موسوعة كنوز الدعرفة الرياضية"**، 1999، ص217.

[12] – كمال درويش، السعدني خليل السعدني، **الاحتراف في كرة القدم**، 2006، ص4.

الاحتراف الرياضي، وضع السياسات والإجراءات واللوائح التنظيمية الداخلية بالنادي لإدارة شئون اللاعبين المحترفين وتسويقهم باستخدام أحدث الأساليب داخليا وخارجيا.

- أوصت الدراسة إلى ضرورة وضع رؤية مستقبلية وإستراتيجية لكرة القدم المصرية في ظل نظام الاحتراف، وجوب إدارة الكرة المصرية بفكر ومفهوم اقتصادي واستثماري وتسويقي ناجح مع التدريب على كيفية تطبيق المفهوم الحقيقي للإدارة المحترفة.

2.6.1 الدراسة الثانية: دراسة للدكتور **أيمن محمد محروس** التي تحمل عنوان"**الاحتراف بين الواقع والتطبيق**"، بالقاهرة 2007، وجاءت الإشكالية كما يلي " :تحديد المفهوم الصحيح لماهية الاحتراف وكذلك من خلال تحليل لوائح الاحتراف لبعض الدول الأوربية والعربية الناجحة في تطبيق نظام الاحتراف " وذلك وصولاً لوضع مقترح للاحتراف يتناسب مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمصر والدول العربية.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي حيث يعد أنسب المناهج ملائمة لطبيعة هذا البحث، ولقد كان مجتمع البحث يتمثل في لاعبي كرة القدم من الدرجة الأولي (أ) الدوري الممتاز، لاعبو كرة القدم من الدرجة الأولي(ب)، مدربي كرة القدم، إداريو كرة القدم، أعضاء من مجالس إدارات الأندية ومديري النشاط الرياضي بالأندية، النقاد ورجال الصحافة والإعلام وخبراء في كرة القدم، حكام وأعضاء من الأجهزة لس القومي للرياضة الطبية الخاصة بكرة القدم، أعضاء من المجلس قومي للرياضة .

وتم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية العمودية حيث كان حجم العينة (200) من الإفراد.

اعتمد الباحث في جمع البيانات المتعلقة بالدراسة على الأدوات التالية:

- تحليل لوائح ونظم الاحتراف للدول العربية.
- المقابلات الشخصية.
- استمارة استبيان.

3.6.1 الدراسة الثالثة: دراسة طالب **بو صلاح النذير**، بعنوان :**مصادر تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر** سنة2011 رسالة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية-جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس.

وقد سلطت هاته الدراسة الضوء على أهم المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الأندية الرياضية المحترفة في عملية التمويل الرياضي، وقد جاءت اشكالية الدراسة ما هي أهم المصادر الأساسية في تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر؟

- وقد افترض الباحث الإعانات المالية المقدمة من الدولة أحد المصادر الأساسية في تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر.
- التمويل الذاتي للأندية يعتبر كأحد المصادر الأساسية في تمويل الأندية الرياضية المحترفة.

- المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة تعتبر كأحد المصادر الأساسية في تمويل الأندية الرياضية المحترفة.
- هناك آفاق مستقبلية للتمويل الرياضي في ظل الاحتراف الرياضي من وجهة نظر رؤساء الأندية الرياضية المحترفة بالجزائر، وتمثلت عينة الدراسة في :رؤساء الأندية الرياضية –رؤساء المجلس الشعبي البلدي –رؤساء المؤسسات الاقتصادية، وقد أجريت الدراسة خلال الفترة الزمنية من نوفمبر 2010 الى نهاية ماي 2011 على أندية الرابطة الأولى المحترفة لكرة القدم.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وقد استعمل استمارة استبيان موجهة إلى رؤساء الأندية الرياضية ورؤساء المؤسسات الاقتصادية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

إن الإعانات المالية المقدمة من الدولة تعتبر أحد المصادر الأساسية في تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بحسب رؤساء النوادي الرياضية المحترفة في حين اختلفت أراء رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- اختلفت أراء رؤساء الأندية الرياضية المحترفة حول اعتبار التمويل الذاتي في الأندية كأحد المصادر الأساسية في تمويل هذه الأندية.
- اختلفت آراء رؤساء الأندية الرياضية ورؤساء المؤسسات الاقتصادية حول اعتبار تمويل المؤسسات الاقتصادية كمصدر أساسي لتمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم.
- هناك آفاق مستقبلية للتمويل الرياضي في ظل الاحتراف الرياضي بالجزائر من وجهة نظر رؤساء الأندية

4.6.1 الدراسة الرابعة: دراسة الطالب **مزروع السعيد** :**بعنوان حالة القلق التنافسي في ضوء سياسة الاحتراف الرياضي لدى لاعبي كرة القدم**، سنة 2012 رسالة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر.

إستخدم الباحث المنهج الوصفي وكان الهدف من الدراسة التعرف على أهمية الإحتراف الرياضي وعلاقته بالقلق التنافسي على مستوى لاعبي كرة القدم للقسم الوطني الأول وكذا لاعبي الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم، ودرجة تأثير الإحتراف الرياضي على اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية، وكذا التعرف على الطرق الكفيلة لتحضير اللاعبين ذو المستوى العالي للمنافسات الرياضية من الناحية النفسية حتى نجعل اللاعب في حالة هادئة ذو تركيز جيد بعيد عن الانفعالات والتوتر النفسي والتحكم في أعصابه خاصة ظاهرة القلق لدى اللاعبين وذلك لأتفه الأسباب، وهذا من خلال:

- معرفة مستوى القلق ودرجته مما يسهل في عملية التحضير الجيد وإعداد اللاعبين وشحن بطاريتها لخوض المنافسات الرسمية دون أي ارتباك.
- تبيان أهمية الإعداد النفسي للاعب كرة القدم التي هي من أهم الضروريات في عملية التدريب والمنافسة لمراحل النمو خلال فترات التدريب.
- تبيان أهمية الإحتراف الرياضي في التقليل أو الرفع من الضغوطات النفسية للاعبين.
- تبيان أثر القلق التنافسي في جعل اللاعب المحترف يقدم مردود أفضل خلال المنافسات الرياضية.

ولقد تم إختيار العينة بالطريقة المقصودة وعليه تم إختيار 40 لاعب من أربع فرق من القسم الوطني الأول و40 لاعب من أربع فرق من الرابطة المحترفة، وللتحقق من فرضيات البحث فقد قام الباحث بإستخدام الاختبارات والمقاييس.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تحصلت عليها هذه الدراسة إلى ما يلي:

أن القلق الذي يعيشه لاعبوا كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى أكبر من القلق الذي يعيشه لاعبو القسم الوطني الأول ولقد أرجعنا أسباب ذلك للظروف المحيطة باللاعب أثناء المنافسة وتتمثل في عامل الجمهور والتغطية الإعلامية لوسائل الإعلام والإغراءات المالية الممنوحة والأهداف المسطرة التي يطمح كل فريق للوصول إليها.

5.6.1 الدراسة الخامسة: دراسة الطالب **حاحة عبد العالي** بعنوان:" **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**" 2013 سنة وهي أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- **ملخص الدراسة:**

تناول الباحث موضوع الفساد الإداري وقسمه إلى ثلاث فصول تناول في الأول: **الإطار النظري للفساد الإداري** وخصص الفصل الثاني لدراسة **الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري** وختم الدراسة بفصل ثالث تحت عنوان: الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري. التي تسعى إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري واستعراض وتقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الفساد الإداري والوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري على غرار الهيئة والديوان وكذا بيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد وتحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري والوقوف أخيرا على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد الإداري في الجزائر واستخدم الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، والمنهج المقارن والتاريخي بصفة ثانوية لملائمته لطبيعة البحث.

- **النتائج:** لقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج نذكر منها:

إن الفساد جاء في اللغة مقابلا للصلاح وإنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، ونفس المعنى وجدناه للفساد في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية، وعدم وجود تعريف موحد للفساد الإداري، مما يعني وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح، والذي يختلف معناه باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، وتبعا لذلك ظهرت المدرسة القيمية والمدرسة الوظيفية والمدرسة ما بعد الوظيفية، واستحداث المشرع وتوسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكات التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وكذا سن المشرع قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد الإداري وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم، وتطورها المستمر والتي عجز قانون العقوبات عن مواكبتها.

إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة لخصوصية جرائم الفساد الإداري، نذكر منها عدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري، وغلبة الطابع الاستشاري والتحسسي على مهام الهيئة، محدودية الدور الرقابي للهيئة

- **أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:**

لقد تناولت الدراسة السابقة الكثير من العناصر التي تعد جزءا أساسيا من بحثي وخاصة ماهية الفساد الإداري وصوره وخصائصه والعقوبات الخاصة بجرائمه والإجراءات الجنائية والتأديبية الخاصة به، إلا أن الملاحظ أن كل ذلك كان وفقا للمجال القانوني وليس في الوسط الرياضي، وهذا من أهم أوجه الاختلاف الأساسية بين الدراستين، ضف إلى ذلك توسع الباحث في جرائم الفساد الإداري والتي لا تعد كذلك عندنا في الجزائر كجريمتي التزوير والابتزاز مثلا،

6.6.1 الدراسة السابعة دراسة الطالب **خنيش زينة ومجبر وسيلة** تحت عنوان "**الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر**" سنة 2014 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية.

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة إلقاء الضوء على الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال محاولة المشرّع الجزائري الحد من هذه الظاهرة الخطيرة لاسيما بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد جاءت اشكالية الدراسة: ففيما تتمثل الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر وما مدى فعاليتها؟

النتائج:

– الحرص على اختيار الموظف الكفء، أي الكفاية في خلقه و أمانته و قدرته على تحمل أعباء العمل لهذا تحرص بعض القطاعات على إجراء مقابلة للموظف قبل التعيين للتعرف على سلوكه و صلاحيته للعمل.

– توفير الوسائل الضرورية للعدالة لمعالجة قضايا الفساد، وتحديث النظام القضائي وتحصينه وضمان استقلاليته وتحليه بالنزاهة والحياد.

–تبني مبدأ الفصل بين السلطات.

ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعيته مصدرها.

– ترسيخ مبادئ الحكم الراشد في إدارة جميع شؤون المجتمعات و تشجيع القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني.

– تفعيل دور وسائل الإعلام و إعطائها قدر من الحرية لممارسة نشاطها ، إذ لا يمكن أن ننسى دور الإعلام و الصحافة في كشف أكبر قضايا الفساد في الجزائر.

يجب على كل دولة أن تنشأ جهاز عدالة قوي ومستقل عن كل الضغوطات لكي تتمكن من القضاء على الفساد والمفسدين.

7.6.1 الدراسة السابعة دراسة الطالب **بورقعة مختار** بعنوان:" **الاعلام الرياضي ودوره في مكافحة الفساد الرياضي**" سنة 2015 مذكرة تخرج لنبل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وصحافة مكتوبة.

ملخص الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة منظمة للإجابة على بعض التساؤلات حول موضوع "دور الاعلام الرياضي في مكافحة الفساد الرياضي".

وتهدف هذه الدراسة إلى تبين دور الإعلام الرياضي بكل وسائله في مكافحة ظاهرة الفساد الرياضي بكل صوره وأشكاله وتناولها في جريدة

وتهدف هذه الدراسة إلى تبين دور الإعلام الرياضي بكل وسائله في مكافحة ظاهرة الفساد الرياضي بكل صوره وأشكاله وتناولها في جريدة "الهداف"اليومية وذلك لما تحمله من أخبار محلية ودولية خاصة بمواضيع الفساد الرياضي وتم دراستها باستعمال تحليل استمارة، وذلك لهدف جمع البيانات والمعلومات اللازمة وتحليلها واستخلاص النتائج العامة.

النتائج: لقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج نذكر منها:

1- أن الإعلام يلعب دورا أساسيا في مكافحة الفساد الرياضي والتصدي لهذه الظاهرة التي باتت منتشرة في المجتمعات من خلال ما يقوم به من وظيفة كشف المستور.

2- تشكل الاعلام سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع الرياضي وبذلك تقع عيها مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد الرياضي

3- التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتي لابد في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتحلى بالموضوعية وحس المسؤولية لترصد وتكشف وتتابع أي مخالفات أو ممارسات فاسدة

4- أن الأعلام الرياضي يعكس حقيقة ما يجري على أرض الواقع بإعطائه قدرة من الحرية حتى يستطيع التحرك وباحترام الاعلامين لهذه الحرية واحترامهم للمهنة التي يمتهنونها منطلقين للبحث عن الحقائق ومحاولة الوصول إلى مجتمع يتحلى بالروح الرياضية.

8.6.1 الدراسة الثامنة دراسة الطالبة **بن عودة حورية**، تحت عنوان: **الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، سنة 2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

المنهج المستخدم: المنهج الوصفي، المنهج التاريخي.

بعض النتائج المتوصل إليها:

- أهمية دور الهيئات الحكومية في مكافحة الفساد مثل البرلمان.
- أهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال الأنشطة التوعوية والتوعية الاجتماعية.
- تأسيس لجان وهيئات لمكافحة الفساد يسلم بوجود إدارة سياسية، لأنشائها.
- وخلصت إلى بعض التوصيات نذكر منها:
- إن التصدي لظاهرة الفساد أو معالجة أثرها أو الوقاية منها يستلزم التشخيص الدقيق لخصائصها.
- إن تفاوت درجات الفساد من بلد إلى آخر، ومن قطاع إلى آخر، يحتاج لتبيانو رصد معظم الأخلاقيات، في القطاعات لتبني سياسات مكافحة، فعالة تتناسب مع الأوضاع السائدة.
- وضع نموذج متكامل وفعال لمكافحة الفساد أصبح ضرورة حتمية.

9.6.1 الدراسة التاسعة دراسة الطالبة **صايم عتيقة** بعنوان:" **مكافحة الفساد والرشوة في الوسط الرياضي**" سنة 2016 رسالة ماجستير تخصص القانون الرياضي، جامعة جلالي ليابس بسيدي بالعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وقد سلطت هاته الدراسة الضوء على مفهوم الفساد والرشوة بشكل خاص ومدى تغلغلها في المجال الرياضي ومدى انتشارها على الصعيد الوطني وكذا الدولي، وقد جاءت اشكالية الدراسة إلى أي مدى يمكن إثبات الفساد في المجال الرياضي وماهي حدوده؟

النتائج: لقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج نذكر منها:

- تعزيز ثقافة الثقة والصدق والمهنية بين جميع أطراف الهيئات الرياضية.
- تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي التي تهدف إلى حماية الرياضيين والأخلاق الرياضية وتبادل نتائج البحوث.
- تقديم توصيات قابلة للتنفيذ على كيفية تعزيز المؤسسات الرياضية لجهودها الرامية إلى إحراز تقدم كبير في الحد من الرشوة والفساد.
- تعزيز الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات ولاسيما في عملية صنع القرار والتمويل.
- إنشاء مدونة الأخلاق الرياضية داخل الاتحادات والجمعيات والمنظمات الرياضية.
- إصدار الأحكام والتشريعات اللازمة لمنع الجماعات الإجرامية من التسلل إلى إدارة الهيئات والمؤسسات الرياضية خاصة فيما يخص مصادر وأصل الأموال المتدفقة في القطاع الرياضي
- المساءلة والشفافية في صنع القرارات والعمليات المالية داخل المؤسسات الرياضية ونشرها بين جميع الأطراف المنتمية لها.
- تعزيز آليات الحوكمة في الاتحاديات الرياضية كإشراك الرياضيين وأصحاب المصالح في القرارات الرئيسية المتعلقة بتنظيم رياضتهم.

10.6.1 الدراسة العاشرة دراسة للدكتور **تريش لحسن** بعنوان :**المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الإحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر**، سنة 2018 رسالة دكتوراه، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

إستخدم الباحث المنهج الوصفي وكان الهدف من الدراسة التعرف اهم مراحل التنظيم الرياضي واهم القوانين والتشريعات الرياضية بالجزائر ايضا تطرق الى اهم مرتحل تطور كرة القدم بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة وكذا الى الاطار القانوني لتنظيمها واهم الهياكل المكونة للاتحادية الجزائرية وصولا الى الاحترافي في كرة القدم و مفاهيم عامة للتمويل، أهميته، أهدافه بالإضافة إلى مصادره وكذلك مصادر التمويل في المنافسات الرياضية بالإضافة إلى المؤسسة الرياضية وأسباب اختيار المؤسسات للتمويل الرياضي ، لقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج نذكر منها:

1_ الاندية تقوم بتطبيق القواعد القانونية المحددة لمختلف العقود سواء للمدربين او اللاعبين.

2- اللوائح المنظمة للاحتراف الحالية لا تستقطب الشركات للاستثمار بالنادي الرياضي المحترف.

3- الاندية المحترفة لا تستطيع الاستغناء عن التمويل الحكومي والاعتماد على مداخيلها لوحدها

4- الاندية لا تعتمد على استراتيجية تسويقية واضحة.

5- المساعدات المالية الممنوحة من المؤسسات الممولة للأندية الرياضية غير كافية وغير منصفة في التوزيع بالخصوص المؤسسات العمومية التي تقوم بتمويل الفرق الكبرى فقط مما يساعدها على المنافسة دون الفرق الصغرى التي لا تستطيع تحمل اعباء كبيرة.

6- وفيما يخص المنشآت ومراكز التكوين المتوفرة حاليا والتي لا تسمح بتطبيق الإحتراف استنتجنا أن معظم الأندية المحترفة لا تملك مدارس تكوينية للمواهب ولا مراكز خاصة لتكوين التأطير الرياضي.

7- عدم الاعتماد على التمويل الذاتي عن طريق تشجيع الاستثمار والتسويق في المجال الرياضي عن طريق وسائله المختلفة للقضاء على العجز المالي الذي تعانيه معظم الأندية.

11.6.1 الدراسة الحادية عشر دراسة الطالب **عصام العياضي** بعنوان **اتجاهات المسيرين نحو أساليب إدارة الوقت احتراف في ظل الاحتراف الرياضي** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية تخصص إدارة وتسير رياضي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2019.

وقد سلطت هاته الدراسة الضوء على اتجاهات المسيرين نحو أساليب إدارة الوقت في ظل الإحتراف الرياضي وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع أندية الرابطة المحترفة الأولى والثانية لكرة القدم موبليس خلال الموسم الرياضي 2018/2017، والبالغ عددهم 120 مسيرا فيما تم اختيار العينة بطريقة قصدية.واستخدمنا المهج الوصفي التحليلي مع استخدام الاستبيان، وقد جاءت اشكالية الدراسة إلى ما هو واقع تطبيق أساليب إدارة الوقت لدى مسيري كرة القدم الجزائرية في ظل الإحتراف الرياضي؟

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق أساليب إدارة الوقت لدى مسيري كرة القدم الجزائرية في ظل الإحتراف الرياضي، والتطرق لأهم أساليب إدارة الوقت واستغلاله في الإحتراف الرياضي، وكذا أبرز أسلوب لإدارة الوقت لدى مسيري كرة القدم الجزائرية في ظل الإحتراف الرياضي

أهم النتائج المتوصل إليها: تحصل المتوسط الحسابي الكلي لجميع عبارات أسلوب الإدارة بالتفويض على 4.25 وانحراف معياري 0.81 بينما تحصل المتوسط الحسابي الكلي لجميع عبارات أسلوب الإدارة الذاتية على متوسط حسابي 4.7 وانحراف معياري 0.94

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاتجاهات المسيرين نحو أساليب إدارة الوقت تعزى لمتغير السن، لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاتجاهات المسيرين نحو أساليب إدارة الوقت تعزي لمتغير المؤهل العلمي وسنوات الخبرة وعليه فالأسلوب الأكثر شيوعا لإدارة الوقت لدى مسيري النوادي الرياضية المحترفة هو أسلوب الإدارة بالتفويض.

أهم الاقتراحات: زيادة الاهتمام أكثر بعنصر الوقت من خلال إقامة دورات تدريبية يشرف عليها خبراء في الميدان، وفتح المجال أكثر لأسلوب الإدارة الذاتية مما سيسمح من ربح الوقت واكتساب قدرات الأفراد داخل النادي

12.6.1 الدراسة الثانية عشر دراسة الطالب **وليد هارون** تحت عنوان "**تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسة الرياضية**" سنة 2018 مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة التعرف على تطبيق مبادئ الحوكمة وعلى تطبيق مبدأ الانضباط ودوره الكبير في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي وقد جاءت اشكالية الدراسة: هل لتطبيق مبادئ الحوكمة دور في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسة الرياضية؟

- **أبرز نتائج الدراسة:**

- يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى الحد من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسة الرياضية.
- يعتبر مبدأ الانضباط أبرز مبدأ من مبادئ الحوكمة مطبق في مديرية الشباب والرياضية.
- يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى الحد من ظاهرة الفساد الرياضي في المؤسسات الرياضية، وضمان مبادئ الوصول إلى الحكم.
- مبادئ الحوكمة دور مهم في الحد وبنسبة كبيرة من ظاهرة الفساد الرياضي في المؤسسات الرياضية.

7.1 مميزات الدراسة الحالية:

تكمن أبرز مميزات الدراسة الحالية فيما يلي:

- حداثة الموضوع في المجال الرياضي رغم تفشي الظاهرة المدروسة في المؤسسات الرياضية.
- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد داخل الرابطة الأولى المحترفة.
- التعرف على آليات الحديثة لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.
- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الرياضي.
- امتازت الدراسة الحلية بالموضوعية والبعد عن التحيز الشخصي.

الفصل الثاني

الإطار النظري

للفساد

تمهيد:

تعد الجزائر من بين الدول التي وضعت أجهزة رقابية تمكنها من الاطلاع على المعاملات المالية لأجهزة الدولة وفي نفس الوقت الحد من ظاهرة الفساد الرياضي.

فالفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات قديما وحديثا.

إذا ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا الحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخل ومن الفساد والمفسدين سواء في المجال الرياضي أو مجال اخر.

إذ يعتبر أكبر التحديات التي تواجه جميع الدول على حد سواء والوسط الرياضي على وجه الخصوص، حيث ازداد انتشاره بشكل غير معقول ذلك لانعدام أساليب الحكم الديمقراطي وما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة.[13]

على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بعدة خطوات غرضها محاربة الفساد، وذلك بإنشاء عدة أجهزة تتولى الرقابة على أموال الدولة وسن عدة قوانين من بينها الامر 95 -20 المؤرخ في 17-07-1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته.[14]

من بين أهم الأجهزة التي استحدثها المشرع في مجال الرقابة على المال العام، نجد مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة عليا للرقابة اللاحقة في مكافحة الفساد، فنظرا للدور الذي يكتسبه هذا الأخير قام المشرع الجزائري بمنحه آليات قانونية لحماية الأموال العمومية من جهة ومكافحة كل أشكال الفساد من جهة ثانية، هذا ما دفعنا لدراسة موضوع الفساد والبحث عن سبل الوقاية منه.

[13] -حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 5 و6.

[14] قانون رقم 06-01مؤرخ في 20 فبراير 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل متمم بقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010 معدل ومتمم.

2 الإطار النظري للفساد:

1.2 تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري.

والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

1.1.2 تعريف البنك الدولي للفساد

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد يحدث عادة:

1-عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة.

2-كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

3-كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة."[15]

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر (Gary Becker) الفائز بجائزة نوبل الذي يقول:" إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد."

والمشكلة مع هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس ولكن لا تصنف باعتبارها فسادا.[16]

[15] -عبد القادر الشيخلي، **"دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"**، النزاهة والشفافة والإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2006، ص349، أو: سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص61.

[16] - أنظر: لوريس بيجوفيتش،" **أراء في الفساد، الأسباب والنتائج**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، www cipe -arabia.org، أطلع عليه يوم 2009/08/23، ص.13

2.1.2 تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[17]

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره[18]، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع...

ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث آثارها.

3.1.2 تعريف الأنتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:[19]

1-الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدامات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

2-عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

---

[17] - لقد اقترح هذا التعريف من نائب الرئيس(المنظمة) الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل للتشاور مع وفود أذربيجان وأوكرانيا وسلوفينيا والصين، ورأت أنه إذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيه الكفاية فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريف للفساد، وبدلا من ذلك ينبغي للاتفاقية أن تحدد وتجرّم أفعال الفساد في إطار الفصل المتعلق بالتجريم وهو الذي اعتمد في المشروع النهائي.
أنظر: بابكر عبد الله الشيخ،" **العولمة والفساد**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2003، ص5، أو محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان ،2011، ص.73، سامي الطوخي، مرجع سابق، ص164.

[18] - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ،2008، ص30.عامر خياط، مرجع سابق، ص.49.

[19] - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص.63.

3-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

4-الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

5-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.

6-المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

4.1.2 تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة. " أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة "[20]

وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:[21]

1-**الفساد بالقانون** (according to rule corruption) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2-**الفساد ضد القانون** (against the rule corruption) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان (Suzan rose Ackermangjuvti) لتعرف الفساد بأنه: "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم." [22]

[20] - Parwez Farsan، «Administrative Corruption in India»، corruption and Governance in south asia، south asia institue، university of Heidelberg , 2007، p.03.

[21] – عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح 'دراسة مقارنة'**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ،2003، ص22، محمد الأمين البشرى، **الفساد والجريمة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2007، ص41.

[22] – عبد الخالق فاروق، **الفساد في مصر**، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة ،2006، ص10.

5.1.2 منظمة الوحدة الإفريقية والفساد:

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة

الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04 ".

وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.[23]

6.1.2 التعريف التشريعي للفساد:

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد، وذلك كما يلي:

- **تعريف المشرع الفرنسي للفساد:**

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط (الإيجابي)، والفساد السلبي[24]، فعرف الفساد الايجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد."

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه:" قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة."

كما عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta 1997 الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لان الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع."[25]

- **تعريف المشرع المصري للفساد:**

إن المشرع المصري لم ي عرف مصطلح الفساد، ولكنه ركز وتكلم عن الرشوة في المادة 103 و103 مكرر من قانون العقوبات وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره.[26]

ويعاب على المشرع المصري هو عدم تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره، فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له، بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار ما يسمى الفساد.

---

[23] - سامي الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص164.

[24]- المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي، www.légifrance.gouv.fr أطلع عليه بتاريخ: 2012/11/11، وانظر كذلك:
Daniel Dommel, **Face a la corruption**, Edik, oran, Algérie, 2004, p .09.

[25]- نقلا عن: عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص.13.

[26]- سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، بدون دار ومكان نشر ،2003، ص.38.

●موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: " الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، "وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي[27]: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا أعلاه.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاحقة....

فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزوكل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف.

2.2 أنواع الفساد:

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب، ولعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة ومتنوعة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا.

[27]- هذا التصنيف أورده: أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص** الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2007، ص.05.

والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات.

كما يلاحظ أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع وآخر في كثير من المجالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد، هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

1.2.2 الفساد حسب درجة التنظيم هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي: العرضي أو الصغير، والمنظم، والشامل، وفيما يلي تفصيل كل نوع.

- **الفساد العرضي:**

وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة...[28]

- **الفساد المنظم:**

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة[29]، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

- **الفساد الشامل:**

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى...[30]

[28]- عطا الله خليل، **"مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"**، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2009، ص.342.

[29]- عبدو مصطفى، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة**، حالة الجزائر:1995-2006، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2008 ، ص.32.

[30]- أحمد محمود حبيب البوتي، **"أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"**، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص.10.عبد الله سالم علي حمودة، مرجع سابق، ص.31

2.2.2 الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

- **فساد القطاع العام:**

وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.[31]

- **فساد القطاع الخاص:**

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة...[32]

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

3.2.2 الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى أو النطاق):

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسين هما:

- **الفساد الكبير:**

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة،[33] ويرتكبه رؤوساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية...

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.[34]

---

[31]- عطا الله خليل، مرجع سابق، ص.340.

[32]- المرجع نفسه.

[33]- سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي "**الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2003، ص.3، حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة الطبعة الأولى ،2003، ص. ص59-60.

[34]- كريمة كمال، **فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال العام**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،1996، ص.42.

●الفساد الصغير:

يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة.[35]

وهو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الفساد الجسيم Grand corruption، و الفساد البسيط Petit corruption .

4.2.2 الفساد من ناحية الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي):

يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

● الفساد الدولي:

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود.

والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوي) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.[36]

●الفساد المحلي:

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.[37]

5.2.2 الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه):

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

---

[35]- أحمد صقر عاشور، **"قياس ودراسة الفساد في الدول العربية"** مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت،2009، ص.36. حنان سالم، مرجع سابق، ص. ص.60.59.

[36]- سعاد عبد الفتاح محمد، **"الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول"**، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)، اليمن، www.Nescoyemen.com، أطلع عليه يوم 2010/11/09، ص.3، عطا الله خليل، مرجع سابق، ص342.

[37]- عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد **الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ،2010، ص112. سعاد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص3 أو عطا الله خليل، مرجع سابق، ص343.

●الفساد الأخلاقي:

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب.[38]

●الفساد الثقافي:

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أوسن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.[39]

●الفساد الاجتماعي:

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.[40]

●الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.[41]

●الفساد السياسي:

للفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" والتي تعرفه كما يلي: "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة."[42] كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين".

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا

---

[38]- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص.66.

[39]محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص48، بشير مصطفى، **"الفساد الاقتصادي"**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر ،2004، ص49.

[40]- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص67.

[41]- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص.48

[42]- **الموسوعة الحرة ويكيبيديا**، WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG، أطلع عليه يوم:01-02-2009.

وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي...[43]

- **الفساد الاقتصادي:**

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.[44]

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي...[45]

- **الفساد المالي:**

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[46].

وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية ...

- **الفساد الإداري:**

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

3.2 الفساد في الرياضة:

اكتشف الفساد والرشوة أولا في أكبر وأهم وأغنى اتحاد في العالم، ألا هو الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، الذي ما يزال العالم حتى الآن يعيش تداعياته السلبية على مسيرة اللعبة الشعبية الأولى في العالم، ولا ندري متى تنتهي هذه الكارثة الرياضية؟

---

[43]- الـلاولد محمد عمـر، **"الفسـاد: ماهيته، صوره، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه"**www.elbidaya.net، تاريخ الاطلاع :18-12-2009، ص.02، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص84 وما بعدها.

[44]- أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص.37.

[45]- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص48، بشير مصطفى، **"الفساد الاقتصادي"**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر ،2004، ص12.

[46]- محمد خالد المهايني، **"آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"**، **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2009، ص.26.

قبل فترة وجيزة تم اكتشاف الرشوة والفساد والتلاعب بالنتائج في مسابقات العاب القوى، بالإضافة إلى قضية تعاطي المنشطات لبعض بطلاتها وأبطالها ممن حققوا نتائج وأرقاما قياسية في "أم الألعاب"، التي تعتبر من أهم ركائز الألعاب الأولمبية في التاريخ القديم أو الحديث.الفساد ... كلمة أصبحت مرادفة للعمل الرياضي الدولي، الذي كان ينظر إليه بأنه قمة النزاهة والشفافية واحترام الأنظمة والقوانين والروح الرياضية والقيم النبيلة للرياضة.

1.3.2 الفساد الرياضي: هو تلك الانحرافات والممارسات الغير قانونية التي ترافق العملية الرياضية منذ بداية الموسم إلى نهايته، وترتبط بانتداب اللاعبين والمدربين، تنظيم ونتائج وإيرادات المنافسات الرياضية المختلفة.

2.3.2 أشكاله: هناك عدة أشكال للفساد الرياضي، إلا أغلب الخبراء الرياضيين يقسمونها إلى ثلاث:

- **التلاعب في نتائج المباريات**:

التلاعب في نتائج المباريات هو أحد أبرز مظاهر الفساد التي عانت منها الرياضة خلال العديد من السنوات. السبب الأول للتلاعب يعود إلى الرهان على المباريات. ومع تطور التكنولوجيا، باتت كمية الأموال أكبر والفساد أكبر. وفقاً لتقرير نشره موقع بي بي سي، تقدر قيمة المراهنات في دول آسيا بمليارات الدولارات. ويقدر التقرير وجود 30 إلى 40 سمسار يسافرون العالم وينظمون المباريات، ويشكلون التحالفات والعلاقات مع اللاعبين، الحكام والشخصيات الرسمية الفاسدة. ويعمل السماسرة في كل من آسيا، أمريكا اللاتينية، شمال أمريكا، وأوروبا. وقد استشرى الفساد في العديد من البطولات في دول أوروبية، مثل بلغاريا، بولندا، وهنغاريا، كما ارتبطت كل من تركيا، اليونان وايطاليا بقضايا فساد ضخمة في هذا الإطار، بالإضافة إلى ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، النمسا وفنلندا على مستوى أقل.

- **الرشوة**:

نظراً للمبالغ الضخمة التي تدخل في استضافة المباريات الدولية، فقد ارتبطت الرياضة بالسياسة والفساد. وتحولت الرياضة إلى صفقات عمل وتجارة تزيد قيمتها عن 141 مليار دولار. وفقاً لبحث يحمل عنوان "الفساد في الرياضة: من اللعب في الملاعب إلى ملاعب السياسة"، أدى هذا التطور إلى دخول الرياضة في مرحلة جديدة من التطور هي مرحلة الجريمة. وترتبط أغلب الفضائح الرياضية المرتبطة بالرشوة، بتقدم الدول بالرشاوي لاستضافة الألعاب الدولية، وتعتبر قضية بلاتر، من أشهر الأمثلة على الرشوة داخل الرياضة .وتنبع أهمية استضافة الألعاب الدولية من الأثر الاقتصادي لاستضافتها لتعزيز النمو. حيث تعمل الدول المستضيفة على ضخ الاستثمارات في البنية التحتية التي تفتح فرص ضخمة للفساد والاختلاس، كما ظهر في قضايا الفساد المرتبطة باستضافة كأس العالم في البرازيل في العام 2014.

- **المنشطات**:

يشير تقرير هارفرد إلى أن الحوافز التي تدفع اللاعبين للربح تتمثل في المال، الشهرة والاكتفاء الذاتي، غير أن هذه الحوافز يمكنها أن تدفع الرياضيين لتخطي الحدود القانونية، وبالتالي استخدام المنشطات. ويحدد التقرير 4 أضرار للمنشطات هي الإضرار بصحة الرياضي، الفوز غير العادل، الحد من الاهتمام

الرياضي، وإلحاق الضرر بسمعة الرياضة بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، تفرض التحليلات المخبرية كلفة إضافية على القطاع بشكل عام، فوفقاً للوكالة العالمية لحظر المنشطات، تقدر كلفة هذه التحليلات ما بين 229 مليون و500 مليون دولار لتغطية 270 ألف اختبار للمنشطات.

3.3.2 أمثلة للفساد الرياضي:

- **كرة إيطاليا. تاريخ حافل بالفساد**

ومن بين الأسماء الكبيرة التي يشتبه في تورطها في فضائح الفساد المهاجم الدولي السابق جيو سيبي سينيوري، وهو قيد الإقامة الجبرية، والمدافع السابق ستيفانوبيتاريني وقائد أتلانتا كريستيانودوني.

وظهرت أسماء نجوم كبار مثل، فرانشيسكوتوتي قائد روما وزميله دانيلي دي روسي بجانب المهاجم المعتزل كريستيان فييري، في مكالمات هاتفية فحصت بمعرفة ممثلي الادعاء.

التلاعب بنتائج المباريات ليس بالأمر الجديد على الكرة الإيطالية، حيث كشف عن أول فضيحة تلاعب بنتيجة مباراة في العام 1927، وهو ما أسفر عن تجريد تورينومن لقب الدوري الإيطالي.

1- وتحولت الأمور من سيئ إلى أسوأ في العام 1980، عقب إدانة ميلان ولاتسيووبولونيا وأفيلينووبيروجيا بالتلاعب بنتائج مباريات ومراهنات غير شرعية.

وتقرر هبوط ميلان ولاتسيوإلى دوري الدرجة الثانية وإيقاف العديد من المدربين و21 لاعبا، من بينهم المهاجم الشهير باولوروسي.

2- وحدثت فضيحة أخرى على نطاق أصغر في العام 1981 تتعلق بمباراة أتالانتا مع بيستويسي في كأس إيطاليا.

وبعد أسابيع قليلة ساعد روسي المنتخب الإيطالي على الفوز بلقب كأس العالم 1982 في إسبانيا بعد تسجيله ستة أهداف.

3- وبعد مرور ثلاثة أعوام على هذه الواقعة، حدثت فضيحة أخرى تورطت فيها أندية مودينا وسامبدوريا وسيينا، مما أسفر عن إيقاف بيتاريني لاعب سامبدوريا خمسة أشهر.

4- وجاءت آخر فضائح الفساد الكبرى في 2006 دون جوانب مالية، حيث بحث المدربون عن تحقيق الفوز في المباريات عن طريق إجبار وترهيب الحكام

5- وعوقب يوفنتوس بشكل صارم، حيث تقرر هبوطه لدوري الدرجة الثانية وتجريده من لقبين للدوري الإيطالي، فيما خصمت نقاط من ميلان وفيورنتينا ولاتسيووريجينا.

ومن الممكن أن تحقق الفضيحة الحالية للتلاعب بنتائج المباريات نفس الصدى للفضائح السابقة، مع إدراك إيطاليا أن أفضل رياضة في العالم انجرفت إلى الوحل مرة أخرى.

4.3.2 آثار الفساد في الرياضة:

هناك أثار كبيرة للفساد الرياضي تنعكس مباشرة على الرياضة من حيث التنظيم والمنافسة على حد سواء، ومن بينها ما يلي:

- ويعود الفساد إلى الاهتمام الذي تجذبه الرياضات من المستوى الأول (حيث يقدر عدد اللاعبين النشطين في العالم بحوالي 800 مليون إلى 1.2 مليار شخص، وفقاً لدراسة صادرة عن جامعة هارفرد في العام 2014)، ولكن السبب الأبرز للفساد هو ارتباط الرياضات بالمبالغ المالية الضخمة.
- ويقول التقرير الذي أعده مركز الأخلاقيات في جامعة هارفرد، أن للرياضة تأثيراً اقتصادياً ضخماً على الدول، وفي الحالات القصوى يمكنها أن تشكل 2.5 إلى 3.5 من إجمالي الناتج المحل للدول. ومع ارتباط الفساد بالمال بشكل كبير، فهو الدافع الرئيسي للفساد.
- الآثار الوخيمة للمنشطات المتمثلة في الإضرار بصحة الرياضي، الفوز غير العادل، الحد من الاهتمام الرياضي، وإلحاق الضرر بسمعة الرياضة بشكل عام.

"صرفت" ثلاثة آلاف مليار دولار في الرشوة وتبييض الاموال في المجال الرياضي خلال السنة الماضية عبر العالم، حسب ما كشفه يوم الخميس بالجزائر العاصمة، رئيس الاتحاد الدولي لمكافحة الفساد الرياضي، مراد مازار، وأوضح مازار، خلال ندوة إعلامية حول "دور الامن الوطني في تربية الاجيال ضد العنف بكل أشكاله" بالمدرسة العليا للشرطة –على تونسي[47]:

- "ثلاثة آلاف مليار دولار راحت في الرشوة وتبييض الاموال في الرياضة عبر العالم خلال السنة الماضية."
- "هذا الرقم الكبير تم اكتشافه من قبل منظمات حكومية وأخرى غير حكومية وكذا خبراء ومختصين". ومنذ أن تم تأسيس هذه الهيئة قبل 15 سنة من قبل أوروبيين، وهي تتحرى في قضايا الفساد الرياضي.
- "خلال الثلاث سنوات الماضية، تم القبض على 465 شخص شارك في عمليات الرشوة في الرياضة على المستوى الأوروبي فقط".
- من اكبر قضايا الرشوة التي تم اكتشافها منذ تأسيس الاتحاد الدولي لمكافحة الفساد الرياضي هي التي مست الألعاب الاولمبية الشتوية بسالت لايك سيتي الامريكية في 2002، حيث كانت المدينة مهددة بفقدان التنظيم بسبب اعتداءات 11 سبتمبر 2001، لكن بعد تقديم رشاوي كبيرة وأموال ضخمة تم السماح لها باستقبال هذا الحدث الكبير."
- اكتشاف قضايا اخرى في عدة رياضات بتقديم ملايين الدولارات كرشوة وهدايا وامتيازات اخرى".
- استحداث أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف السلطة

[47] وكالة الأنباء الجزائرية نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 21 -01-2016

- القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[48]

[48] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر،2004، ص68، ص69.

خلاصة:

المتتبع لموضوع الفساد يدرك الخطورة البالغة لهذه الظاهرة، نظرا لامتدادها وتشعبها في الكثير من المجالات، وقد تعددت مفاهيم الفساد واختلفت بسبب التعقيد والتشابك الذي يطبق، لذلك لاحظنا التباين في مفهوم الفساد، كلا حسب وجهت نظره، من المنظور الإسلامي، والقانوني، والسلوكي وغيرها من الآراء الأخرى.

كما يقدم المشرع الجزائري تعريفا فلسفيا للفساد، بل اقتصر تعريفه للفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الربع من قانون الوقاية ومكافحة الفساد رقم:01/06، ولقد تعدد أنواع الفساد حسب عدة معايير منها حسب حجمه، وانتظامه، واتساعه ومجاله وغيرها، نتيجة لأسباب السياسية واقتصادية، واجتماعية وتشريعية وقانونية، جعلته يتجسد في عدة مظاهر، كالمظاهر التنظيمية والسلوكية والمظاهر الجنائية والمالية.

الفصل الثالث

الرابطة الأولى المحترفة

تمهيد:

عرف الإحتراف الرياضي تطورا كبيرا عبر العصور، حيث كانت الممارسة الرياضية تنحصر في مفهوم الهواية ، إلا أنها تطورت بشكل تدريجي وسيطرت على جميع الأنشطة الرياضية ، مما جعل الاحتراف جزء هام من الرياضة أدى إلى تطور قيمة وأهمية الأنشطة الرياضية ، مما جعل محل اهتمام المجتمعات ابتداء من السياسيين وصول إلى أبسط مواطن في أي دولة من دول العالم، فلقد استطاع هذا القانون بإضفاء الجانب التجاري والاقتصادي إلى الجانب المدني والاجتماعي التي حرصت عليها الرياضة من خلال مبدأ الهواية، ولهذا وجب دراسة الاحتراف كنظام كامل بمتطلباته ومتغيراته وذلك في ضوء التطور الدولي المستمر للنهوض بالرياضة.

3 الرابطة الأولى المحترفة:

1.3 التطور التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي:

1.1.3 ظهور الاحتراف في كرة القدم:

أصبح الاحتراف الرياضي رسميا وقانونيا منذ عام 1885 حيث يعتبر ذلك العام بداية لمرحلة من أهم مراحل كرة القدم، حيث تم الاعتراف به ولم يأت ذلك إلا بعد مرحلة طويلة من التطور والاعتراض فاللعبة كانت بمثابة ترويج بالنسبة للقلة في الجامعات والمدارس ويطلق عليها في إنجلترا اسم " لعبة الجنتلمان "أي السيد المهذب لأنها كانت تمارس في بيئة رفيعة المستوى من الناحية الثقافية والاجتماعية، وأصبحت لعبة القاعدة العريضة من الشعب والجماهير وخاصة أعضاء الأندية الرياضية، كما ارتبط الاحتراف في كرة القدم ارتباطا عميقا بالأوضاع الاقتصادية في بريطانيا.

وكان أول محترف في تاريخ كرة القدم هو" جيمس لانج "الإسكتلندي والذي انضم إلى فريق" شفيليد "الإنجليزي عام 1876 وكانوا يضعون له أجرة في حذائه سرا بعد المباريات، وكان الاحتراف أمرا غير رسميا قبل عام 1885، وكانت طبقة الارستقراطيين النبلاء يعتبرون الاحتراف من الأعمال الخاصة بالطبقات الأدنى في المستوى.[49]

واستمر الاحتراف المقنع المستمر في مجال كرة القدم حقبة من الزمان ولكن بدأت الشكاوى تنهال على اتحاد كرة القدم الإنجليزي وكان من الصعب على لجان التحقيق إثبات استخدام بعض الأندية لاعبين محترفين ببساطة لأن تلك الأندية كانت تحتفظ بسجلين، سجل يقدم للمختصين وسجل سري في بيانات بالمكافآت التي تدفع للمحترفين سرا بوضع النقود في أحذيتهم.

وفي نوفمبر 1883 ثبت لاتحاد كرة القدم الإنجليزي أن نادي " أكربنتجتون" في مسابقة كأس إنجلترا تقديم أجر لأحد اللاعبين حيث قدم النادي المهزوم شكوى وهو نادي " باراك رود". ثم جاء أشجع رجل في تاريخ الصراع بين الهواية والاحتراف وهو الميجور "ويليام سوديل" مدير فريق " بريستون نورث أند" فبعد تعادل نادي "أبتون باراك" 1-1 مع نادي بريستون في فيفري 1883 قدم نادي "أتبون" شكوى لاتحاد كرة القدم، وجاء في الشكوى أن فريق بريستون يضم لاعبين محترفين سرا مما يخالف لوائح بطولة كأس إنجلترا وهي البطولة الرسمية المنظمة الوحيدة في ذلك الوقت.

وأمام لجنة التحقيق أعلن سوديل بكل شجاعة أدبية أن جميع لاعبيه من المحترفين فقرر إيقاف أندية "بريستون" و"بوليتول" و"بيرتلي" عن الاشتراك في مسابقة كأس إنجلترا الثبوت تهمة شنيعة على لاعبيه وهي تهمة الاحتراف وبدأت حملة ضد اتحاد كرة القدم الإنجليزي عندما طالب كل الأندية بتقديم بيانات وافية عن

[49] -علاء صادق :**الرياضة والاحتراف**، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 26.

مصدر رزق ووظائف جميع اللاعبين للتأكد من أنهم هواة وذلك عندما تبين وجود لاعبين محترفين في أندية إنجليزية وكان هذا يخالف لوائح بطولة كأس إنجلترا.

وعندما وافق الاتحاد الإنجليزي على السماح باحتراف اللاعبين لم يتوقف أنصار الهواية على تضييق الخناق على المحترفين فقد نص السماح بشرعية الاحتراف على أن يعيش اللاعب المحترف على بعد ستة أميال من ناديه على الأكثر لمدة عامين قبل أن يجوز له تمثيل ناديه في بطولة كأس إنجلترا وجاء الرد على ذلك القرار المتعسف من شركات الغاز والكهرباء والفحم الإنجليزية بالاعتراف بحق العمال للاعبين كرة القدم في الحصول على إجازات بمرتب كامل وكانت أول إجازة مدفوعة بالكامل في تاريخ كرة القدم للاعب المحترف.[50]

2.1.3 الاحتراف الرياضي في الجزائر:

دخلت الجزائر عالم الاحتراف الرياضي في البطولة المحلية لكرة القدم سنة 1995 بموجب الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ، لكن الأندية الجزائرية صعوبة في تبني المشروع وعرفت مشاكل كبيرة، لكن في قررت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الدخول إلى عالم الاحتراف بصفة فعلية، وهذا نتيجة الضغوط الممارسة من طرف الاتحادية الدولية والإفريقية خاصة فيما يتعلق بمشاركة النوادي الجزائرية في البطولات الإفريقية والعالمية ومنذ هذا التاريخ تحولت الأندية إلى شركات رياضية ذات أسهم (sspa) إلى جانب دفتر الشروط ودفتر الأعباء وتضمن مشروع الاحتراف 32 ناديا 16 في البطولة المحترفة الأولى و 16 في البطولة المحترفة الثانية.

وكانت الانطلاقة الفعلية في الموسم الرياضي 2011/2010 بتاريخ 29 سبتمبر 2010، وحملت التسمية الجديدة لهذه المنافسة البطولة الاحترافية للأقسام الوطنية من أجل رفع مستوى الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة.[51]

3.1.3 إنشاء وتنظيم النوادي المحترفة في الجزائر:

يتم إنشاء النادي المحترف وفقا للقانون 10/04، أن يؤسس النادي المحترف من طرف نادي رياضي؛ وذلك من خلال إنشاء هذا الأخير لشركة رياضية تجارية أو يكون شريكا فيها. هذا يفتح المجال

[50] - علاء صادق: مرجع سابق، ص 28، ص14.

[51] – رقية صونيا بن عكي، **مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية**، مارس 2015، الجزائر العاصمة، ص77.

لتحول النوادي الناشطة حاليا في مختلف درجات البطولة الوطنية لكرة القدم المنظمة في شكل جمعيات إلى نوادي محترفة.

غير أن المشرع اشترط بلوغ إرادات النادي الرياضي خمسين مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة، وهو ما سيؤدي إلى إقصاء النوادي الصغير ة التي تعاني من عجز في ميزانيتها.

2-أن يؤسس كل شخص طبيعي أو معنوي، ذا جنسية جزائرية، بصفة كلية أو لشركة تجارية رياضية تتولى تسيير النادي الرياضي أو كشريك فيها. وهو ما يفتح المجال للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين للدخول لهذا المجال.

كما اشترط المشرع، سواء على النادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين يؤسسون نادي رياضي محترف، أن يوفروا منشأة رياضية مطابقة للمقاييس أو ينجزونها بوسائلهم الخاصة.

يبدو أن هذا الشرط معقول ومنطقيا لدخول عالم الاحتراف الرياضي؛ باعتبار أن كرة القدم المحترفة تصبح مهنة وعلى النادي الرياضي أن يوفر للاعب المتعاقد معه أمكنة مناسبة وذات مقاييس تقنية عالمية للتدريب المستمر والدائم، إلا أنه ليس بالأمر السهل لكل النوادي المتواجدة حاليا بسبب ما تعانيه من عجز مالي ونقص في التأطير المتخصص.[52]

4.1.3 أهمية الاحتراف في كرة القدم:

تكمن أهميته في:

- الاحتراف يتطلب التفرغ لممارسة كرة القدم فقط دون غيرها ويعمل على تنظيم الحياة اللاعب من كافة الجوانب، كما يجب وضع قاعدة لإعطاء اللاعب المحترف صفة مهنية معترف بها كمصدر للكسب المالي.
- اللاعب المحترف هو الذي يتقاضى رواتب بدلات مالية أساسية وبصفة منتظمة ومستمرة فيما يتعلق بمشاركته في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
- يساعد على انتقال اللاعبين بين الأندية على المستوى الداخلي والخارجي تحت ضوابط يحددها الاتحاد.
- الجهد الذي يبذله اللعب المحترف هو لقاء أجر متفق عليه وليس مجرد ممارسة حرة للعبة لأنه ضمان لمورد رزق ثابت للاعب المحترف.

[52] – طارق براهيمي، **دفاتر السياسة والقانون 2015**، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص277.

- التفرغ الكامل للتدريب من اللاعبين المحترفين في كرة القدم يؤدي إلى الارتقاء بمستوى اللاعبين للوصول إلى المستويات العالية.
- يقلل من ظاهرة عنف الملاعب والاعتراض على الحكام من اللاعبين نتيجة الخصومات الكبيرة التي تقع على اللاعبين المحترفين المخطئين.
- الاحتراف في كرة القدم يرتقي بالمستوى البدني والمهاري والعقلي والنفسي للاعبين.
- يؤدي الاحتراف إلى وجود نظام ملزم لكل الهيئات التي تعمل في مجال قطاع البطولة في كرة القدم كما أن الاحتراف يؤمن للاعب حقوقه الإصابة او العجز أو الوفاة أو مشاركة منتخب بلاده.[53]

من خلال ما سبق عرضة من أدبيات الدراسة يرى الباحث أن الاحتراف الرياضي أخذ شوطا كبيرا في حياة الأفراد والمجموعات الرياضية، وذلك بالنظر الأهميته بحفظ حقوق كل من إداري إلى عامل بالفريق دون استثناء وبالتالي كل يعرف هدفه ومهامه تحت إطار ما يسمح به القانون.

5.1.3 عوائق الاحتراف في كرة القدم الجزائرية:

هناك العديد من العوائق التي تواجه نظام الاحتراف ومنها:

يورد الأستاذ تريش أن من بين عوائق الاحتراف الرياضي عدم فهم لماهية أو مفهوم أو فلسفة لاحتراف الرياضي لكل من اللاعبين والأندية والقائمين على مشروع الاحتراف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم.[54]

– عدم توفر البيئة الملائمة لممارسة فلسفة الاحتراف.
– عدم جاهزية المشرفين على مشروع الاحتراف وخاصة رؤساء النوادي لتبني فلسفة الاحتراف.
– نقص الوعي من العناصر الفاعلة في المشروع لأهمية الاحتراف.
– عدم قدرة النوادي الجزائرية على الوفاء بمتطلبات الاحتراف المادية وهو جوهر عملية الاحتراف.
– المشاكل الإدارية العالقة في مكاتب النوادي الرياضية وبالتالي تخوف رؤساء النوادي من استثمار أموالهم في مجال غير مضمون النتائج.
– تفشي الفساد الرياضي في المنظومة الرياضية الجزائرية وبلوغه درجة كبيرة من التعفن.
– التذبذب وعدم الاستقرار في القوانين المنظمة لعملية الاحتراف.

[53] السعدني خليل كمال درويش، مرجع سابق، ص57.

[54] – لحسن تريش، مرجع سابق، ص28.

2.3 الهيئات التنظيمية لكرة القدم الجزائرية:

1.2.3 الإتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم:

هي جمعية تضم كل أندية كرة القدم الجزائرية وتعمل على تنظيم المنافسات الوطنية والمباريات الدولية وبغرض الاهتمام بالبطولة الوطنية للقسم الأول والثاني أنشأت الرابطة الوطنية لكرة القدم دو رها هو تنظيم المنافسة الوطنية (البطولة)، مما يسهل مأمورية الإتحادية في إعداد مخططات التنمية والاهتمام بالفرق الوطنية لجميع الأصناف.

تأسست الإتحادية الجزائرية لكرة القدم عام 1963 وانضمت إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 1963 وأصبحت عضوا رسميا في الاتحاد الأفريقي لكرة القدم عام 1964 ولها مهام تنظيمية لكرة القدم، الجزائر عضو مؤسس في الاتحاد المغربي العربي عام 1988، عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة من الاستقلال، وعضو في الاتحاد الإفريقي والأوبك والعديد من المؤسسات العالمية والإقليمية وتعتبر اتحادية كرة القدم المسؤولة الأولى عن كرة القدم في الجزائر، منذ الاستقلال 1962، ولقد ترأس الإتحادية منذ ذلك الوقت عدة شخصيات قديرة.[55]

2.2.3 تصنيف الاتحاديات الرياضية الجزائرية:

يمكن أن تصنف الاتحاديات الرياضية الوطنية حسب عدة معايير وفقا لطبيعة نشاطها واختصاصها الرياضي، ولقد جدد وزير الشباب والرياضة بمقتضى قرار مؤرخ في 4 شوال 1426 الموافق ل 06 نوفمبر سنة 2005 قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وهذا تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي 405/05 على التوالي:[56]

- **الإتحادية الجزائرية لألعاب القوى.**
- **الإتحادية الجزائرية لكرة السلة.**
- **الإتحادية الجزائرية للملاكمة.**
- **الإتحادية الجزائرية لكرة القدم.**
- **الإتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.**
- **الإتحادية الجزائرية للجمباز.**

[55] - بوسنة رحيمة، دراسة" **المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق 17 أكتوبر 2005 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام** "ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر، 2008، ص 22.

[56] - طوبال وسيم: طوبال وسيم. **دراسة بعض محددات واقع رعاية المؤسسات الاقتصادية للاتحاديات الرياضية الوطنية**. ، جامعة الجزائر3: معهد التربية البدنية والرياضة، 2017 ، ص 130.

- **الإتحادية الجزائرية لكرة اليد.**
- **الإتحادية الجزائرية للجيدو.**
- **الإتحادية الجزائرية للسباحة.**
- **الإتحادية الجزائرية لكرة طائرة.**
- **الإتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.**
- **الإتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.**

3.2.3مهام الإتحادية الرياضية الجزائرية:

تساهم الإتحادية الرياضي من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين تتمثل مهام الإتحادية فيما يلي:[57]

– وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية.

– وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته مع السلطات العمومية.

– مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة.

4.2.3الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

الإتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم جمعية منصوص عليها بموجب القانون 06/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الذي عدل وألغى القانون رقم 31/90 المؤرخ في ديسمبر 1990 (المادة 73من 06/21)، فحسب النظام الداخلي للإتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإن المادة الأولى منه تنص أن الإتحادية الجزائرية لكرة القدم، تقوم بتسيير ونراقبه كرة القدم الاحترافية والهاوية.

تمارس الإتحادية الرياضية الوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة لها.

هيكل الإتحادية الرياضية الجزائرية على الخصوص ما يلي:

– الجمعية العامة.

– الرئيس.

– المكتب الإتحادي.

– اللجان الدائمة.

[57] – قانون 32-10 المؤرخ في 10 أوت 2004 **متعلق بالتربية البدنية والرياضية** الفصل السادس القسم الثالث المادة 51 ص-ص 30 -32

1-**الجمعية العامة:** وهي اعلى هيئة في الإتحادية، وتحديد أهداف الإتحادية وأنشطتها وتسهر على تحقيقها وتعتبر الجهاز السيد للاتحادية، ومن اهم ما تقوم به[58]:

1- **تنتخب الرئيس، أعضاء المكتب، كما أنها تصادق على:** القانون الأساسي للإتحادية، النظام التأديبي، الحصيلة الأدبية والمالية، كذا برنامج عمل الإتحادية والنظام الداخلي والتنظيمات بعد اقتراحاتها من المكتب وتشجيع الرياضة النسوية وتجسيد التمثيل النسوي.

2- **المكتب الإتحادي:** هو الجهاز الذي يتضمن التسيير الإداري والتقني للإتحادية، ويتشكل المكتب الإتحادي، يمكن للمكتب أن يتزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في القيام بأنشطة، ويجتمع المكتب مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس، تقوم بالتصويت بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

4-الرئيس: ينتخبه المكتب الإتحادي، من بين أعضائه لعهدة 4 سنوات قابلة للتجديد (حسب المادة 06 من قانون 22/11 المعدلة للمادة 11)[59]، ويمثل الإتحادية في كل أعمالها ولدى الهيئات الرياضية الوطنية الدولية ويتولى على الخصوص:

- توزيع الوظائف في المكتب الإتحادي، والسهر على تطبيق قرارات أجهزة الإتحادية.

- يعد التقارير المالية والأدبية يعرضها على المكتب والجمعية تصادق عليها، كما يقوم بإعداد الحصائل والخلاصات ويبعث بالتقارير للوزارة.

-يمثل الإتحادية في القضاء.

- يعتبر الآمر بالصرف.

5-الأمانة العامة: وهي الهيكل الإداري للإتحادية.

6- اللجان الدائمة والمختصة: هي التي تقوم بدعم هياكل الإتحادية في ممارستها لمهامها.

---

[58] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 **المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام** ص15.

[59] المرسوم التنفيذي 22/11 المؤرخ في 26جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 **يحدد كيفيات تنظيم الغتحادية الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العامة**، الجريدة الرسمية عدد6 الصادر في 30جانفي2011 ص14.

5.2.3 مساعدات ومراقبة الإتحادية الرياضية:

تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا على أن الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى تقدم مساعدات لتمويل النشاطات المحددة في عقد الأهداف المعد بين الأطراف ولا يجب أن تستعمل بأغراض أخرى إلا إذا تحصلت الإتحادية على الموافقة من الهيئة المانحة للإعانة كما تلزم المادة 27 على ضرورة نص عقود الأهداف خصوصا على شروط تتناول الآداءات الوجبة تحقيقها وكذا آليات المراقبة ،وتخصص الدولة مبلغ بنسبة20 % على الأقل من كل إعانة إلى الإتحادية الرياضية الوطنية لتكوين المواهب الرياضية الشابة، كما أن الوزير المكلف بالرياضة يزود الإتحادية الرياضية الوطنية إذا اقتضى الأمر مستخدمين أول مصالح تقنية وإدارية مقابل هذا فإن الإتحادية الرياضية الوطنية ملزمة بمسك سجلات حسابية، سجلات الجرد والتصديق عليها عن طريق محافظ حسابات ومصادقة عليها من جمعية العامة وإرسالها بعد ذلك إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلا فالاتحادية الرياضية الوطنية لا تحصل على إعانات جديدة من الدولة والجماعات المحلية.

كما أن هذه الإعانات لو استعملت لأغراض محالفة لشروط العقد فإن أصحابها إلى عدم تلبيتهم للانتخاب في أجهزة الإتحادية الرياضية الوطنية لمدة خمس (05) سنوات.

تمنع الإتحادية القيام بأية صفقة تجارية مع أية مؤسسة فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن كل تنازع عن الأملاك العقارية للإتحادية.

6.2.3 السند القانوني للاحتراف في الجزائر:

دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة:

مشاريع الاحتراف من المواضيع التي تأخذا الحصة الكبرى من البحوث في الشبكات الإعلامية في الأونة الأخيرة، على مستوى القطاع الرياضي، حيث بات الكلام غالب على شروط الاحتراف ، كيفياته ، أبعاده نتائجه وأصبح يعتبر ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى ، ففي الأوساط المتطورة منحت الإمكانيات ووفر التنظيم ،وتركز النقاش حول عامل مهم لم يؤخذ به سابقا ، ألا وهو الإمكانات المالية والتجهيزات والمواد...،وما دام وفرت الطاقات ودهمت بصفة كافية ، أسند إليها جانب التنظيم والتوجيه السديد بغية تحقيق أسمى غرض من ممارسة النشاط البدني على مستوى النادي المحترف وهو الربح المادي. هذا لا يستطيع نكرانه أحد، ومن هذا المنطلق رأت الهيئات المكلفة بشؤون الأندية الرياضية، أنه ينبغي التفكير في الاحتراف والتفكير للعمل في تجسيد، كمشروع مخطط ومبرمج بطرق علمية وممول من طرف الدولة والقطاع الخاص.

وظهرت هذه الفكرة في النوادي الجزائرية بهذا المنظور في 25 فيفري 1995 في مواده 22.21.20 المشيرة إلى الأندية الرياضية المحترفة بالتخصيص، حيث نصت هذه المواد على إحداث تغيير فيها وجعل الاحتراف هدف سامي لعمل النادي يندرج من ورائه عموما الربح المادي.

ونظرا لعدم تجسيده الفعال على لأرض الوقع، والظروف الصعبة التي مرت بها هذه الأندية على المستويات التقنية والإدارية، عجل بتشريع قانون رياضي أخر هو قانون 2004 الذي بدوره أتى متمما لفجوات ونقائص القانون السابق وتنصيب مختصين ومشرفين وفنيين، يتم انتقاؤهم وفق شروط موضوعية.

رغم كل الجهود المبذولة، بقيت الصعوبات توجه الأندية الرياضية ومشاكل الاحتراف تتفاقم ومنها قلة الحصص التدريبية ومقارنة والمنافسات المجراة، إلى جانب ذلك زادت المشاكل المالية وارتفع العجز في تغطية المتطلبات، في نفس السياق تباين الأجور ومكافآت المحترفين.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ظهور الاحتراف في كرة القدم و أهميته ،وكذا عوائق الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، وتصنيف ومهام الإتحادية الرياضية الجزائرية، وكذا الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم و السند القانوني للاحتراف في الجزائر ، يتضح لنا من خلال هذا الفصل الدور البارز والفعال للأندية الرياضية الوطنية في صقل المواهب الرياضية وتطوير الفكر الرياضي والثقافي والاجتماعي في المجتمع الرياضي بشكل خاص، وفي المجتمع بشكل عام ونستنتج أيضا أن هذه الأندية الرياضية وتسيرها قوانين ونظم ولوائح تنظيمية منصوص عليها في القانون الأساسي له وهذا بعد ما تطرقنا لتاريخ كرة القدم والأنظمة القانونية المسيرة لهذه الرياضة بالجزائر، إلا أن ما نراه في وقعنا الرياضي هو تدني مستويات الإنجاز وضعف النتائج خاصة في الأندية الرياضية الجزائرية لكرة القدم التي تعاني من أزمات في ظل الإحتراف، والتي تعجز الإدارة عن حلها وخاصة في ظل التحولات التي طرأت، وهذا يتطلب منها توضيح المبادئ والأسس العلمية التي تناسب النظم الدولية ويجب انتشار الفكر الاحترافي وتربية النشء على أسلوب الحياة الإحتراف مع ضرورة تغيير فكر المنظومة الكروية بأكملها استنادا على سياسات تخطيط استراتيجية بغية النهوض بالرياضية وتصبح قطاعا تنمويا كباقي القطاعات.

الفصل الرابع

آليات مكافحة الفساد

تمهيد:

لعل نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة التي ترافق مع الحد من ضوابط القانونية والاجرائية قد ساعدة على إطلاق مخيلة الشبكات الاجرامية على صعيد دولي، وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة فقد اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدة في دول أو دول معينة الحدود الدولية مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الجرمي تفوق احتمالات العقاب الراع عليه وهنا زادت احتمالات الإقبال على الأعمال الفاسدة مما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى تدارك خطر هذه الظاهرة واللجوء إلى المواثيق الدولية والآليات التي تساعدها على ضبط الفساد والحد من انتشاره.

والآليات هي كافة الوسائل والأساليب والإجراءات التي يتم الاعتماد عليها للوصول إلى تحقيق هدف محدد ووضعه التنفيذي، والجزائر كانت من بين الدول التي عانت من ويلات الفساد، وهي أخرى ركبت موجة مناهضة الفساد ومكافحته، وكامن بين الأوائل التي أصدرت قانونا خاصا لمنع الفساد ومكافحته.

4 آليات مكافحة الفساد:

1.4 الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر:

1.1.4 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد قام المشرّع الجزائري بسن نصّ تشريعي بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وذلك بهدف محاربة هذه الظاهرة وهو القانون رقم 01/06[60]، فبالإضافة إلى تحديد مجال تطبيقه، والتصرفات المحظورة، وكذا العقوبات التي تقابلها، فإنه نصّ على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[61].

كما فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته [62]، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[63] ، إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا أولا التعريف بهذه الهيئة خاصة من الجانب القانوني ثم استعراض مهامها وصلاحياتها مع تقييمها من حيث مدى استقلاليتها للنهوض بمهامه.

- **التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته ومهامها**

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته حسب ما جاء في نص :المادة 18من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن:

"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية " [64]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن، هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة [65].

---

[60] قانون رقم 01/06 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم** .

[61] زوايمية رشيد، **"ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري- تيزي وزو2008، ص9 ، ص8.

[62] أنظر :**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003** ، حسب قرار الجمعية العامة58 /04 المؤرخ في 31 أكتوبر2003 .

[63] الجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم233/96 والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.

[64] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم06 /01 **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في 2006/02/20 (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08)، ص9.

[65] رمزي حوحو، لبنى دنش،" **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ."** الجزائر :مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05،2009، ص73.

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها[66].

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعمد يمثل ويشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعاقب، عليها القانون طبقا للمادة44 من قانون مكافحة الفساد 01/06.[67]

ومن بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

–قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

–تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.

–التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

–ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

كما أن القانون ينص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. كما يجب أن تقدم هذه الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية وتزود الجمهور بمعلومات موثقة عن إدارتها وتنظيمها[68].

إن أنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد قد حدد المشرع الجزائري كيفيات عمل السلطات الإدارية في أنظمتها الداخلية، فإن كانت هذه السلطات مستقلة قانونا، فإنها من المفترض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي وباعتبار الهيئة من إحدى هذه السلطات، فإن لها الحق في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية

---

[66] فاطمة عثماني، " **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**." مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011، ص12.

[67] حسين فريجة، " **المجتمع الدولي ومكافحة الفساد .**" الجزائر :مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، ب .س .ن، ص45.

[68] -حسين فريجة، مرجع سابق، ص47 .

تنظيمها وسيرها، دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أخرى، كما لا يخضع نظامها الداخلي للمصادقة من طرف سلطة أو جهة أخرى69.

وهذا ما يشكل مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة ، إلا أنه لم يأخذ بهذا الأمر، فقد نص في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم على أنه :" يحدد التنظيم الداخلي للهيئة ، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العامة و الوزير المكلف بالمالية ". ، و كذا نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي ذاته :" تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية و منه يمكن أن نفهم من ذلك بأن التنظيم قد أوكل مهمة وضع القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة لجهات أخرى ، تابعة للسلطة التنفيذية ، وهي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية العامة ، وهذا الأمر يبقي الهيئة دائما في تبعية للسلطة التنفيذية ، بالرغم من إبقاء حق المصادقة للهيئة على نظامها الداخلي ، و الذي يتمم بنشره من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي70.

أما عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أنها تضطلع بالمهام الآتية71:

–اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

–إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها .لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

---

69 - نذيرة ديب، " **إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري** "، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2012/2011، ص65.

70 –سلوى سباق، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، ذكرة ماستر في قانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،2013/2012، ص25 .

71 عبيدي الشافعي، **قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي**، الجزائر :دار الهدى،2012 ، ص(280،281).

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

– الاستعانة بالنيابة العمة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها72.

2.1.4 الديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية.

الديوان مصلحة مركزية عمليتيه للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، بوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر[73] .

أنشئ هذا الديوان بقرار من رئيس الجمهورية في 8 ديسمبر 2011، ولم يدخل حيز العمل إلاّ يوم 03 مارس2013.

•تشكيلية الديوان المركزي لقمع الفساد: يتشكل الديوان من:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– أعوان عمومين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمين للدعم التقني والإداري[74].

ويكلف الديوان بالمهام التالية:

– جمع وتركيز واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه.

---

[72] عبيدي الشافعي، عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ملحق ب- :النصوص التطبيقية – الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ :دار الهدى، ص(280،281)

[73] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المواد2–3–4 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 الذي **تشكيلة ديوان لقمع الفساد وتنظيميا وكيفيات سيره** المؤرخ في 08 ديسمبر2011، الجريدة الرسمية، عدد68 الصدرة في 14 ديسمبر 2011، ص11.

[74] المادة7 ، مرجع سابق، ص22 .

– القيام بالتحقيقات والبحث عن أدلة حول وقائع قضايا الفساد الكبرى.

– التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراءات من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها عمى مستوى السلطات المختصة[75].

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار سعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد عموما والفساد الرياضي خصوصًا. وذلئ بتدعي دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظم صلاحيتها وميامیا بصدور التعليمة والقوانين المذكورة أعلبه، حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بيف الجهازين واختصاص كل منها، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الدّيوان الوطني فتنحصر مهنته في البحث والتحري عن الجرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي[76].

●دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهازا تابعا للسلطة، فمن خلال المادة3 من المرسوم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، مما يقلص دوره في تحقيق أهداف المتعلقة بمكافحة الفساد الرياضي في مجال الصفقات العمومية.

3.1.4 مجلس المحاسبة:[77]

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الاموال العامة، سواء كانت أموال الدولية أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقيد أنشأ سنة 1980[78]، بموجب المادة 190 من دستور عام 1986، وشهد منا إنشائه الكثير من التغيرات والإصلاحات، التي شملت وظائفه وصلاحياته،[79] فمع القانون 90–32 الذي أعاد النظر بصيفة مهمة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابية، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي تأثير قانوني، كما فقد أصحابه صيفة القاضي، وبعدها شهد مرحلة أخرى بموجب الامر 95–20 الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة و

---

[75] نفس المرجع، نفس الصفحة

[76] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 502.

[77] – أول نص قانوني أشار لمجلس المحاسبة يتمثل في المرسوم رقم -63 – 127 المؤرخ في أفريل 1963 **المتضمن تنظيم وزارة المالية**، حيث نص على انشاء مجلو للمحاسبة كعضو لوزارة ولما صدر دستور 1976 أشار في المادة 190 منه الى مبدأ الرقابة وانشاء مجلو المحاسبة. وتم تأسيس مجلو المحاسبة بموجب القانون رقم 86 – 05 الدي منح دوراً لهدا المجلس بحيث كان هدا الأخير يتمتع بصلاحيات ادارية وقضائية واسعة، كما اعترف هدا القانون بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء .عن سهيلة بوزيرة، دور مجلو المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد 05-06 ماي2009 ، جامعة د .يحي فارس المدية، ص3 .

[78] –حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 182.

[79] – محمد حليم ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص251.

رفع دوره و جعل منه هيئة قضائية إدارية، فهو يمارس رقابة ذو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها فظ تسيير الاموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

●اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:

بناء عمى نص المادة الثالثة فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه [80]، ولقد خصص الأمر95 / 20 المواد من6-27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة ويمكن حصر هذه اختصاصات المجلس الرقابية في أنواع التالية:

أ-**الرقابة المالية المحاسبية:** وتستهدف المحافظة عمى الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى قسمين: الرقابة عمى الإيرادات والرقابة عمى النفقات.

ب-**الرقابة المالية القانونية:** وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة عمى عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، الرقابة عمى عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقيا مع نصوص القانون.

وفي الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة عمى الإيرادات والنفقات وإنما منحوا صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعمق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري والتي تتمثل فيما يمي:

1 -التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

2 -التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب علو صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

3 -الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعيا واقتراح وسائل علاجها.[81]

ج-الرقابة المالية على الأداء: تعبر الرقابة عمى الأداء شكلا من أشكال الرقابة على مجلس المحاسبة ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة لرقابة.36

[80] - حمزة خضري، المرجع السابق، ص182.
[81] - حاحة عبد العالي وأمل بعد تمام، المرجع السابق، ص 77.

ولقد حددت المادة 69 مفهوم الرقابة بنصها:" يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية والمذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهم والأهداف والوسائل المستعملة."

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

- **أساليب رقابة مجلس المحاسبة:**

تتنوع أسالب رقابية مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية ويفتيه القضائية والإدارية والمنصوص عليها في المادة 3 مين قانون مجلس المحاسبة ويمكين حصير أهم أساليب الرقابة فيما يلي:

1-**التقارير و التقارير** نوعان تقرير مبدئي ظل و آخر سنوي.

2-**التدقيق و الفحص:** يعتبر أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره انها لازمة لقيامه برقابة.

3-**التفتيش و التحقيق و التحري:** يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش والتحقيق والتحري والاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة.

4-إصدار القرارات القضائية: الاعمال التي يقوم بها المجلس يمكن ان تتوج بأحد الأمرين:

أ- **قرار براء الذمة:** في حالة عدم وجود إي مخالفة مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقوبة.
ب- **قرار إدانة:** ويتضمن عقوبة مالية في حق المسؤول أو الشخص الذي ارتكب مخالفة.
ت- إحالة الملف إلى النائب العام وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته ووقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العالم المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلعها الوزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.[82]

4.1.4 آليات الرقابة البرلمانية:

بالإضافة إلى دور البرلمان من خلال سن تشريعات مكافحة الفساد فإنه يقوم بدور رقابي هام على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لتوجيه سياساتها وأهداف المصلحة العامة، وتمتلك السلطة التشريعية في هذا المجال عدّة آليات بمقتضاها تستطيع مساءلة أعضاء الحكومة فرادي أو مجتمعين أمام البرلمان

[82] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 128.

للاستعلام أو لاستيضاح أو كشف النقاب عن أي قصور أو انحراف في أداء الجهاز الحكومي[83] وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

●الاستجواب:

يعد الاستجواب وسيلة دستورية تمكن النّواب من طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 84.1996

ولا يقتصر الاستجواب على الاستفسار حول مسألة معينة فقط بل يصل إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، أي توجيه الاتهام أو النقد لأعمال الحكومة.

ونظرًا لخطورته وأهميته فإنه يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع[85] وبسبب ذلك فقد أحاطه القانون العضوي رقم 02/99 [86] ببعض الشروط والقيود.

●السؤال:

نصت عليه المادة 134 من دستور 1696[87] وكذا المادة 68 من القانون العضوي رقم 02/99[88]، إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، فالسؤال هو حق كل نائب في طلب إيضاحات حول مسألة معينة.

●إجراء التحقيق:

هو حق مخول لأعضاء البرلمان لممارسة سلطة مراقبة نشاط الحكومة، وإجراء هذا التحقيق يكون بهدف الوقوف على حقائق ومسائل حساسة مثيرة للجدل، ومن أجل ذلك يتم تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان تقوم بالتحقيق في هذه المسألة طبقا لنص المادة 161 [89] من الدستور التي تنص "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

---

[83] حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، ص 10.

[84] المادة 133 من دستور 1996 مرجع سابق.

[85] – حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام،" **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق** "، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 02 و03 ديسمبر ،2008 ص 10.

[86]– قانون عضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يتعلق **بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة بينهما**، ج .ر عدد 15، مؤرخ في 09 مارس 1999.

[87] - المادة 134 من دستور 1996، مرجع سابق.

[88] – قانون عضوي رقم 02/99، مرجع سابق الذكر.

[89] - المادة 161 من دستور 1996، مرجع سابق.

●مناقشة بيان السياسة:

وفقا لنص المادة 84 من دستور 1996 [90]، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة وخاصة في شقه المالي الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

ويتولى مكتب المجلس التنظيم والإشراف على المناقشة وتختم الجلسة باقتراح لائحة أو بإيداع ملتمس رقابة.

●مدى فعالية الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد:

نلاحظ في التجربة الجزائرية أن مجلس الأمة أحجم نهائيا عن توظيف آلية التحقيق، وأن المجلس الشعبي الوطني و عبر مساره كان يحجم هو الأخر عن ذلك، و إذا أقدم فإن إقدامه ضئيل مضمحل، فإذا ما بادر بإنشاء لجنة تحقيق، فإن كل الضوابط الإجرائية و الشروط تدفع إلى إعاقتها عن أداء مهمتها على أكمل وجه، هذا إذا لم يكن الباعث على إنشائها مساندة الحكومة و تبرئتها، و أفضل مثال على ذلك هو اللجنة التي أنشئت في قضية عقد شركة الباسو الأمريكية مع شركة سوناطراك، فالنتائج التي تمخض عنها هي دعم و مساندة توجيه الحكومة الرامي إلى تثمين سعر المحروقات و الغاز الطبيعي[91].

كما نستنتج أن ممارسة آلية التحقيق في تجربتنا الجزائرية لا يعد وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي، كما هو الشأن في النظام الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي، إنما هو وسيلة استعلامية يستفيد منها النواب و يوظفونها في رقابة نشاط الحكومة بالآليات المترتبة لمسؤوليتها، و مع ذلك فإن هذه الآلية يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة و مراجعة تصرفاتها، و تفادي تكرار أخطائها، لئلا تستغل أحزاب المعارضة النقائص و الاختلافات التي تكشفها الآلية في اللجوء إلى طرح مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية أو بعض أعضائها.

كما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دورًا في هذا الشأن، فالترويج الإعلامي لنتائج التقارير يفرض على المسؤولين وعلى الهيئات المختصة التدخل لسد الثغرة أو معالجة الاختلال الذي كشفه التحقيق إضافة إلى أن التحقيق قد يلقى مصيرًا آخر غير النشر، وهو عرض التقرير وتوزيعه على النواب مع عدم نشره معارضة الحكومة ذلك، أو قد تتوقف اللجنة عن مواصلة التحقيق بعد مباشرته، أو قد تمتد آجال إيداع تقرير اللجنة[92].

---

[90] – المادة 84 المرجع نفسه.

[91] ذبيح ميلود، "**رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2011، ص 164.

[92] - ذبيح ميلود، مرجع، سابق، ص 16.

5.1.4 آلية الإعلام الرياضي ودوره في مكافحة الفساد الرياضي:

لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرّة، حيث أنّ تمتع وسائل الإعلام بحرّية التعبير يمكّنها من المشاركة بفعّالية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الثقافة وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، بالإضافة إلى فضح حالات الفساد التي تهدّد مصير أبناء المجتمعات ومستقبل التنمية في بلدانهم.[93]

يؤثر مضمون الرسالة الإعلامية في الجمهور الرياضي بنسب متفاوتة إذا ما توفرت فيها العوامل التالية:

أن يكون مضمون الرسالة الإعلامية الرياضية متعلقا بقضية رياضية تشغل الرأي العام فالقضايا الرياضية التي يعيشها الجمهور في حياتهم العامة والخاصة هي التي تشد انتباههم وتفاعلهم معها فإذا ما تبنى الإعلام الرياضي قضية من قضايا الفساد المحاصرة والتي تمس بنبض الشارع الرياضي فإنها تستحوذ على اهتمامهم وسيتابعون تفاصيلها وسيتأثرون بالمعلومات التي تقدم لهم حول هذه القضية خصوصا إذا كان الإعلام الرياضي هو المصدر الوحيد الأساسي لهذه المعلومات ولكي يمكن لرسالة الإعلامية الرياضية أن تحقق التأثير الإيجابي في نفوس الجماهير يجب على الإعلامي أن يقوم بتناول ومعالجة القضايا والمشكلات الرياضية في حينها وذلك أثناء استحواذها على اهتمامات الجماهير ولا تنظر حتى تخرج من دائرة واهتمام الجماهير حيث تقوم بدور الرقيب على الأندية والاتحاديات والهيئات الرياضية المختلفة ومحاولة الكشف عن الانحرافات التي تحدث فيها ويساعدها على بهذا الدور ما تتمتع به من حرية ما يوفره لها القانون من حماية عند تصديها لقضايا الانحراف في المجال الرياضي[94].

حيث تشمل وسائل الإعلام الرياضية المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد الرياضي بكافة أشكاله على اعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع وطالما أن وسائل الإعلام الرياضية تلعب دورا كبيرا في كشف بؤر الفساد أمام الرأي العام "[95].

- **علاقة الإعلام الرياضي بالفساد الرياضي:**

علاقة الإعلام الرياضي بالفساد الرياضي علاقة مزدوجة فهي علاقة كشف وعلاقة وجود ولا يخفى علينا القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام على المجتمع وبالتالي هذا أهمية خاصة في قدرتها على التصدي للفساد ومحاربة المفسدين كون الإعلام يتوجه مباشرة لأفراد المجتمع على النحو التالي:

- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد.
- تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد.

---

93 –مهدي زاير جاسم، **دور الإعلام في محاربة الفساد**، منشور على الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org

94 – خير الدين علي عويس، **عطر حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي**، مركز الكتاب للنشر، ج 1، القاهرة، 1998 ص 95.

95 – الناصر عبد الناصر، **دور البرلمانات والبرلمانيون في مكافحة الفساد**، منشورات الهيئة العامة السورية، وازرة الثقافة، دمشق، 2010، ص21.

– نشر الدراسات المتخصصة في هذه الرسالة.

– تسليط الضوء على المشكلات الرياضية.

– كشف معوقات لتحسين الأداء المؤسسي الرياضي.

– متابعة الندوات المؤتمرات التي تختص بموضوع الفساد الرياضي، ونشر التقارير عنها و إعطاءها أهمية خاصة.

– المتابعة الجديدة لقضايا الفساد الرياضي وتتبعا للوصول إلى حل نهائي.

– الشفافية في كشف الممارسات الإدارية الفاشلة وإثارة قضايا الفساد وإبلاءها الأهمية القصوى[96].

●العقبات التي تواجه وسائل الإعلام الرياضية في كشف الفساد الرياضي:

لا شك أن الإعلام الرياضي يلعب دورا حيويا في تقدم الشعوب أو انحطاطها ويقاس مدى تحضر الدول رياضيا بمدى ما تقدمه من إلام رياضي راقي إلى أن الإعلام الرياضي يواجه عقبات في كشف الفساد الرياضي وذلك عائد للأسباب التالية:

– عدم متابعة وسائل الإعلام للقضية المطروحة وكأن هدفها طرح الموضوع لم يأتي انطلاقا من البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة ومحاربة الفساد وإنما لطرح عناوين للفت أنظار الجمهور كذلك لإثارة شبهات حول شخصيات معينة بنية تحقيق مآرب شخصية.

– عدم الاعتماد في بعض الأحيان على مصدر المعلومات موثقة واقتصارها على تناقل المعلومات مما يؤدي لعدم مصداقية بعض الوسائل.

– وكذلك المبالغة في نقل الحقائق.

التركيز على المقالات النقدية مع غياب التحقيق الصحفي.

– عدم الواقعية وكان للإعلام بناء على ذلك ينادي بنظريات لا تكون قريبة من الواقع.

– عدم التنسيق بين المؤسسات الرسمية وأجهزة الإعلام إذا لو كان هناك تنسيق لتمكنا من التقليل من قضايا الفساد.

– حيث يواجه الإعلاميين عدم التعاون مع بعض كبار الموظفين كونها تتعارض والمصالح الشخصية للموظف الفاسد ومن هنا تحدث صدمات.

[96] - بورقعة مختار، **الاعلام الرياضي ودوره في مكافحة الفساد الرياضي**، مذكرة تخرج شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، سنة.2016

– عدم وجود دور إعلامي حقيقي لتوعية المواطن بخطورة الفساد الرياضي وكيف يمكن مواجهته[97].

●شروط ومتطلبات نجاح وسائل الإعلام الرياضي في كشف الفساد الرياضي:

الإعلام الرياضي إذا توجه وحجة صحيحة وإذا كان الإعلامي الرياضي صاحب رسالة مبدأ يكون أحد الوسائل المهمة لمكافحة الفساد والقضاء عليه ويكون مرآة صادقة تعكس الحقيقة أو تكون بمثابة ضمير حي للشعب إذ أنه يتوجه لأفراد المجتمع مباشرة فمن خلال إعلام صادق نزيه مهمته كشف حقائق قد يتمكن من القضاء على الفساد والوصول إلى مجتمع نبيذ الفساد ويحاربه ولنجاح العملية هناك متطلبات في كشف الفساد الرياضي.

ولضمان فعالية ونجاح وسائل الإعلام في مكافحة الفساد الرياضي هناك العديد من المقترحات التي يجب مراعاتها في تحقيق تلك الفعالية.

– التخلص من كل القيود التي تعرقل دور الإعلام في مكافحة الفساد سواء من النواحي القانونية أو معوقات تداول المعلومات.

– مراعاة الدور المهم لوسائل الإعلام في الدفاع الاجتماعي ضد الفساد وهذا يتطلب إعطاء الأولوية للتحقيق وليس للتعليق.

– تجنب المبالغة لما لها من فقدان في مصداقية الخبر الرياضي.

– المتابعة والجدية من قبل وسائل الإعلام الرياضية للوصول إلى حل نهائي.

– الاهتمام بأمور الفساد الجوهرية.

– التخصيص وليس التعميم فلا يجوز تعميم الفساد الرياضي كالتعميم دائما ما يضلنا عن الحقيقة.

– دعم الإعلام من قبل السلطات المختلفة حيث أن معركة ضد الفساد معركة قاسية فهي تحتاج إلى تكامل الأدوار.

– ضرورة التأكيد على حرية واستقلالية وسائل الإعلام[98].

6.1.4 آليات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

منظمات الشفافية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي عقب انتهاء الحرب الباردة وقد وجدت ترحيبا جماهيرا ونخبويا ملموسا في العديد من الأوساط الدولية، وهي منظمات غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وآليات كان من

[97] سامح كمال عبد القادر، **الإعلام الرياضي وصنع القرار في المجال الرياضي**، ط 1، الاسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2012 ص 24.

[98] - عاطف قدادرة، مقال بعنوان: **محاربة الفساد هيئات ومؤسسات ثقافية**، العدد 15،2015/11/79، صحيفة الخبر.

أهمها جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهم في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح أو الراشد[99].

- **تمويلها:**

و تعتمد المنظمة فظ تمويه أنشطتها على التبرعات و الإعانات التظ يقدمهاعدد لا بأس به من الهئيات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي والأمم المتحدة ،وشركات(بوينج، جنرال موتورز، وكودالك)،ولاشك أن هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد ، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كنوع من الدعاية لها، ومن ناحية أخرى فإن محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها عوائد اقتصادية، تتمثل في توفير تكلفة العمولات والرشاوي التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين، لتمرير بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذلك المساهمة في تدويل وسيطرة النموذج الغربي ،وخلق مجموعة من التشابكات تؤدي إلى اضطرار كافة الدول للخضوع له كآلية من آليات النظام العالمي الجديد، فضلا عن استخدام مثل هذه المنظمة وتقاريرها عن الفساد، كورقة ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح الشركات متعددة الجنسيات أو المؤسسات الدولية.[100]

2.4 المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

1.2.4 نشأتها:

إن المشاكل والنزاعات الكثيرة التي وقعت فيها الرياضة الجزائرية في الآونة الأخيرة وخاصة في كرة القدم، جعلت المختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من الوقاية من الانزلاقات وتهيئة ظروف جيدة لممارسة الرياضة.

وقد تزايدت في الوقت الحالي حدة الخلاف بين الجمعية الرياضية والاتحاديات حول وسيلة حسم المنازعات الرياضية، وهل يتم ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري أم أن الحل يمكن في قضاء خاص لذلك قامت اللجنة الأولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة تحكيم رياضي في 1999 م، من أجل أن تقوم هذه الهيئة القانونية بتسوية جميع النزاعات التي قد تشار من أطراف الحركة الرياضية، حيث بدأت هذه المحكمة عملها في جويلية 1999.

بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، 27 جوان 12 6 9 لكن هذه الفترة عرفت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الكبير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة في المجال الرياضي، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الجزائرية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001 م، وبذلك تم توقيف نشاطها.

---

[99] حسن نافعة، **دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد**، مجلة المستقبل العربي، ص96.

[100] بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص214.

وهذا ما جعل اللجنة الأولمبية الجزائرية تسعى إلى تذليل هاته العقبات والنقائص، وبذلك استطاعت أن تعيد تفعيلها في 29 نوفمبر 2001، حيث وفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية واستقلالية تأمين، وكذا بدأت عملها في مجال القضاء الرياضي بالفصل في العديد من القضايا والنزاعات الرياضية التي طرحت عليها.

وهي لا تزال تعمل في هذا السياق إلى يومنا هذا رغم كل الصعوبات القانونية التي لا تزال باقية في هذا المجال.

إن المحكمة الجزائرية الرياضية تغيرت تسميتها مرتين من تاريخ إنشائها إلى يومنا هذا فبعد أن كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي، تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في 2006، ثم أعيد تغيير تسميتها لتصبح على ما هي عليه الآن (المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية)، وقد زودت بالوسائل الضرورية لتحسين سيرها، من نظام تحكيمي وقوانين أساسية حددت إجراءات رفع الدعوى وسيرها وكيفية إنهائها.

2.2.4 طبيعة التحكيم في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بتنظيم وسائل حسم النزاعات التي يمكن أن تنشأ في المجال الرياضي، حيث حدد في نظامه الأساسي الجهة المختصة بها، وألزم الاتحاديات الأعضاء بضرورة إقرار محكمة التحكيم الرياضي، كجهة مستقلة للفصل في المنازعات. [101]

وهذا ما أقرته اللجنة الأولمبية الجزائرية سنة 1999 م، حيث أنشأت المحكمة الجزائرية التسوية النزاعات الرياضية وجعلت من التحكيم ذو طبيعة قانونية إلزامية.

ها يتم تسيير هذا التحكيم عن طريق تنظيم دائم يقوم بإدارة الإجراءات التحكيمية وفق القانون الفعلي لإجراءات التحكيم، حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون وقانون الإجراءات المدنية فيما يخص العقود التي يمكن أن تمون من أطراف أجنبية.

التحكيم الإجباري هو طريق واجب سلوكه من قبل الخصوم بحيث لا يجوز لهم إطلاقا اللجوء إلى القضاء العادي بخصوص النزاع إلا بعد طرح النزاع على هيئة التحكيم التي ن عليها المشرع.

لذلك فإن التحكم هو إجراء إلزامي وإجباري حيث نص القانون رقم 4-10 المؤرخ في 4 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي أعطى لاختصاص المحكمة طابعا.

حصريا، يفرضها على الفدراليات الرياضية، وإلزامها بضرورة أن تضع شرط اللجوء إلى التحكيم على مستوى قوانينها الأساسية في حالة حدوث نزاعات محتملة وهذا ما جاء في المادة 03/56.

[101] أحمد أسامة شوقي المليجي، مرجع سابق، ص74.

ويتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء غليها في نظامها الأساسي.

3.2.4 اختصاصات ووظائف المحكمة الرياضية الجزائرية:

تعتبر محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة عن كل منظمة رياضية، حيث تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل النزاعات في المجال الرياضي، وذلك عن طريق التحكيم أو التوفيق من خلال إجراءات تتفق الحاجات الخاصة لعالم الرياضة.

لذلك فإن المحكمة الرياضية تقوم بعدة وظائف ومهام نذكر من بينها:

- تسعى إلى وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النزاعات.
- تصادق على القوانين الأساسية
- تعيين الشخصيات التي تكون القائمة الإسمية للحكام.

تسهر على الإدارة والتسيير المالي للمحكمة الرياضية.

- تسهر على استقلالية المحكمة الرياضية.
- الفصل في كل النزاعات.[102]
- إصدار أحكام تحكيمية لها نفس القوة مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية
- تقوم محكمة التحكيم الرياضية بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة.

إنها لا تفصل مباشرة في الزراعات، عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في نظام التحكيم.

4.2.4 تشكيلة المحكمة الرياضية الجزائرية:

تتشكل المحكمة الرياضية من سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ل (COA)، ويكون ذلك بإقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي:

-رئيس المحكمة -أمين عام المحكمة -رئيس الغرفة العادية ومساعده -رئيس الغرفة الاستثنائية ومساعده كاتب الضبط.

وتتمثل مهام كل واحد فيهم بما يلي:

[102] فتحية بوساق، **دور محكمة التحكيم الرياضي في تسويق نزاعات الحركة الرياضية الوطنية**، رسالة ماجستير غير منشورة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر،2007، ص101.

– **الرئيس:** يسهر على حسن سير نشاطات محكمة التحكيم الرياضية حيث يقوم في هذا الصدد بتحديد جدول عمل اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة، ويقوم بتمثيل المحكمة في جميع أعمالها المدنية وأمام أية مؤسسة أو هيئة كما يرأس الجلسات المنظمة من طرف محكمة التحكيم الرياضية ويرأس التشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

– **الأمين العام للمحكمة:** يقوم الأمين العام بمساعدة الرئيس في إدارة المحكمة ويكون ذلك عند قيامه بالتدقيق في أنشطة كتابة الضبط والمشاركة في بلورة جدول العمل ويقوم بالسهر على التسيير المالي للمحكمة، ويسعى إلى دفع أجور الحكام المدفوعة من الأطراف، بالإضافة إلى سهره على تنظيم الجلسات.

– **رئيس غرفة التحكيم العادية:** يرأس رئيس غرفة التحكيم العادية هذه الغرفة ويساعده في مهامه واحد فقط حيث يسهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي مهامها حل النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية.

– **رئيس غرفة التحكيم الاستئنافية:** يرأس هذه الغرفة ويساعده مساعد واحد حيث يقوم بوضع التشكيلة التحكيمية التي لها مهمة حل النزاعات التي لها الإجراءات الداخلية كما يمارس كل المهام المتعلقة بحسن سير الإجراءات التي أوكلها له نظام التحكيم.

– **كاتب الضبط:** يقوم كاتب الضبط بمساعدة المحكمة في أداء مهامها ويكون ذلك عندما يقوم بـــ:

– يكلف بالإعلام والتبليغات أو الاستدلالات الصادرة عن المحكمة.

– يوزع الطلبات بين الغرفتين أساس طبيعة النزاع.

– يمسك جدول المحكمة، ويملك بهذا الصدد سجلا مرقما ومؤشر عليه.

– يحضر الجلسات التحكيمية ويحرر محضر عرض حال الجلسات.[103]

– اللجنة الاولمبية الجزائرية.

[103] P 02-03 1 - Tribunal des sport-statuts du tribunal algérien

3.4 الآليات مكافحة الفساد:

1.3.4 آلية التحسيس من مخاطر الفساد:

ارتكز عمل منظمة الشفافية الدولية من أجل التحسيس بمخاطر الفساد الاقتصادي الدولي على جملة من المبادئ والقواعد أهمها:

-اعتبار مكافحة الفساد، حركة عالمية تتجاوز النُظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.

-الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي.

-التسليم بوجود أسباب عملية مادية، أخلاقية، ومعنوية، تقف وراء ظاهرة الفساد.

-إدراك أن مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعدية الحدود الإقليمية لكل دولة فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.

-إدراك واقع الفساد إدراكا مشتركا وتعريفه، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتّخذ ضده على الصعيد الوطني والدولي.

-تشكيل ائتلافات ضد الفساد بجمع كل الأطراف المختلفة، وبتعبئة في الوقت ذاته كل الموارد الضرورية من أجل مكافحته.

-لفت أنظار وسائل الإعلام، إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضر ا رر التي تُس ببها ولاس يما في البلدان النامية[104].

أكدّت منظمة الشفافية الدولية على فعّالية آلية التحسيس بمخاطر الفساد الدولي، في زيادة الوعي العالمي والوطني حول ضرورة الاهتمام بمواجهته، واعتمدت في هذا المجال على جملة من الأساليب التي تتمثل أساسا في:

-إعداد الدراسات والبحوث؛ بحيث تُس لّط الضوء من خلالها على أسباب ودوافع الفساد داخل القطاعين العام والخاص، وعلى المستويين الوطني والدولي[105]

[104] WIEHEN Michael H., Op.cit, p. 236.

[105] – قامت منظمة الشفافية الدولية بدراسة ميدانية سنة 2002 حول تفشي الفساد الاقتصادي الدولي في الدول السائرة في طريق النمو، واعتبرت من خلالها أن قطاع الصفقات العمومية، الأشغال، وصفقات الأسلحة، هي القطاعات الأكثر عرضة للفساد، وأن أغلبية الشركات العالمية التي تدفع الرشاوي من أجل الحصول على الصفقات في هذه القطاعات هي شركات فرنسية وايطالية .للمزيد من التفصيل أنظر:

- PIGEAT Mathias, Op.cit, p. 31.

–التعاون المتبادل، الذي على أساسه يُتم تنسيق جهودها وأعمالها من خلال إنشاء الشبكات المحلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد؛ حيث تتمكن من خلالها القيام بتبادل المعلومات والتجارب والخب ا رت ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة التي تهدف إلى التحسيس بضرورة الوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي؛ فقد شاركت منظمة الشفافية الدولية سنة 2002 مع تنظيمات المجتمع المدني او الدول الأكثر تصنيعا(G20) ، في برنامج تحسيس مسؤولي هذه الدول على أهمية الزاهة والشفافية في الوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي، وضرورة تفعيل الاطار القانوني والمؤسساتي المُتعلق بمكافحته[106].

–المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المعنية بالتحسيس بمخاطر مكافحة الفساد، وفي هذا الشأن، يُشكّل المؤتمر الدولي ضد الفساد الذي ينعقد مرة واحدة في كل سنتين، الأرضية الملائمة لإبراز ضرورة الوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي خصوصا ، وتكريس مناخ الحوار الدائم في مسائل عديدة مرتبطة بالفساد[107].

–ابرام اتفاق النزاهة الذي يُوضع تحت تصرف الدول والشركات، تمّ إعداده من طرف منظمة الشفافية الدولية في منتصف التسعينات، من أجل بلوغ هدفين رئيسين، الأول يتعلق بتحسيس الشركات ومؤسسات القطاع الخاص بضرورة التزامها بعدم ضلوعها في تقديم الرشاوي للموظفين العموميين للحصول على العقود الدولية والصفقات العمومية، بمقابل ذلك، وهو الهدف الثاني، تتعهد الدول وفق اتفاق النزاهة الذي يجمعُها مع المنظمة، الخضوع لأحكام هذا الاتفاق الذي يتناول على وجه الخصوص، عدم قبول أو طلب الموظفين العموميين المسؤولين عن هذه العقود أية رشوة مُقدّمة من الشركات المُترّشحة، تكريس الشفافية في جميع مراحل ابرام هذه الصفقات، لاسيّما اختيار المتعاقد، ضرورة الفرض على الشركات المُترّشحة الالتزام بقواعد ومعايير الوقاية من الفساد في نظامها الداخلي، وكل مخالفة لأحكام هذا الاتفاق ينجر عنه الغاء العقد، تحديد المسؤوليات، اقصاء الشركات المسؤولة من المشاركة في الصفقات العمومية[108].

2.3.4 آليات الحوكمة في مكافحة الفساد الرياضي:

ولتعقد ظاهرة الفساد وامكانية تغلغلها في جميع جوانب الحياة، ونتيجة الأثارها السلبية فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة:

---

[106]– جاء هذا البرنامج بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وهو مُتوفر بالتفصيل في تقرير منظمة الشفافية الدولية، فرع فرنسا، لسنة 2009، منشور في موقع:
http://www.transparence-france.org/e_upload/pdf/ti_france_rapport_moral_2010.pdf consulté le 14/01/2017

[107] –يُنظّم هذا **المؤتمر الدولي ضد الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية** مرة كل سنتين، ابتدا ء من سنة 1997، ويجمع المؤتمر خبراء دوليين، وممثلين عن الدول، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، للبحث عن الأساليب الناجعة للوقاية من الفساد وقمعه .للتفصيل أكثر ا رجع:
- WIEHEN Michael H., Op.cit, p. 246

[108] Voir pour plus de détails: FITZGERALD Philip, Op.cit, p. 337. WIEHEN Michael H. Op.cit, p. 241.

●المحاسبة:

وهي خضوع الاشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة مثل الوزارة) والذين يكونون بدورهم مسئولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على السلطة التنفيذية.

●المساءلة:

وهي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين وأصحاب المصالح في الحصول على المعلومات اللازمة والتأكد من أن أعمال هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لمهامهم.

●الشفافية:

وهي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين وعلنية الاجراءات والغايات والأهداف. ج – النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

- **مبادرات مكافحة الفساد في الهيئات الرياضية الدولية**[109]
  - **التلاعب بنتائج المباريات:** أن تعلن من خلالها عن عمليات وتفاصيل بيع وشراء اللاعبين، بما في ذلك المعلومات عن عمليات التحويل الخلفية، أسماء الوكلاء، والوثائق التي تؤكد صاحب العمل الجديد للاعبين.
  - **المنشطات** :**World Anti -Doping Agency** مؤسسية هي تأسست من خلال مبادرة جماعية بقيادة اللجنة الأولمبية الدولية. تم تشكيلها في 10 نوفمبر 1999 في لوزان السويسرية ويقع مقرها في مونتريال، كيبك في كندا منذ عام 2002.[110]

3.3.4 آلية متابعة أساليب الوقاية من الفساد

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في متابعاتها لأساليب الوقاية من الفساد الدولي على جملة من المؤشرات، التي من خلالها تُبنّى استراتيجيتها المستقبلية في التصدّي ومكافحة الفساد، من بين هذه المؤشرات، مؤشر مُدركات الفساد، مؤشر دافعي الرشاوي.

[109] Trensparency : Intrnational , p3
[110] Jens Alm 2013 , p57

- **مؤشر مُدركات الفساد:**

يُعتبر مؤشر مُدركات الفساد الأسلوب الأكثر نجاعة في متابعة مدى فعالية آليات الدول في مكافحة الفساد[111] يعتمد في تقييمه للدول[112]على جملة من استطلاعات الرأي واجراء التحرّيات، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، ويعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها[113]، ولضمان فعالية هذا التقرير فإنه يخضع لعدّة معايير أهمها:

-دقة وجدية المعلومات المُتحصل عليها في دراسات تقييم الدول، وخضوعها لجملة من التحرّيات من طرف مُتخصصين في المجال، وتحليلها لضمان صحتها.

-اعداد هذه الدراسات والتحريات من طرف مؤسسات مُستقلة ومُؤهّلة.

-تنوُع هذه الدراسات لتشمل القطاعين العام والخاص، استطلاعات الرأي العام، عدد قضايا الفساد التي تمّ الفصل فيه.

-الاعتماد على عدد كبير من الخبراء والمحللين الدوليين في المجالات القانونية، الاقتصادية، والاحصائية، من أجل اعداد مؤشر مُدركات الفساد، والاعتماد أيضا على المعلومات المُتداولة في قطاع الأعمال[114].

تشترط منظمة الشفافية الدولية وجود ثلاثة مصادر على الأقل عند دراسة وتقييم الدول[115] حول مدى فعالية أساليب مواجهة الفساد، والدول التي لا يمكن الحصول على المعلومات والمصادر اللازمة فلا يُتم اد ا رجها في اعداد مؤشر مُدركات الفساد[116].

---

[111] **مؤشر مُدركات الفساد**(Indice de Perception de la Corruption) ، عبارة عن تقرير يصدر في خريف كل سنة ابتدا ء من سنة 1995، وهو المؤشر المعروف لدى العامة.

[112] يتطلب في هذا الشأن الإشارة إلى أنّ هناك زيادة في عدد الدول الخاضعة لتقييم منظمة الشفافية الدولية عن طريق مؤشر مُدركات الفساد، في أول صدور لهذا الأخير سنة 1995 كان هناك تقييم ل 41 دولة، في سنة 2000، 90دولة، في سنة 2007، 180 دولة .يُلاحظ من خلال ت ا زيد الدول محّل الدراسة عن عالمية مؤشر مُدركات الفساد.

[113] -يتعين إظهار مكانة الجزائر من هذه الدراسة، بحيث احتلت حسب تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 المرتبة 112عالميا ضمن 180 دولة، في حين تحتل الدول الإسكندنافية (الدانمرك، نيوزيلندا، السويد) المراتب الثلاثة الأولى .بينما المرتبات الأخيرة تتقاسمه كل من سوريا، جنوب السودان والصومال .وهذا التقرير منشور في موقع :
https://transparencyfrance.org/wpcontent/uploads/2018/02/CPI2017_GlobalMapAndCountryResults_EN.pdf
consulté le 12/00/2018

[114] Parmi les 10 sources alimentant l'indice de perception de la corruption, on compte *Gallup International, le Wall Street Journal, le Forum Economique Mondial (Davos), Political and Economic Risk Consultancy, world Competitiveness Yearbook.* WIEHEN Michael H., Op.cit, p. 245.

[115] Les pays évalués reçoivent un score entre 10 et 0, la cote la plus haute indiquant le meilleur niveau d'intégrité et la cote la plus basse désignant le plus haut niveau de corruption. Voir pour plus de détails: KALUMA Nangi, « Lutte contre la corruption vue par Transparency International », Actes de séminaire sur la lutte contre la corruption en Belgique, BRUYLAN, Bruxelles, 2008, p. 94.

[116] BNOU-NOUCAIR Radouane, Op.cit, p. 100.

●مؤشر دافعي الرشاوي:

يلعب مؤشر دافعي الرشاوي دو ا ر هاما في متابعة مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، بحيث يُبيّن درجة تفاقمه من وجه الشركات التجارية والشركات المتعدّدة الجنسيات التي تدفع رشاوي للمسئولين الحكوميين في الدول التي تتعامل معها، وهذا لتسهيل أعمالها ولتكثيف نشاطها مع هذه الدول .صدر من منظمة الشفافية الدولية خمسة تقارير في سنوات1999، 2002، 2006، 2008، 2011، يُق يم هذا المؤشر مُ يول شركات أكثر من 30 دولة مُصدّرة بالعالم لدفع الرشاوي الدولية، وحصدت الشركات خاصة تلك المُنتمية إلى مجموعة دول حديثة التطور وهي الصين، الهند، وروسيا على مرتبة من أسوء مراتب المؤشر كما جاء في تقرير 2006 [117]، وتُقوض هذه الشركات الجهود المبذولة من حكومات الدول النامية لتحسين الحكم الراشد والوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي[118].

تجدر الإشارة إلى أنّ مؤشر دافعي الرشاوي لسنة 2011 [119] ، صنّف شركات 28 دولة من أكبر اقتصادات العالم[120] حيث أشار هذا التقرير إلى خصوصيتين مقارنة بالتقارير التي سبقته، تتعلق الأولى، بأنّ الرشوة الدولية التي تُمارسها شركات هذه الدول ليست المسؤولة الوحيدة، بل تتقاسم حكوماتها هذه المسؤولية؛ لاسيّما ضرورة الوقاية من الفساد الدولي من خلال الوسائل التنظيمية والقانونية على حد سواء . أمّا الخصوصية الثانية، فتتعلق بضرورة التركيز على الشركات الصينية والروسية نظرا لتزايد الوجود العالمي لهذه الشركات، فمن المُرجح أن يكون لممارسة الفساد تأثير كبير على الدول التي تتوجد فيها، وعلى قدرة الشركات الأخرى على المنافسة، هذا ما يستدعي على الدولتين التي تنتمي إليها هذه الشركات محاربته.

● التقرير العالمي الشامل عن الفساد:

يُشكّل التقرير العالمي الشامل عن الفساد أبرز آليات متابعة الفساد الاقتصادي الدولي والوقاية منه، وهو أحد الإصدارات الهامة لمنظمة الشفافية الدولية؛ حيث تجمع الخبراء من جميع أنحاء العالم لمناقشة الفساد وتحليله في قطاع معين .ركّزت مختلف التقارير الصادرة عن المنظمة وابتداء من سنة2001 ، تحليل الفساد في قطاعات مختلفة[121].

---

[117] احتلت الشركات الهندية والصينية والروسية المراتب الأخيرة في ترتيب مؤشري دافعي الرشاوي لسنة2006 ؛ في حين تتقاسم المارتب الأولى الشركات السويدية والأسترالية والكندية، للتفصيل أكثر أنظر :مؤشر دافعي الرشاوي لسنة 2006 المنشور في موقع:
http://www.transparency.org/research/bpi/bpi_2006/0/ consulté le 11/01/2017

[118] لموسخ محمد، **دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد**، مداخلة منشورة على موقع media.DZ-www.uni تمّ الاطلاع في2017/05/06، ص 5.

[119] مؤشر دافعي الرشاوي لسنة2011 ، منشور في موقع:
http://www.transparency.org/bpi2011/in_detail consulté le 11/01/2017

[120] تُمثل هذه الدول % 21 من اجمالي التدفق العالمي للسلع والخدمات والاستثمارات.

[121] ركّز التقرير الأول لسنة 2001 على **دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة**، وتقرير سنة 2003 انصب على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها، أما التقرير يتعلق حول الفساد في قطاع الرياضة .للتفصيل أكثر أنظر الموقع:
https://www.transparency.org/research/gcr/ consulté le 17/01/2017

يهدف تقرير الفساد العالمي الشامل إلى جذب انتباه العالم إلى موضوع الفساد والمساعدة في محاربته .كما أنه مصمم كأداة تساعد واضعي السياسات والمجتمع المدني في تغيير السلوك الفاسد من خلال توفير المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة فيه؛ ويستخدم هذا التقرير مصادر معلومات مختلفة، بالاعتماد على خبراء وناشطون، فضلا عن البحوث الحديثة، من أجل تقديم التطورات الأخيرة في الفساد، ويتناول أيضا الاتجاهات الدولية والإقليمية المتعلقة بمحاربة الفساد[122].

- **آليات عملها:**

أما عن الوسائل والآليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وآليات عمل عديدة للتعرف بظاهرة الفساد، وكشف أبعادها، وتتبع أسبابها ومنابعها، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والتصدي لها، وتتمثل أهم آلياتها فيما يلي:

- **جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديد لقياسها:**

كان إقدام منظمة الشفافية الدولية على تجميع وتصنيف كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد ونشر في كتاب مرجعي، أول عمل كبير له صبغة علمية تقوم به هذه المنظمة، وقد ترجم هذا العمل على الفور إلى من عشرين لغة، ولفت الأنظار إليه، خاصة الأوساط العلمية والأكاديمية، وساعد في رفع أسهم المنظمة على الفور، بعد أن دلل على جديتها ليس فقط لدى الرأي العام وإنما أيضا لدى المنظمات الدولية التي كانت قد تابعت محاولات تأسيسها بقد كبير من الريبة.

ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته بالنظام الوطني للنزاهة الذي يتضمن حصرا وتحديدا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة أو استقامة أي نظام على المستوى الوطني، وفي العام 1995 قام أحد نشطاء المنظمة من الاقتصادين مع الاقتصادي العالمي الشهير فريديك جالتنج بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد Corruption Perceptions Index، ويعتبر هذا المقياس أكثر شهرة واستخداما على المستوى الدولي، وهو يغطي الآن 180دولة[123]، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم تجميعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، وهو يعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها.

أصبحت منظمة الشفافية الدولية تصدر الجدول الإقليمي Regional Tabele، بحيث تتم مقارنة البلدان المتجاورة مع بعضها البعض، فيكون هناك ترتيب عالمي وآخر إقليمي.

---

[122] KALUMA Nangi, Op.cit, p. 97.

[123] أحمد صقر عاشور، **قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية**، إشكاليات القياس والمنهجية، المرجع السابق، ص55.

ثم قامت المنظمة باستحداث مؤشر جديد يسمى مؤشر دافعي الرشوة Payers Index Bribe، الجنسيات التي تدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها ولتصدير منتجاتها[124]، فهو المؤشر الذي يبين المصادر التي تورد الرشوة، غير أن كلفة هذا المؤشر أغلى، حيث أن منظمة الشفافية الدولية تعتمد على شركة للاستبيان كشركة غالوب GALLUP، وباعتبار يحتاج إلى عمل وجهد كبيرين فضلا عن الكلفة فهو لا يصدر سنويا وإنما من سنتين إلى ثلاث.

إضافة إلى المؤشرات السابقة تم استحداث بارومتر عالمي للفساد Corruption Barometer Global، وهو يختلف عن المؤشرات السابقة لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور، حيث أنه لا يسأل الخبراء أو رجال الأعمال، بل يسأل الناس في بيوتهم وعن تجربتهم الشخصية مع الفساد.[125]

- **العامل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد:**

فمنذ العام 1995، والذي شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين، أصبح هذه المنظمة بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات، مما أتاح لها فرصة مهمة للتعرف على الأوساط النشطة في مجال الفساد، وإقامة أوسع وأقوى صلات ممكنة معها، وكذلك الحضور الدائم والمؤسسي داخل دائرة الأنشطة الرسمية المعينة بمكافحة الفساد على المستوى العالمي.

- **التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية:**

ويتم هذا التعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في إطار ما يعرف بمشروع "اعراف عميلك"، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ تساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل. وفي هذا السياق يمكن الإشارة مثلا إلى جهود منظمة الشفافية في بلورة الاتفاقية الخاصة بمبادئ ولفسبرج (Wolfsberg Principles) والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء، وطنانتهم إلى التزامها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في التعامل مع كافة الأطراف.

- **لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية:**

وذلك للمساهمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد ،وفي هذا الصدد يمكن القول إن منظمة الشفافية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموما ، أو بعض مظاهرها، مثل تقديم رشاوي إلى المسؤولين والموظفين العموميين ، والتي أبرمها بالفعل العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي ، ومنها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو على الصعيد الإقليمي ، ومنها الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها، أما بالنسبة إلى الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل فتحاول المنظمة أن تلعب دور الرقيب والمساعد

[124] محمد لموسخ، المرجع السابقة، ص 7.

[125] حسن نافعة، **دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد**، الفساد والحوكمة الصالح، المرجع السابق، ص552.

في تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ الأطراف المختلفة لالتزاماتها، وتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.[126]

4.3.4 آلية استرداد عائدات الفساد: تحول هام في مجال مواجهة الفساد:

يعتبر إجراء استرداد عائدات الفساد من أهم الطرق التي تؤدي إلى مكافحة فعالية للفساد الرياضي، فاستردادها من المجرمين واعادتها إلى أصحابها، يساهم في ضمان قدر بالغ من الحماية، خاصة إذا كانت أموال عمومية وناتجة عن جرائم الفساد، هذه الألية المستحدثة تستوجب الإبراز فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة، التطرق إلى أهميتها من جهة، وإظهار أساليب استرداد العائدات الإجرامية من جهة أخرى.

- **أهمية آلية استرداد العائدات في مكافحة الفساد:**

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها، جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولي واحدة، بلي تعدد حدود الدولة، وصار لها طابعها العابر للحدود الذي يتنامى يوما بعد يوم إلى حد أن أصبحنا بصدد ظاهر "عولمة" وعولمة الفساد راجع أساسا إلى عاملين، أولهما يتعلق بطبيعة بعض جرائم الفساد ذاتها، وثانيهما مراد ظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى دولة أخرى غير تلك ارتكبت فيها[127].

يعتبر موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد الاقتصادي وملاحقة مرتكبيه، ذلك راجع لعدة أسباب، أولهما حرمان مرتكبي هذه الجرائم من ثمار مشروعهم الاجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها، وهو الجزاء الأكثر ردعا، وثاني هذه الأسباب، أن استرداد هذه العائدات من الدولة التي حولت أو استثمرت فيها الدولة التي نهبت منها هو المجرى الحقيقي لتأكيد وجود تعاون قضائي دولي من الناحية الواقعة، ولا إختبار مدى تطور مفاهيم القانون الجنائي الدولي من الناحية القانونية، واما آخر هذه الأسباب، فيمكن في أن استرداد عائدات أو أموال جرائم الفساد، يمثل مكافحة في نفس الوقت للفساد الرياضي ولجريمة تبييض الأموال، وهذه الأخيرة ظاهرة إجرامية على قدر كبير من الخطورة.[128]

بينت دراسة دولية حول تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروعة، خاصة الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، مختلف العقبات الموجودة على المستوى الإجرائي، الاثبات وسياسة تحصيل هذه العائدات، وهذا راجع إلى سرية عملها تحويل هذه الأموال، مما يصعب عملية تحديد مكان توجدها، غياب التنسيق والتعاون بين الدول، عدم كفاية الوسائل المؤسساتية والقانونية من أجل متابعة هذه الأموال اختلاف قوانين الدول فيما يخص المصدر مع عدم فعلية وطول إجراءات استرداد هذه الأموال في اتفاقيات التعاون

---

[126] فاديا قاسم بيضون،"**الفساد أبرز الجرائم**". ص363-364.

[127] عبد المنعم سليمان، **ظاهرة الفساد**، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2008، ص120.

[128] زغاب منصف،"**الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي**"، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل حول: استرداد الموجودات، جامعة الدول العربية، القاهرة،2011. (غير منشور)

القضائي بين الدول، ولكن ما يصعب هذه المهمة أكثر، هو عدم وجود إرادة سياسية بين الدول من اجل التعاون في هذا المجال[129].ومن أجل هذا، أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد عائدات جرائم الفساد، أهمية كبيرة أفردت لها فصلا مستقلا يتضمن الكثير من الأحكام التي من شأنها أن ترفع من عقبات فعالية آلية استرداد العائدات[130].

●أساليب استرداد عائدات جرائم الفساد:

تأكد النص على مبدأ استرداد الأموال المتحصل عن الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة في أكثر من موضوع، ابتداء من الديباجة ومرورا بالمادة الأولى، ووصولا إلى الفصل الخامس المخصص أصلا لتنظيم هذا الموضوع، هذا إن دل على شيء انما يدل على أهمية هذا الاجراء في مواجهة الفساد الرياضي.

يفترض استرداد الأموال والعائدات المتحصل عن جرائم الفساد وجود نظام اجرائي فعال يبين طرق البحث والتقصي عن هذه الأموال، لاسيما وأن جرائم الفساد أصبحت تتسم بالتخفي وغسل عائداتها بطر مختلفة، ضف إلى ذلك، استغلال التقنيات الحديثة وما تفرزه العولمة من سهولة الاتصالات والتنقل عبر حدود الدول[131]، ولذلك فتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموع من القواعد المؤطرة لوسائل التقصي والاستدلال عن الأموال المتحصل عن جرائم الفساد، أهمها، مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبيض أموال الفساد، حظر انشاء المصارف الوهمية، حفظ السجلات المصرفية، إلزام الموظفين المعنيين بالكشف عن ذممهم المالية، التعاون التلقائي على تبادل المعلومات بشات المعلومات المشبوهة[132].

أما فيما يخص كيفية استرداد هذه العائدات، فإن الفقر الأولى من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتضمن ثلاث أليات لاسترداد هذه الأموال من خلال التعاون في مجال المصادرة وتتمحور أساسا في:

- قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الأموال والممتلكات المتحصلة عن الفساد، بتنفيذ قرارات المصادرة التي أصدرتها محاكم دولة أخرى.
- قيام السلطات المختصة في الدولة، بأن تصادر بنفسها الأموال أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بموجب قرار قضائي بشأن جريمة غسل الأموال أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بموجب قرار قضائي بشأن جريمة غسيل الأموال أو أية جريمة تندرج ضمن ولايتها القضائية.

[129] Voir : Nations Unies, Etude mondiale sur « Le transfert de fonds d'origine illicite, en particulier des provenant d'actes de corruption », in : http://unod.org/pdf/crime/prevention_corruption/sessions_u/12F.pdf consulté le 61/12/2011.

[130] الفصل الخامس المواد من 51 إلى 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

[131] بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص 448.

[132] المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

- قيام السلطات المختصة في الدولة بمصادرة الإدارية لهذا الأموال أو الممتلكات دون حكم جنائي بالإدانة، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب أو لغير ذلك من الحلات الأخرى[133].
- ستدعي اجراء استرداد متحصلات جرائم الفساد في بعض الحلات ، وقتا طويلا بالنظر لتعقيد بعض الإجراءات ، خاصة بحكم طابعها للحدود الوطنية، لهذا كان ضروريا في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها ، السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة ريثما ينتهي إجراءات المصادرة، وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها، ومن قبيل هذه الإجراءات التحفظية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد، تجميد أو حجز الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد ، هذه الإجراءات هي في الحقيقة تدابير أولية هدفها في نهاية المطاف هو مصادرة هذه الأموال أو الممتلكات[134].

5.3.4 آلية تفعيل سياسيات واستراتيجيات الإصلاح الشامل لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر:

سنقوم باقتراح بعض الآليات النظرية لضمان نجاح الإصلاح الإداري في الجزائر، وذلك من خلال الاستناد إلى مستوى الفساد الإداري ومدى انتشاره في الإدارة العامة الجزائرية، مع مراعاة ظروف البيئة العامة للدولة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، إدارية...الخ)، حيث نجد أن الإصلاح الإداري يرتبط بدرجة كبيرة بالرقابة الإدارية الفعالة، فهما متلازمان ولهما تقريبا نفس الأهداف، إذ يعتل كلاهما (عملية، صحية، ومستمرة، تتحد فيها كل الجهود الرسمية وغير الرسمية لإصلاح ورقابة وتكييف وتنمية وتطوير الإدارة العامة شكلا ومضمونا، لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية) ، حيث نجد أن المرحلة الأخيرة لخطوات الرقابة الإدارية تتمثل في تصحيح الانحرافات (الأخطاء) والتي يستعمل فيها في بعض حالات الإصلاح الإداري كآلية فعالة لتصحيح وتصويب تلك الانحرافات، حيث نجد أن الإصلاح الإداري لكي يكون ناجحا لا بد له أن يعتمد في كل مراحله على رقابة إدارية فعالة .ومما سبق يمكن اقتراح بعض السياسات والاستراتيجيات النظرية لإصلاح الإدارة العامة الجزائرية، وذلك وفق منظور المدخل الشامل للإصلاح الإداري.

- **الإصلاح الشامل:**

يرى المدخل الشامل لعملية الإصلاح الإداري كجزء لا يتجزأ من الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن تصور تحقيق ناجح وكامل لجهود الإصلاح دون أن يكون جزء من استراتيجية

---

[133] – عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص122

[134] للمزيد من التفصيل أنظر :**مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدون واسترداد الأموال**، دار الفكر والقانون، المنصورة،2012 ، ص.258

شاملة للمجتمع، لذا فأنصار هذا المدخل ينظرون للجهاز الإداري كوحدة متكاملة لا يمكن تجزئته ومعالجة مشاكله بأسلوب وحلول جزئية، لذا فالمدخل الشامل لا يقبل عملية الترميم الجزئية للجهاز الإداري[135].

إذن فالإصلاح الشامل هو الطريقة التي تقوم بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على طريقة عمل مؤسسات الجهاز الحكومي وتنظيمها، وتتضمن هذه الطريقة عدة اتجاهات تم تطبيقها في مؤسسات القطاع الحكومي ومؤسسات القطاع الخاص في الدول الغربية، في حين تحاول بعض الدول النامية، ومنها العربية تطبيق بعض هذه الاتجاهات وبدرجات متفاوتة من النجاح حتى الآن، وأهم المحاور هذه الطريقة:

1- **إعادة الهيكلة:** بسبب التحول إلى المجتمع الرقمي، فقد رافق تطور ملحوظ في هيكليات المؤسسات والشركات الخدمية والتجارية، وبدأ النموذج الكلاسيكي البيروقراطي القديم لهيكلة المؤسسة، والمعتمد على الشكل الهرمي يتقلص، مقلصا المسافة بين رأس الهرم وقاعدته.

- تطبيق الحكومة الإلكترونية بالمعني الحقيقي.[136]

-تبين استراتيجية نموذج الوعظ والإرشاد التي تهتم بأخلاق وسلوكات الموظفين من خلال التأكيد على السلوكيات المطلوبة في العمل، يهدف تشجيع الموظفين على عدم الالتزام بها لتحسين سمعة الجهاز الإداري وتجنبيهم من الشبهات التي تسيئ إلى سمعتهم والى سمعة المؤسسة التي يعملون فيها.[137]

-العمل على تطوير القيادات الإدارية وتعزيز وتقوية التراكم المعرفي لديها، من خلال استخدام وتطبيق الأساليب الحديثة في العمل، وخاصة أساليب اتخاذ القرار والتحفيز، من خلال تطوير المهارات الإدارية والفنية عن طريق دور تأهيلية وتطويرية تم التخطيط لها مسبقا.

- العمل على ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والعمل الجماعي والمشاركة في اتخاذ القرار لتعزيز القناعة والولاء لدى العاملين في منظمات الجهاز الإداري.

- الاهتمام ببرامج تقوية الشفافية والنزاهة والمساءلة الإدارية، وتحقيق مبدأ المساواة.

- العمل على زيادة فعالية العملية التدريبية بمختلف أنواعها، وربط التدريب بتقويم الأداء، وتعزيز حالات الإبداع والتطوير.[138]

وهذا ما يعد على الدول المخلفة، وفهي لا تهتم بالمبدعين ولا تستثمر في عقولهم الإبداعية، بل وفي بعض الأحيان يعاقبون على ما يبدعون، وبالتالي يتم قتل الروح الإبداعية فيهم، ويعد هذا

---

[135] -سامي محمود أحمد البحيري، **مداخل الإصلاح الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي لندن،20011، ص49.

[136] -صدام خمايسة، **الحكومة الإلكترونية "طريق نحو الإصلاح الإداري"**، ط1، بيروت: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،2013، ص57-60.

[137] -محمد قاسم القريوتي، **الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر،2001، ص46.

[138] – صدام خماسية، مرجع سبق ذكره، ص155-156

من بين أهم أسباب جمود وتخلف العاملين بصفة خاصة وتخلف الدولة بصفة عامة ، وكل هذا أدى إلى تفاقم ظاهرة "الهجرة الأدمغة" من الدول المختلفة إلى الدول المتقدمة ، لأن هذه الدول تراهم موارد بشرية جاهزة تملك كفاءة ومهارة عالية حيث توفر لهم الحوافز المادية والمعنوية بصورة خالية، لأنها تدرك فعلا القيمة العظيمة لهذه العقول المبدعة "صناع حضارتها"، عكس الدول المتخلفة التي تتعمد على عدم تشجيع البحث العلمي، وأحسن علاج لكل هذا هو الاستثمار في أدمغتها العلمية وتشجيع البحث العلمي بدلا من استراد التكنولوجيا الجاهزة من الدول الغربية وبأسعار خيالية هذا من جهة ومن جهة أخرى التصدي لسياسة احتكار هذه التكنولوجيا من طرف الدول الغربية والتناقض هنا يتمثل في احتكار الدول الغربية للتكنولوجيا والدول المتخلفة تهمش أدمغتها وتسلمها لها بدون مقابل، وهذا اكبر دليل على تخلف استراتيجيات وسياسات هذه الدول.

- العمل على استخدام التقنيات الحديثة في بناء قواعد المعلومات.
- العمل على تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإنتاجية والخدمية تجاه المستهلكين لمنتجاتها وخدماتها من حيث النوعية والصلاحية وجودة الاستخدام وحماية البيئة.
- العمل على تطوير الأساليب والإجراءات المعتمدة من قبل منظمات الجهاز الإداري.

العمل على تعزيز أواصر التعاون بين المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية ذات العلاقة، لتنفيذ مشاريع إدارية مشتركة[139].

وهذا المبدأ نجده أكثر فعالية في اليابان إذ تتعاون شركاتها الكبيرة والصغيرة للقيام بمشاريع مشتركة والأرقى من ذلك هو في حالة إفلاس شركة صغيرة تعينها وتقدم لها الشركة الكبيرة مساعدات مالية، معنوية لتجاوز أزمتها، أما في الدول المتخلفة تتنافس الشركات إلى حد العمل على البقاء مقابل زوال الآخر، باستخدام في بعض الأحيان كل الأساليب المشروعة وغيلا مشروعة دون مراعاة الروح الأخلاقية للمنافسة الشريفة والنبيلة.

–تخليص وتجنيب الإدارة العامة إي ضغوطات سياسية وعسكرية، تجسيدا لفكرة تحييد الإدارة[140].

–ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية وتثمينها من خلال:

– تحسين مستوى المستخدمين والرفع في كفاءتهم، وذلك عن طريق التكوين، الحوافز، رفع الأجور، حسن المعاملة.
– ربط الترقية بالكفاءة والأقدمية.
– إشراك العاملين في صنع القرار.
– ترقية وتفعيل الاتصال بين الرؤساء والمرؤوسين.
– احترام مبدأ التخصص في التوظيف أو أثناء العمل.
– إقرار مبدأ المساواة بينهم.

[139] –صدام خماسية، مرجع سابق، ص156.

[140] فريد ابرادشة، مرجع سبق ذكره، ص260.

– التسيير العقلاني والأمثل للمورد البشري.[141]

بالإضافة إلى تفعيل كل أنواع الرقابة (إدارية، برلمانية، سياسية، قضائية، مالية، شعبية)، مع تنشئة المجتمع اجتماعيا سياسيا لتبني سياسة إصلاحية ناجحة ليست مقاومة للتغيير المفيد.

2 ضرورة توفر الدعم السياسي: إذا تتوقف درجة نجاح برامج الإصلاح الإداري على مدى دعم وتبني القيادة السياسية العليا في الدولة له، وتشترط في ارتكازه على مفاهيم واضحة للسياسات التي تريد الدولة اتباعها، بدل أن يكون مجرد حلول ترقيعيه مؤقتة لأزمات عاجلة.

–إنجاح سياسية الإصلاح الإداري يستوجب ايضا توفر الاستقرار السياسي، رغم نجاح الجزائر في تحقيق نتائج إجابيه في هذا المجال من سياسة المصالحة الوطنية، غلا أن ذلك يتطلب تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين بعيدا عن التهميش والمحسوبية، الرشوة وسياسة الإقصاء.[142]

والمعروف أن الجزائر سياستها مبنية على حلول ترقيعيه، أي تقوم بحل أي موقف طارئ، تمتص به أي احتجاج أو غضب شعبي، بالإضافة إلى تبينها سياسات استراتيجية قصيرة المدى، تكون في الغالب ارتجالية.

[141] –عبد القادر كاس، مداخلة بعنوان: **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق**، في الموقع الإلكتروني:
http://www.univ-medea.dz/fa....,pp14,15.

[142] –قوى بوحنية، "**فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر**" مجلة فكر ومجتمع، ال عدد09، جويلية 2011، ص 54.

الخلاصة:

مكافحة الفساد ومنعه والوقاية منه لا يتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية، بل يحتاج إلى من التدابير الشاملة والمتنوعة التي تستند على بحث ودراسات تشخص المشكلة بشكل متكامل في جميع جوانبها، وتضع العلاج المناسب لها والابتعاد على الحلول المؤقتة، من ثم الالتزام بمراقبة ومتابعة هذه الإجراءات بما يضمن تحقيق لأهدافها.

وعليه فإن وضع نموذج متكامل وفعال لمكافحة الفساد أصبح ضرورة حتمية، والقضاء الشامل على الفساد قد يكون مطلب مستحيل التحقيق، لذلك من الضروري التفكير بواقعية تجسيد الحلول المناسبة والعقلانية، وحتى يتحقق هذا فلابد من تضفير كل الجهود، الإرادة السياسية والقيادة الواعية، الحس الوطني والنية الصادقة، وترجمة هذه النية إلى عمل واقعي يتماشى مع متطلبات وخصوصيات كل مجتمع.

الفصل الخامس
منهجية الدراسة

تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري، وذلك من خلال التعرف فيه إلى أهم المفاهيم والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الوسط الرياضي ، كان لابد من إسقاط الجانب النظري علة الدراسة الميدانية وبغية تدارك أي نقص قد يلحق بموضوعية البحث عند عرض نتائج وبناء توصياته، والعمل على تدعيم وتكملة الجانب النظري له، تطلب الأمر القيام بدراسة ميدانية على عينة تمثلت في أساتذة الجامعيين بمعهد تقنيات والنشاطات البدنية ،حيث قمنا بتوزيع استمارة استبيان لاختبار جملة من الفرضيات المرتبطة بالموضوع، عن طريق ارسال الاستبيان عبر البريد الالكتروني، وهذا من أجل إيضاح مساهمة آليات مكافحة الفساد في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي ولقد تعرضنا فيه إلى :

5 منهجية الدراسة

1.5 الدراسة الاستطلاعية

تعتبر الدراسة الاستطلاعية بمثابة الخطوة الأولى في أي دراسة ميدانية بقصد الإلمام بموضوع البحث حتى نتمكن من معرفة مختلف الجوانب المراد دراستها، وتهدف الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها إلى الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب المشكلة المعالجة لبحثنا، فالبحوث الاستطلاعية هي تلك البحوث التي تتناول موضوعات جديدة، لم يتطرق إليها أي باحث من قبل ولا تتوفر عنها بيانات أو معلومات أو حتى يجهل الباحث كثيرا من أبعادها وجوانبها.[143]

وقد تم إجراء الدراسة الاستطلاعية في الفترة الممتدة من 18 جوان 2020 إلى 30 من نفس الشهر على عينة قوامها 19 أستاذا جامعيا من اقسام معهد تقنيات النشاطات البدنية والرياضية بالمسيلة.

وكان الهدف من الدراسة:

- التعرف على آليات مكافحة الفساد لتطبيق استمارة الاستبيان.
- إمكانية جمع البيانات بطريقة موضوعية تخدم البحث.
- التعرف على مدى فهم واستيعاب عينة البحث لعبارات الاستبيان.
- تقنين الاستبيان وحساب المعاملات العلمية.

1.1.5 مجالات الدراسة:

تتمثل مجالات الدراسة فيما يلي:

أ- **المجال المكاني:** اقتصر الدراسة على الأندية الرياضية المحترفة بالرابطة الأولى في الجزائر.

ب- **المجال الزماني:** أجريت الدراسة خلال الفترة الزمنية من جانفي 2020 الى نهاية ماي 2020.

2.5 منهج الدراسة

لقد اعتمدنا في تحليلنا لهذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع البيانات المشكلة لموضوع الدراسة، وتحليلها وفرز مكوناتها ثم تفسير نتائجها، وقد اتبعت طريقة جامعة أكسفورد في تهميش وتوثيق مراجع الدراسة، وتمت الاستعانة ببعض المقارنات من خلال تجارب الدول الرائدة في مكافحة الفساد والنتائج التي وصلت إليها، وكذلك البحوث العلمية المحكمة والدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع، مع إضفاء طابع التحليل النقدي لبعض الأدوات والإجراءات المطبقة في مجال مكافحة الفساد كيف ما كان مصدرها.

[143] –ناصر ثابت،"**أضواء على الدراسة الميدانية**"، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، 1984، ص47.

3.5 متغيرات الدراسة

استنادا إلى فرضيات الدراسة، تبين لنا أن هناك متغيرين اثنين أحدهما مستقل والأخر تابع.

1.3.5 تعريف المتغير المستقل:

وهو عبارة عن المتغير الذي يفترض الباحث أنه السبب أو أحد الأسباب لنتيجة تعيين دراسته والتي تؤدي إلى معرفة تأثره على متغير آخر[144].

وعلى ضوء ما سبق فإن المتغير المستقل في بحثنا هو "آليات مكافحة الفساد " أي يزيد معرفة تأثيره على المتغير الآخر التابع.

2.3.5 تعريف المتغير التابع:

هي المتغيرات الناتجة عن العمليات التي تعكس الأداء او السلوك، وعلى ذلك فإن المثير هو المتغير المستقل بنما الاستجابة، تمثل المتغير التابع.

والمتغير التابع في بحثنا هو:" الفساد الرياضي"

4.5 مجتمع وعينة الدراسة:

تتكون مجتمع الدراسة من معهد التعليم العالي "معهد النشاطات البدنية والرياضية بالمسيلة"، حيث تم توزيع استمارة استبيان الالكتروني على أفراد العينة من أساتذة جامعين من مختلف الأقسام المعهد وتم الاعتماد في توزيعها على التسليم عبر البريد الالكتروني، والتي من خلالها تم تمثيل مجتمع الدراسة.

5.5 اساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات):

بعد الاختبار لمنهج الدراسة المتبع تأتي عملية جمع المعلومات والبيانات من أفراد عينة المجتمع المدروس، فقد تم الاعتماد على أدوات معينة لجمع المعلومات التي تخدم الدراسة والمتمثلة في الاستبيان لاختبار جملة من الفرضيات المتعلقة بالموضوع:

[144] رشيد زرواتي، 2007، ص87

1.5.5 أدوات الدراسة

•الاستبيان:

استعملنا كوسيلة للبحث العلمي الاستبيان الموجه لأساتذة معهد النشاطات البدنية والرياضية، ثم عرض النتائج من وراء ذلك ودراستها عن طريق المعالجة الإحصائية باستعمال اختيار رسمي وإعطاء دلالته الإحصائية بمقابلته بالفرضيات بعد ذلك، وبعد كل هذه الخطوات نقدم تفسير للنتائج واستخراج خلاصات نقابلها مع فرضيات البحث السابقة.

يعرف الاستبيان لأنه من الأسئلة والاستفسارات المتنوعة والمرتبطة بعضها بالبعض الآخر بشكل يحقق الهدف، أو الأهداف التي يسعى إليها الباحث بضوء موضوعه والمشكلة التي اختارها لبحثه[145].

يعتبر إحدى أدوات المسح الهامة لتجميع البيانات المرتبطة بموضوع معين من خلال إعداد مجموعة من الأسئلة المكتوبة يقوم المبحوث بالإجابة عليها بنفسه[146]، وهو وسيلة من وسائل جمع البيانات، تعتمد أساسا على استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة، ترسل بواسطة البريد أو تسليم إلى الأشخاص الذين تم اختبارهم لموضوع الدراسة ليقوموا بتسجيل إجاباتهم على الأسئلة الواردة، وإعادته ثانية، ويتم كل ذلك بدون مساعدة الباحث للأفراد في فهم الأسئلة أو تسجيل الإجابة عليها[147].

وقد قام الباحث باستخدام هذه الأداة الملائمة لطبيعة الدراسة والتي تشمل استمارة موجهة إلى الأساتذة الجامعين.

وقد تم تجميع مختلف جوانب هذه الدراسة بأستخدام الوسائل التالية:

أ- **المادة الخبرية:** هي البيانات الأساسية والثانوية التي تمثل الخلفية النظرية التي بنيت عليها هذه الدراسة بالاعتماد على الموافق التالية:

- البحوث والدراسات العلمية التي درات حول موضوع الدراسة.
- الدراسات السابقة والمشابهة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية.
- الوثائق الرسمية واللوائح التنفيذية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ب- **البيانات الميدانية:** وتم جمعها عن طريق الاستبيان لخدمة أغراض الدراسة، وقد صمم الباحث الأداة وفق ما تطلبته الدراسة.

---

[145] عامر إبراهيم قنديلجي،"**البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات** "، دار البازوري العلمية، ط1، عمان الأردن ،1999، ص157.

[146] محمد حسين علاوي، أسامة راتب،"**البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، ال جزائر2002، ص123.

[147] أحمد مصطفى، محمد خاطر ، **استخدام المنهج العلمي في بحوث الخدة الاجتماعية**، المكتبة الجامعية، ط1، الإسكندرية،2004، ص67.

●إعداد الاستبيان:

- **هيكل الاستبيان:**

تم تقسيم الاستبيان إلى قسمين كالآتي:

- **القسم الأول: البيانات العامة**

يحتوي على البيانات العامة لعينة الدراسة والتي تتمثل في المؤهل العلمي، التخصص والوظيفة الحالية، وكذا الخبرة المهنية.

- **القسم الثاني:**

ويحتوي على بيانات حول الموضوع ويتكون من اربعة محاور كالآتي:

المحور الأول: آليات القانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

المحور الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

المحور الثالث: دور الأعلام الرياضي في تحسيس للحد من ظاهرة الفساد الرياضي.

المحور الرابع: الأساليب الوقاية من الفساد في الوسط الرياضي.

كانت أغلب الأسئلة لها أجوبة موحدة من اجل تسهيل المعالجة الإحصائية لها، وتم إعداد الأسئلة على أساس مقايس ليكرت الثلاثي الذي يحتمل ثلاث إجابات، وهذا حتى يتسنى لنا تحديد أراء أفراد العينة حول أهم المواضيع التي تتناولها الاستبيان وبالتالي يسهل علينا ترميز وتنميط الإجابات كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (01) مقياس ليكرت الثلاثي

التصنيف	غير موافق	محايد	موافق
المجال	**1**	**2**	**3**

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على الاستمارة.

ويتم تحديد أتجاه المتوسط الحسابي وتحليل إجابات عينة الدراسة واستنتاج اتجاه العينة لكل سؤال من أسئلة استمارة الاستبيان، وهذا بالاعتماد على أوزان مقياس ليكرت الثلاثي ويتم تفسير قيمة المتوسط الحسابي بناء على الخيارات والفئات والمقياس.

6.5 الخصائص السيكو مترية لأدوات الدراسة (الصدق، الثبات، الموضوعية)

يقصد بصدق أداة الدراسة أن تقيس فقرات الاستبيان ما وضعت لقياسه، وقمنا بالتأكد من صدق الاستبيان من خلال صدق المحكمين، والصدق البنائي لمحاور الاستبيان وهناك شروط معيارية يجب مراعاتها خلال إنجاز الاختبارات وفقا لأسس العلمية الصحيحة والمتمثلة في:

1.6.5 معامل الصدق:

تعتبر درجة الصدق هي العامل الأكثر أهمية بالنسبة للمقاييس والاختبارات وهو يتعلق أساسا بنتائج الاختبار[148]، كما يشير "تايلر" أن الصدق يعتبر أهم معيار يجب توفره في الاختبار[149].

أ-الصدق الظاهري:

لقد رأي الباحث أن الصدق الظاهري هو أحسن طريقة لاستخراج درجة صدق القياس، حيث يتم هذا النوع من الصدق على أساس ملاحظة القياس ومحتوياته.

ويعني الصدق الظاهرة أن الاختبار صادق في صورتها الظاهرة، بمعنى آخر ليس صادقا علميا وإحصائيا، ويدل المظهر العام لعبارته على أنه مناسب للمختبرين، وذلك بوضوح تعليمات وعباراته ومستويات الصعوبة في الاختبار[150].

وباستخدام طريقة استطلاع أراء المحكمين فقد بعد إعدادنا لاستمارة الاستبيان موفقة بالفرضيات والاشكالية بعرضها على سبعة دكاترة مشهود لهم بالخبرة في ميدان البحث العملي، وقد اجمعوا على صدق الاستبيان في هذه الدراسة ويحقق الغرض الذي وضع من أجله، وقد تم اعتماد الأسئلة التي وافق عليها الأساتذة المحكمين.

2.6.5 معامل الثبات:

الثبات يمثل أهمية كبيرة في عملية بناء وتقنين الاختبارات، وهو يعني أن يكون الاختبار على درجة عالية من الدقة والاتقان فيما وضع لقياسه وتعتبر درجة الثبات عالية كلما اقتربت إلى القيمة الصحيحة إلى الواحد.

ووفقا لمتطلبات الدراسة فقد تم استعمال طريقة (ألفا كرونباخ-alpha cronbach) للتأكد من الثبات.

---

[148] -محمد حسين علاوي، محمد نصر الدين رضوان، "**القياس في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي**"، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، مصر، 1996، ص321.

[149] -محمد صبحي، "**القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية** "، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، مصر، 1996، ص183.

[150] -ليلى السيد فرحات، **القياس والاختبار في التربية الرياضية**"، مركز الكتاب للنشر، عمان، ط1، 2001، ص122.

جدول رقم (02): يبين قيمة المعامل Cronbach's Alpha لمحاور الاستبيان

أبعاد المتغيرات الاستبيان	معامل ألفا كرونباخ		القرار
جميع فقرات الاستبيان	0.801	0.01	ثابت

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان مخرجات برنامج SPSS

تظهر نتائج الجدول أعلاه أنه:

-أما بالنسبة للقيمة إجمالية لجميع فقرات الاستبيان للعمل ثبات بلغت مما يدل على ثبات أداة الدراسة وتجدر الإشارة أنه معامل ألفا كرومباخ كلما اقتربت قيمته من 01 دل على أن قيمة الثبات مرتفعة، كما انه عدد فقرات الاستبيان.

3.6.5 صدق التصاق الداخلي:

لقد جرى التحقق من صدق الاستبيان عن طريق حساب الاتساق الداخلي للأسئلة، والذي يعتمد على حساب معامل الارتباط بيرسون بين العبارات والدراجة الكلية للبعد الذي تنتمي إلية، والجدول التالي يوضح النتائج المتوصل إليها:

الجدول رقم (03) معاملات الإرتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للبعد

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث		المحور الرابع	
العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط
01	0.705**	11	0.456*	21	0.507*	31	0.585**
02	0.610**	12	0.475*	22	0.726**	32	0.597**
03	0.570*	13	0.468*	23	0.515*	33	0.687**
04	0.541*	14	0.601**	24	0.505*	34	0.561*
05	0.641**	15	0.581**	25	0.488*	35	0.791**
06	0.606**	16	0.498*	26	0.499*	36	0.514*
07	0.513*	17	0.570*	27	0.536*	37	0.624**
08	0.481*	18	0.111	28	0.504*	38	0.514*
09	0.468*	19	0.590**	29	0.526*	39	0.486*
10	0.470*	20	0.644**	30	0.583**	40	0.456*

- قيمة الجدولية: 0. عند مستوى الدلالة 0.05 درجة حرية 18 // درجة الحرية = عدد العينة الاستطلاعية -1 =19-1=18
- تعني مقارنة قيمة ((مستوى المعنوية) sig أو قيمة الاحتمال الخطأ(P-value)) بمستوى دلالة 0.01
- تعني مقارنة قيمة ((مستوى المعنوية) sig أو قيمة الاحتمال الخطأ(P-value)) بمستوى دلالة 0.05
- قاعدة: إذا كانت r المحسوبية أكبر من r الجدولية، فانه يوجد ارتباط معنوي

أو قاعدة أخرى: إذا كانت قيمة الاحتمال الخطأ (Sig.or P-value) أقل من أو تساوي الدلالة، 0.05 فانه يوجد ارتباط معنوي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

يتضح من الجدول رقم (03): أن جميع معاملات ارتباط الأسئلة بالدرجة ابعادها دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (α=0.01) و (α=0.05)، ما يعتبر مؤشرا على صدق الاتساق الداخلي للاستبيان.

مجتمع الدراسة:

هو جميع الأفراد أو الأحداث أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث[151]، وضمن الموضوع المعالج يتجسد مجتمع بحثنا في الأساتذة معهد النشاطات البدنية والرياضية بالمسيلة.

[151] حسن أحمد الشافعي، سوزان احمد علي مرسي، "**ميدان البحث العلمي**"، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية،1999، ص45.

4.6.5 عينة البحث وكيفية اختيارها:

إن اختيار عينة البحث يعتبر من الخطوات والمراحل الهامة واختيارا يتم بناء على مشكلة البحث وأهدافه، لأن طبيعة البحث وفروضه تتحكم في خطوات تنفيذه واختيار أداته[152].

وفي هذه الرسالة تم اختيار العينة بطريقة عشوائية بسيطة بالنسبة لأساتذة الجامعين، وتمثل في 44 أستاذ من كل قسم وهي على التوالي (قسم الإدارة والتسيير الرياضي، قسم الاعلام والاتصال الرياضي، قسم المكيف، قسم التدريب الرياضي).

وقد تم توزيع استمارات الاستبيان على احدى عشر أستاذ من كل قسم يمثلون أساتذة معهد النشاطات البدنية والرياضية.

7.5 تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية:

1.7.5 المنهج المستخدم:

انطلاقا من طبيعة الموضوع المعالج في بحثنا هذا، والذي نقوم من خلاله بوصف الظواهر التي تتمحور عموما على أهم آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي، فإن المنهج هو الطريقة المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة مجموعة من القواعد التي تبحث عن سير العقل وتحديد عملياته.

2.7.5 المنهج الوصفي التحليلي:

أستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لتحقيق متطلبات هذا البحث بأسلوب التقارير السردية ، وهو أسلوب يعتمد على استقراء الدراسات السابقة في مجال الظاهرة الاجتماعية قيد البحث، وفي مجال فلسفة المنهج العلمي أن مفهوم المنهج العلمي عبارة عن تقنية ابتكرها العلماء للتحكم في مجرى الأشياء وهو بذلك مكون من مكونات البحث العلمي وعلى العلماء أن يجددوا من تقنياتهم دون تكرار أو تجميد فالصناع المنهج يؤدي إلى زيادة المعرفة العلمية ضمن شروط منضبطة ومختارة بعناية، فالانتقال من الحقائق إلى المبادئ أو العكس سمة واضحة للعلم في الوعي العلمي المعاصر والمزج بينهما امر في غاية الأهمية فهي الخصائص التي تميز المنهج العلمي أو المنهجية المعاصرة[153].

3.7.5 الأساليب الإحصائية المستخدمة:

- **الإحصاءات الوصفية:** تم استخدامها لتسهيل المقارنة بين أراء عينة الدراسة، وتضمنت التكرارات والنسب المئوية.

[152] عبد اليمين بوداود، **مناهج البحث العلمي في علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص50.

[153] محمد شاهين، **فلسفة المنهج العلمي –رؤية نقدية–**، مطبعة العقيد، دط، مصر، ص75.

- **معامل الإرتباط سبيرمان برون:** يبين العلاقة بين المتغير الدراسة ذات المستوى الإسمي.

4.7.5 تحليل خصائص البيانات العامة لعينة الدراسة:

سيتم في هذا المطلب تحليل النتائج الخاصة بخصائص عينة الدراسة.

- **تحليل خصائص عينة الدراسة:**

سنتطرق فيما يلي إلى استعراض خصائص المؤسسة المشكلة للعينة من حيث البيانات الشخصية لأفراد العينة.

8.5 خطوات اجراء الدراسة الميدانية:

بعد الصياغة النهائية لاستمارات الاستبيان انطلقنا في توزيعها، حيث بدأنا في توزيع الاستمارات بدءا من ماي 2020، وتم استرجاعها في جوان2020، ثم بدأنا بعملية التفريغ وإخضاع البيانات المتحصل عليها من استمارات الاستبيان الموزع على المعالجة الإحصائية.

1.8.5 الأسلوب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

استعملنا في تحليل البيانات بعض المفاهيم المرتبطة بالإحصاء الوصفي والاستدلالي وتم باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS: v25) لتسهيل الحساب والحصول على نتائج دقيقة وتم الاعتماد على بعض الاختبارات، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية كذلك الأشكال البيانية نلخصها فيما يلي:

1_ **التكرارات والنسب المئوية** لتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة والتعرف على اتجاهاتهم نحو أسئلة وعبارات أداة الدراسة.

2_ **اختبار كاي تربيع** لدلالة الإحصائية على وجود فروق في إجابات العينة على أسئلة أداة الدراسة

$$x^2 = \sum \frac{(fo-fe)}{fe}$$

fo : التكرارات المشاهدة

fe : التكرارات النظرية وهي ناتج قسمة مجموع التكرارات المشاهدة على عدد فئات المتغير النوعي وهي نفسها بالنسبة لكل الخانات.

- ✓ **والقاعدة العامة في تحليل إجابة أفراد العينة الدراسة** أي في دلالة الإحصائية لإجابات على العبارات الاستبيان في وجود فروق بين الإجابات.

دالة إذا كان كا^2 المحسوبة أكبر من كا^2 المجدولة أو قيمة وأيضا قيمة SIG اقل من مستوى الدلالة 0.05.

غير دالة إذا كانت كا^2 المحسوبة اقل من المجدولة.

معامل ألفاكرو نباخ: يستخدم لاختبار مدى ثبات ومصداقية الإجابات لأفراد عينة الدراسة واختبار صدق المحتوى، والثبات الخاص بالاتساق الداخلي، ويتراوح معامل الثبات بين (0-1) ويكون هذا المقياس ذو مصداقية إذا كانت القيمة المحسوبة تساوي 60% فأكثر.

خلاصة:

جاء هذا الفصل تنسيقا بين الجانب النظري للبحث والجانب التطبيقي منه، وتناولنا فيه منهجية البحث والإجراءات الميدانية المختلفة، التي ساعدتنا على الوصول إلى نتائج البحث من خلال الدراسة الاستطلاعية ثم الدراسة الأساسية التي احتوت على المنهج المستخدم، أدوات البحث وأداة القياس، حدود البحث وأخيرا طرق المعالجة الإحصائية.

الفصل السادس

عرض وتحليل ومناقشة النتائج

تمهيد :

في هذا الفصل سنقوم بعرض مختلف النتائج التي تم التوصل إليها، وهذا بعد قيامنا بالمعالجة الإحصائية المتماشية والبحث بغية اختيار الفرضيات، والتمكن من الإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث.

6 عرض وتحليل ومناقشة النتائج

1.6 وصف نتائج الدراسة الميدانية تبعا لترتيب الفرضيات:

1.1.6 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الأولى:

جدول رقم (04): يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الأولى

العبارة	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10
العدد	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
المتوسط	2.73	2.93	2.82	2.68	2.16	2.61	2.82	2.20	2.64	2.89
الانحراف	0.69	0.25	0.54	0.60	0.80	0.65	0.49	0.85	0.71	0.32

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

تحليل ومناقشة الجدول رقم (04): من الجدول رقم (04) أعلاه يتبين أن المتوسط الحسابي لإستجابات أفراد العينة يتراوح بين (2.16) للعبارة القائلة "لا تحقق النتائج المرجوة لمحاربة الفساد الرياضي في ظل وجود شعور بالتردد وعدم المبالاة على المستوى الدولي " والتي نالت على تقديرات منخفضة و (2.93) للعبارة "يجب تكوين الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بقضايا الفساد الرياضي" التي حازة على تقديرات مرتفعة في هذا المحور ، مما يوضح أن هذه الاستجابات متجمعة نحوي متوسطها باعتبار أن المتوسطات متقاربة وبدليل أن الانحراف على المتوسط كان ضعيفا وتراوح بين (0.25) و (0.85) إي كاد أن يكون منعدما وهذا ما يبين تجانس استجابات أفراد العينة على أداة الدراسة واتصافها بالموضوعية.

2.1.6 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الثانية:

جدول رقم (05): يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الثانية.

العبارة	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
العدد	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
المتوسط	2.95	2.80	2.59	2.25	2.73	2.64	2.64	2.82	2.75	1.61
الانحراف	0.21	0.40	0.69	0.89	0.62	0.48	0.57	0.49	0.53	0.72

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

تحليل ومناقشة الجدول رقم (05): من الجدول رقم (05) أعلاه يتبين أن المتوسط الحسابي لإستجابات أفراد العينة يتراوح بين (1.61) للعبارة القائلة " تعتبر قلة المكافآت والحوافز من بين أبرز العوامل الاجتماعية لانتشار الفساد داخل الرابطة الأولى المحترفة" والتي نالت على تقديرات منخفضة و(2.95) للعبارة " ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالحياد والنزاهة يساهم في الفصل في جرائم الفساد الرياضي " التي حازة على تقديرات مرتفعة في هذا المحور مما يوضح أن هذه الاستجابات متجمعة نحوي متوسطها باعتبار أن المتوسطات متقاربة وبدليل أن الانحراف على المتوسط كان ضعيفا وتراوح بين (0.21) و (0.89) إي كاد أن يكون منعدما وهذا ما يبين تجانس استجابات أفراد العينة على أداة الدراسة واتصافها بالموضوعية.

3.1.6 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الثالثة:

جدول رقم (06): يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الثالثة

العبارة	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
العدد	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
المتوسط	2.45	2.86	2.45	2.57	2.66	1.93	2.73	2.73	2.45	2.45
الانحراف	0.82	0.46	0.69	0.72	0.64	0.92	0.45	0.62	0.69	0.69

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

تحليل ومناقشة الجدول رقم (06): من الجدول رقم (06) أعلاه يتبين أن المتوسط الحسابي لإستجابات أفراد العينة يتراوح بين (1.93) للعبارة القائلة " تعزيز آليات المساءلة الخارجية لتفعيل الرقابة الشعبية وتشجيع على كشف الفساد " والتي نالت على تقديرات منخفضة و(2.86) للعبارة " يجب منح القضاء (الإداري، الجنائي) الإمكانات والحصانات اللازمة لأعضائه " التي حازة على تقديرات مرتفعة في هذا المحور مما يوضح أن هذه الاستجابات متجمعة نحوي متوسطها باعتبار أن المتوسطات متقاربة وبدليل أن الانحراف على المتوسط كان ضعيفا وتراوح بين (0.46) و (0.92) إي كاد أن يكون منعدما وهذا ما يبين تجانس استجابات أفراد العينة على أداة الدراسة واتصافها بالموضوعية.

4.1.6 وصف نتائج الدراسة تبعا للفرضية الرابعة:

جدول رقم (07): يمثل وصف نتائج تبعا للفرضية الرابعة

العبارة	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
العدد	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
المتوسط	2.14	2.57	2.89	2.66	2.80	2.68	2.73	2.73	2.59	2.57
الانحراف	0.87	0.69	0.32	0.71	0.50	0.67	0.54	0.62	0.65	0.78

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

تحليل ومناقشة الجدول رقم (07): من الجدول رقم (07) أعلاه يتبين أن المتوسط الحسابي لإستجابات أفراد العينة يتراوح بين (2.14) للعبارة القائلة " ندرة المعاهدات الدولية المبرمة ذات الصلة بمكافحة الفساد الرياضي على الصعيد " والتي نالت على تقديرات منخفضة و(2.89) للعبارة " يجب أن تقوم الحكومات على المستوى الوطني والمحلي بشفافية صنع القرار في الوسط الرياضي" التي حازة على تقديرات مرتفعة في هذا المحور مما يوضح أن هذه الاستجابات متجمعة نحوي متوسطها باعتبار أن المتوسطات متقاربة وبدليل أن الانحراف على المتوسط كان ضعيفا وتراوح بين (0.32) و (0.87) إي كاد أن يكون منعدما وهذا ما يبين تجانس استجابات أفراد العينة على أداة الدراسة واتصافها بالموضوعية.

2.6 تحليل ومناقشة أسئلة الاستبيان:

1.2.6 المحور الأول: خصائص أفراد العينة.

•خاصية الجنس:

كانت استجابات الافراد على الاستبيان من ناحية الجنس كلهم ذكورا ولم نتلقى إجابات من طرف الإناث وبالتالي تم استبعاد الجنس كعامل مؤثر على الدراسة.

- الأقدمية:

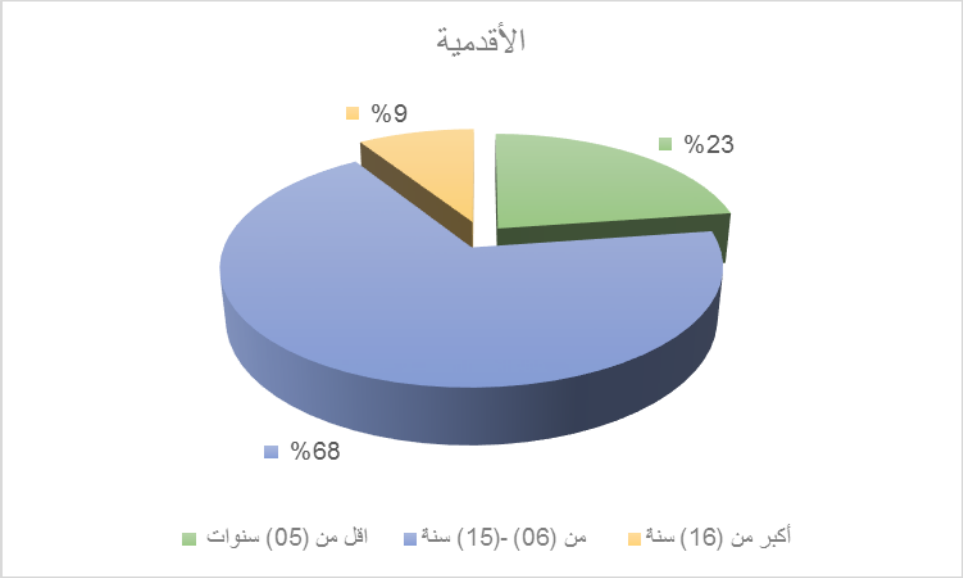

الشكل رقم (01): يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة على الأقدمية

تحليل ومناقشة الشكل رقم (01): من خلال الشكل رقم (01) أعلاه نلاحظ أن نسب أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم الإجمالي (44) فرد قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات حسب الأقدمية، تمثلت المجموعة الأولى في 30 فردا من أفراد العينة أي ما يدل نسبة 68 % الذين لديهم اقدمية من (06)-(15) سنة، أما المجموعة الثانية فتمثل 10 فردا من أفراد العينة أي ما يدل نسبة 23 % الذين لديهم اقدمية أقل من (15) سنة ، وفي الأخير 04 فردا من أفراد العينة أي ما يدل نسبة 09 % الذين لديهم اقدمية أكبر من (15) سنة.

الجدول رقم(08): يمثل الفروق بين افراد العينة حسب الأقدمية

	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجة الحرية	معامل انوفا F	الدلالة	القرار
بين المجموعات	420.60	210.30	2	1.292	0.286	غير دال
خارج المجموعات	6674.40	162.79	42			
المجموع	7095.00		44			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

مناقشة الجدول رقم (08): دلت نتائج الجدول أعلاه (08) على عدم وجود فروق بين افراد العينة في الاقدمية دليل على تجانس افراد العين في هذه الخاصية وبالتالي اتساق آرائهم حول متغيرات الدراسة.

2.2.6 عرض ومناقشة نتائج المحور الثاني: آليات القانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

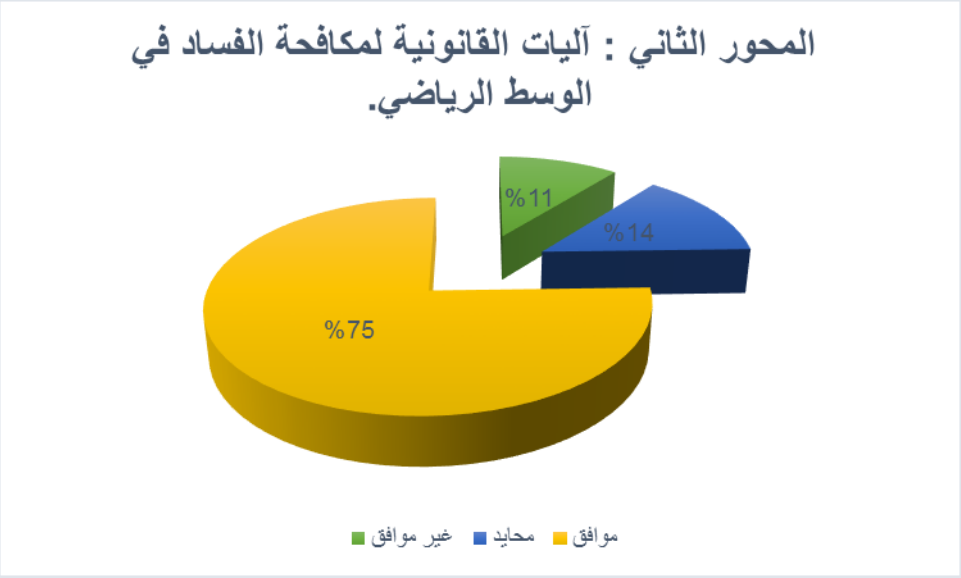

الشكل رقم (02): يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثاني

تحليل الشكل رقم (02): من خلال الشكل رقم (02) أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم الإجمالي (44) فرد قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجابتهم على المحور الأول بالبديل "موافق" وقد بلغت نسبتهم 75%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين

كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "محايد" بنسبة قدرت بـ14 %، وفي الأخير المجموعة الثالثة والتي تمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "غير موافق" بنسبة مئوية قدرت بـ 11%.

3.2.6 مطابقة النتائج الفرضية المحور الأول:

•الفرضية الأولى: لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي آليات قانونية

الجدول رقم(09): تفسير نتائج الفرضية الأولى من خلال إجابات افراد عينة الدراسة

العبارة	كا^2	الدلالة الاحصائية
العبارة رقم 01	23.27	**دالة**
العبارة رقم 02	23.82	**دالة**
العبارة رقم 03	60.59	**دالة**
العبارة رقم 04	35.23	**دالة**
العبارة رقم 05	1.68	**غير دالة**
العبارة رقم 06	28.14	**دالة**
العبارة رقم 07	55.82	**دالة**
العبارة رقم 08	4.14	**غير دالة**
العبارة رقم 09	38.36	**دالة**
العبارة رقم 10	26.27	**دالة**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

مدى تحقق الفرضية الأولى: تنطلق الفرضية الثانية من اعتقاد ينص على أن **لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي آليات قانونية.**

وانطلقا من الجدول أعلاه رقم (09) ومختلف القراءات للدراسات السابقة تتوافق أغلب نتائجهم مع دراستنا والتراث النظري الفكري اعتمادا على الخلفية النظرية، والنتائج المتحصل عليها بطرائق إحصائية

علمية في الجدول المشار إليه أعلاه رقم (09) والاسئلة بدلالتها الإحصائية فإن اغلب قيم الدلالة **كا²** جاءت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) و (α=0.05) باستثناء العبارتين رقم (05) القائلة "لا تحقق النتائج المرجوة لمحاربة الفساد الرياضي في ظل وجود شعور بالتردد وعدم المبالاة على المستوى الدولي" والعبارة رقم (08) التي نصت على"ان ميكانزيم تصريح بالممتلكات هي الطريقة الوحيدة لمكافحة جريمة الثراء الغير المشروع في الرابطة الأولى المحترفة" اومنه ففرضية الدراسة الثانية قد تحققت.

4.2.6 عرض ومناقشة نتائج المحور الثالث: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

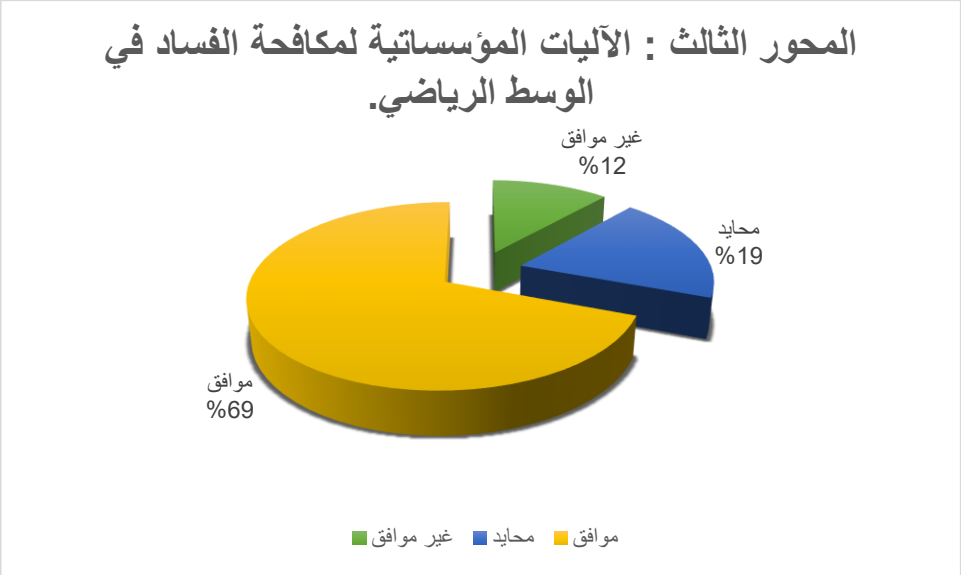

الشكل رقم (03): يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثالث

تحليل ومناقشة الشكل رقم (03): من خلال الشكل رقم (03) أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم الإجمالي (44) فرد قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجابتهم على المحور الأول بالبديل "موافق" وقد بلغت نسبتهم بـ 69 %، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "محايد" بنسبة قدرت بـ 19%، وفي الأخير المجموعة الثالثة والتي تمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "غير موافق" بنسبة مئوية قدرت بـ 12%.

5.2.6 مطابقة النتائج الفرضية المحور الثانية:

●الفرضية الثانية: لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي آليات مؤسساتية.

الجدول رقم(10): تفسير نتائج الفرضية الثانية من خلال إجابات افراد عينة الدراسة

العبارة	كا^2	الدلالة الاحصائية
العبارة رقم 11	36.36	**دالة**
العبارة رقم 12	15.36	**دالة**
العبارة رقم 13	27.59	**دالة**
العبارة رقم 14	10.14	**دالة**
العبارة رقم 15	46.54	**دالة**
العبارة رقم 16	3.273	**غير دالة**
العبارة رقم 17	27.45	**دالة**
العبارة رقم 18	55.82	**دالة**
العبارة رقم 19	43.14	**دالة**
العبارة رقم 20	9.86	**دالة**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

مدى تحقق الفرضية الثانية: تنطلق الفرضية الثانية من اعتقاد ينص على أن **لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي آليات مؤسساتية.**

وانطلقا من الجدول أعلاه رقم (10) ومختلف القراءات للدراسات السابقة تتوافق أغلب نتائجهم مع دراستنا والتراث النظري الفكري اعتمادا على الخلفية النظرية، والنتائج المتحصل عليها بطرائق إحصائية علمية في الجدول المشار إليه أعلاه رقم (10) والاسئلة بدلالتها الإحصائية فإن اغلب قيم الدلالة **كا^2** جاءت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) و (α=0.05) باستثناء العبارة رقم 16 القائلة "عزيز آليات المساءلة الخارجية لتفعيل الرقابة الشعبية وتشجيع على كشف الفساد الرياضي ومكافحته"

ومنه ففرضية الدراسة الثانية قد تحققت.

6.2.6 عرض ومناقشة نتائج المحور الرابع: دور الأعلام الرياضي في تحسيس للحد من ظاهرة الفساد الرياضي.

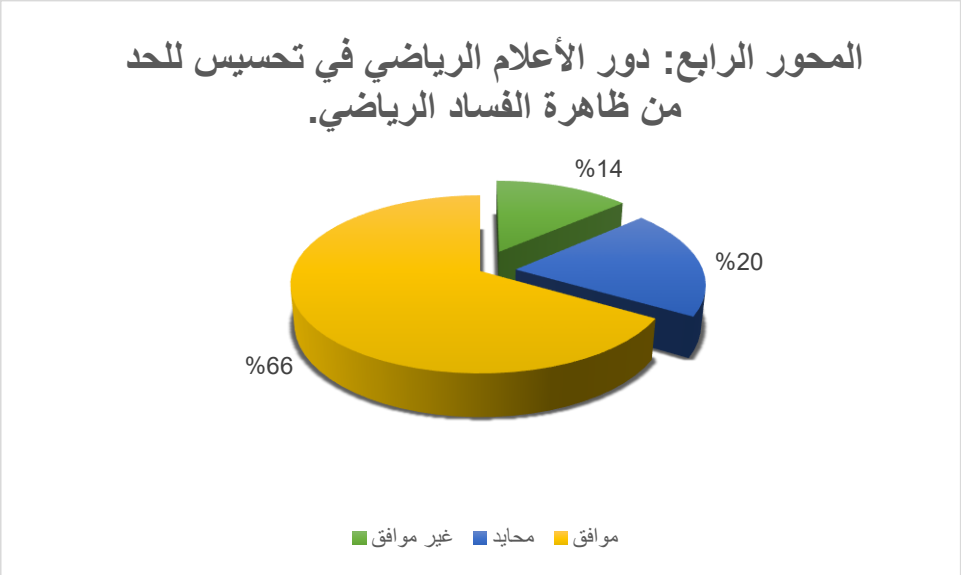

الشكل رقم (04): يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الرابع

- **تحليل ومناقشة الشكل رقم (04):** من خلال الشكل رقم (04) أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم الإجمالي (44) فرد قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجابتهم على المحور الأول بالبديل "موافق" وقد بلغت نسبتهم بـ 66 %، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "محايد" بنسبة قدرت بـ 20%، وفي الأخير المجموعة الثالثة والتي تمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "غير موافق" بنسبة مئوية قدرت بـ 14%.

7.2.6 مطابقة النتائج الفرضية المحور الثالث:

●الفرضية الثالثة: للأعلام الرياضي دور تحسيسي في مكافحة الفساد الرياضي.

الجدول رقم(11): تفسير نتائج الفرضية الثالث من خلال إجابات افراد عينة الدراسة

العبارة	كا^2	الدلالة الاحصائية
العبارة رقم 21	21.31	**دالة**
العبارة رقم 22	65.63	**دالة**
العبارة رقم 23	13.682	**دالة**
العبارة رقم 24	27.31	**دالة**
العبارة رقم 25	34.68	**دالة**
العبارة رقم 26	6.31	**دالة**
العبارة رقم 27	9.09	**دالة**
العبارة رقم 28	46.54	**دالة**
العبارة رقم 29	13.68	**دالة**
العبارة رقم 30	13.68	**دالة**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

مدى تحقق الفرضية الثالثة: تنطلق الفرضية الثانية من اعتقاد ينص على أن **للأعلام الرياضي دور تحسيسي في مكافحة الفساد الرياضي.**

وانطلقا من الجدول أعلاه رقم (11) ومختلف القراءات للدراسات السابقة تتوافق أغلب نتائجهم مع دراستنا والتراث النظري الفكري اعتمادا على الخلفية النظرية، والنتائج المتحصل عليها بطرائق إحصائية علمية في الجدول المشار إليه أعلاه رقم (11) والاسئلة بدلالتها الإحصائية فإن قيم الدلالة كا تربيع

جاءت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) و (α=0.05) ومنه ففرضية الدراسة الثانية قد تحققت.

8.2.6 عرض ومناقشة نتائج المحور الرابعة: الأساليب الوقاية من الفساد في الوسط الرياضي.

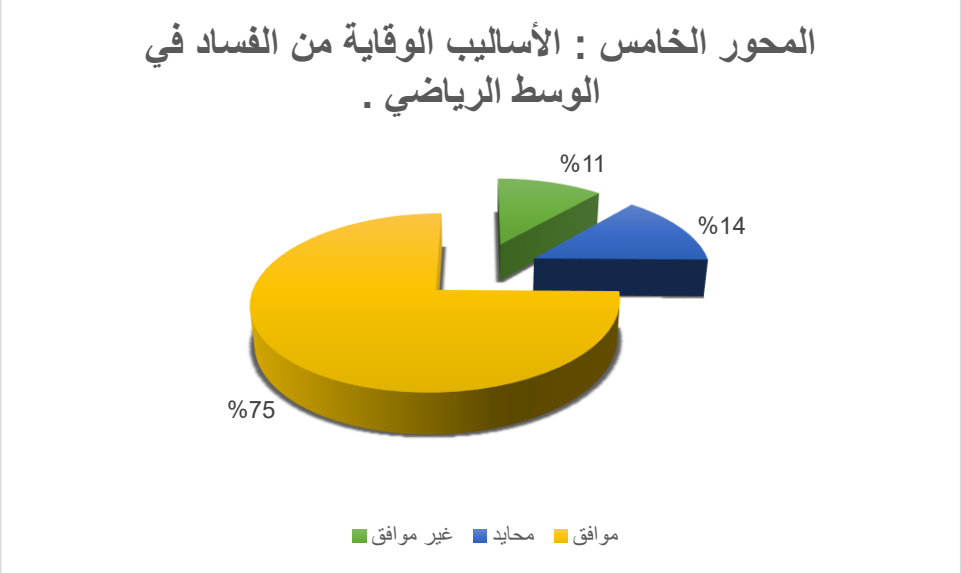

الشكل رقم (05): يوضح توزيع نسب إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثاني

- **تحليل ومناقشة الشكل رقم(05):** من خلال الشكل رقم (05) أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم الإجمالي (44) فرد قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجابتهم على المحور الأول بالبديل "موافق" وقد بلغت نسبتهم بـ 75 %، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "محايد" بنسبة قدرت بـ 14%، وفي الأخير المجموعة الثالثة والتي تمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل "غير موافق" بنسبة مئوية قدرت بـ 11%.

9.2.6 مطابقة النتائج الفرضية المحور الرابعة:

•الفرضية الرابعة: للأساليب الوقائية دور في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي.

الجدول رقم(12): تفسير نتائج الفرضية الرابعة من خلال إجابات افراد عينة الدراسة

العبارة	كا^2	الدلالة الاحصائية
العبارة رقم 31	3.46	غير دالة
العبارة رقم 32	24.59	دالة
العبارة رقم 33	26.27	دالة
العبارة رقم 34	42.59	دالة
العبارة رقم 35	51.32	دالة
العبارة رقم 36	24.32	دالة
العبارة رقم 37	39.46	دالة
العبارة رقم 38	46.55	دالة
العبارة رقم 39	25.27	دالة
العبارة رقم 40	35.23	دالة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS V25

مدى تحقق الفرضية الرابعة: تنطلق الفرضية الثانية من اعتقاد ينص على أن **للأساليب الوقائية دور في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي.**

وانطلقا من الجدول أعلاه رقم (12) ومختلف القراءات للدراسات السابقة تتوافق أغلب نتائجهم مع دراستنا والتراث النظري الفكري اعتمادا على الخلفية النظرية، والنتائج المتحصل عليها بطرائق إحصائية علمية في الجدول المشار إليه أعلاه رقم (12) والاسئلة بدلالتها الإحصائية فإن اغلب قيم الدلالة كا تربيع جاءت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) و (α=0.05) ومنه ففرضية الدراسة الثانية قد تحققت.

الفصل السابع

الاستنتاجات والاقتراحات

1.7 الاستنتاج العام:

على ضوء الدراسة الميدانية في الرابطة الأولى المحترفة حول متغيرات الدراسة المتعلقة بآليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي وبعد التعرض إلى الإطار النظري والدراسات السابقة والذي شمل الفساد وآليات مكافحة الفساد الرياضي والتعرف على الرابطة الأولى المحترفة، وكذا تحليل ومناقشة النتائج المتحصل عليها، من خلال توزيع الاستبيان الموجه إلى أساتذة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية باعتبارهم أقرب إلى الرابطة الأولى المحترفة كمكونين للإطارات الرياضية والأدري بآليات تسييرها.

وبالتالي تم توزيع الاستبيان إلكترونيا عبر الإميلات المهنية للأساتذة ثم الحصول على إجابات الأساتذة إلكترونيا وصبها في الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss v 25) ومعالجتها إحصائيا بإستخدام الأساليب المناسبة لمستوى القياس في هذه الدراسة حيث تم تفريغها وتنظيمها حسب فرضيات الدراسة وذلك من خلال معرفة مدى تحقق الفرضيات التي بنينا على أساسها الدراسة، حيث تم إثبات صحة جميع الفرضيات حيث توصلت الدراسة إلى:

- ان هنالك آليات قانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي لدى الرابطة الأولى المحترفة.
- توجد آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد لدى الرابطة الأولى المحترفة في الوسط الرياضي.
- يلعب للأعلام الرياضي دورا هاما وتحسيسيا في مكافحة الفساد الرياضي داخل الرابطة الأولى المحترفة.
- يمكن تبني الأساليب الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي من خلال الآليات القانونية والمؤسساتية والإعلام الرياضي.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الفرضية العامة للبحث قد تحقق، وتوصلت الدراسة إلى المقترحات التالية:

- تكوين الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بقضايا الفساد الرياضي.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي بصورة فعالة للحد من الفساد الرياضي.
- تنمية الحس الوظيفي لدى المجتمع للوقاية والحفاظ على المال العام من الفساد في الوسط الرياضي.

– تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الرياضي على جميع المستويات (قانون الافصاح عن الذمم وقانون الكسب الغير المشروع).

– دعم وتشجيع جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

– بث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن والحرص على المصلحة العامة.

– التركيز على التنشئة الأسرية الصالحة المبنية على القيم والمبادئ والأخلاق الفاضلة.

– التوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد اللقاءات التحسيسية والندوات والملتقيات.

وفي ظل المقترحات السابقة نقترح أفاق مستقبلية التالية:

– ضرورة العمل على تطبيق آليات مكافحة الفساد في جميع المؤسسات الرياضية.

– تعزيز آليات المساءلة الخارجية من خلال تفعيل الرقابة الشعبية وتشجيع وسائل الإعلام على فضح الممارسات الفاسدة.

– تفعيل آليات مكافحة الفساد للحد وبنسبة كبيرة من ظاهرة الفساد الرياضي في المؤسسات الرياضية.

– فسح المجال لإثراء الدراسة بأبحاث معمقة ومستمرة تعمل على تحقيق أهمية آليات مكافحة الفساد في داخل المؤسسة الرياضية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر:

معاجم اللغة وقواميس:

1- **قاموس المنجد العربي** في اللغة والإعلام، 1984.

القانون:

التشريع الأساسي:

1-**المرسوم الرئاسي رقم: 438/96** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن دستور الجزائر**، ج ر ج ج، عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب **القانون رقم: 03/02** المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر ج ج، عدد 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب **القانون رقم: 19/08** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج، عدد 63 ، لسنة 2008.

المرسوم رقم -63 – 127 المؤرخ في أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية

الاتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19أفريل 2004 يتضمن **التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 137/06 المؤرخ في:10 أفريل 2006 يتضمن **التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته** بمابوتو في: 11 جويلية 2003، ج رج ج عدد 24 لسنة 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم: 415/12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 **يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة** المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، ج ر ج ج عدد 68 لسنة 2012.

القوانين العضوية:

1- **القانون رقم: 04-10** المؤرخ في 14 أوت 2004 **والمتعلق بالتربية والبدنية والرياضية**

2- **القانون رقم: 01/06** المؤرخ في: 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: **05/10** المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب **القانون رقم: 15/11** المؤرخ في: 02 أوت 2011، ج ر ج ج، العدد 44 لسنة 2011.

3- **القانون رقم: 06/12** المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بالجمعيات الذي عدل وألغى القانون رقم 31/90** المؤرخ في ديسمبر 1990 المادة **(73 من القانون 06/21)**،

4- **قانون عضوي رقم 02/99** المؤرخ في 08 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة بينهما، ج .ر عدد 15، مؤرخ في 09 مارس 1999.

5- **القانون رقم 86 – 05** المؤرخ في04 مارس 1986.

6-قانون 32-10 المؤرخ في 10 أوت 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضية الفصل السادس القسم الثالث المادة 51

الكتب العامة:

1_ الناصر عبد الناصر، **دور البرلمانات والبرلمانيون في مكافحة الفساد**، منشورات الهيئة العامة السورية، وزارة الثقافة، دمشق،2010 .

2_ سامي الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.

3_ سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، بدون دار ومكان نشر ،2003.

4_ كريمة كمال، **فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال العام**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،1996.

5_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011.

6_ أحمد محمود حبيب البوتي، "**أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري**"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.

7_ الناصر عبد الناصر، **دور البرلمانات والبرلمانيون في مكافحة الفساد**، منشورات الهيئة العامة السورية، وازرة الثقافة، دمشق، 2010.

8_ ايمن محمد محروس وآخرون، **الاحتراف الرياضي بين الواقع والتطبيق**، مؤتمر القاهرة،2009.

9_ بابكر عبد الله الشيخ،" **العولمة والفساد**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2003.

10_ خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، د.ط، دار هومة، الجزائر،2004.

11_ خير الدين علي عويس، عطر حسن عبد الرحيم، **الإعلام الرياضي**، مركز الكتاب للنشر، ج 1، القاهرة، 1998.

12_ سامح كمال عبد القادر، **الإعلام الرياضي وصنع القرار في المجال الرياضي**، ط 1، الاسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2012.

13_ طارق براهيمي، **2015 دفاتر السياسة والقانون**، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

14_ عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، **دراسة اقتصادية تحليلية**، العربي للنشر، القاهرة ،2006.

15_ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح دراسة مقارنة**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ،2003،

16_ محمد حليم ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2011.

17_ محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان ،2011.

18_ حنان سالم، **ثقافة الفساد في مصر**، دار مصر المحروسة، القاهرة الطبعة الأولى ،2003.

19_ –علاء صادق: **الرياضة والاحتراف**، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة.

20_ –فاروق عبد الوهاب، **الرياضة الصحة واللياقة البدنية**، ط 1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1995.

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1- بن عودة حورية، **الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016.

2- تريض لحسن، **المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائر** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.

3- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- السعدني خليل عبد الغنى، **دراسة مقارنة للاحتراف الرياضي**، للدكتور بالقاهرة، 2005.

5- الطالب مزروع السعيد، **حالة القلق التنافسي في ضوء سياسة الاحتراف الرياضي لدى لاعبي كرة القدم**، رسالة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر ،2012.

6- عصام العياضي، **اتجاهات المسيرين نحو أساليب إدارة الوقت احتراف في ظل الاحتراف الرياضي** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019.

رسائل الماجستير:

1- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ،2008.

2- بو صلاح النذير، **مصادر تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر**، رسالة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ،2011.

3- بورقعة مختار، **الاعلام الرياضي ودوره في مكافحة الفساد الرياضي**، مذكرة تخرج شهادة ماستر، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة السعيدة، 2015.

4- حمزة خضري، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2005 .

5- خنيش زينة ومجبر وسيلة، **الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2014.

6- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.

7- عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ،2010.

8- عبدو مصطفى، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة**، حالة الجزائر:1995-2006، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2008

9- هارون وليد، **تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسة الرياضية**، مذكرة تخرج شهادة ماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019.

10-الوزاني كنزة، **أثر الفساد الاداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم السياسية، 2015.

المقالات العلمية:

1- ذبيح ميلود، "**رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2011.

2- سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي "**الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2003.

3- عطا الله خليل، "**مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي**"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2009.

4- أحمد صقر عاشور،" **قياس ودراسة الفساد في الدول العربية** "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت،2009 .

5- أحمد محمود حبيب البوتي، "**أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري**"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.

6- بابكر عبد الله الشيخ،" **العولمة والفساد**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2003.

7- بشير مصطفى، "**الفساد الاقتصادي**"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر ،2004.

8- حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال،" **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم. السياسية، جامعة ورقلة،2008 .

9- حمزة خضري،" **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ،2009 .

10- حمزة خضيري، **الوقاية مين الفساد ومكافحيه في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

11- رقية صونيا بن عكي، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، مارس 2015، الجزائر العاصمة.

12- محمد الأمين البشرى، **الفساد والجريمة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

13- محمد خالد المهايني، "**آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**"، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2009.

14- حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

15- الرياض ،2007،

16- زوايمية رشيد، "**ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري –تيزي وزو2008.

المؤتمرات العلمية:

مقالات على الشبكة الانترنات:

1- المادة 11/432 من **قانون العقوبات الفرنسي**، www.légifrance.gouv.fr أطلع عليه بتاريخ: 2012/11/11، وانظر كذلك:Daniel Dommel، Face a la corruption، Edik، oran ، Algérie, 2004،09. p .

2- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG، أطلع عليه يوم:01-02-2009.

3- اللاولد محمد عمر، "**الفساد: ماهيته، صوره، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه**"www.elbidaya.net، تاريخ الاطلاع :2009-12-18.

4- سعاد عبد الفتاح محمد، "**الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول**"، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)، اليمن، www.Nescoyemen.com، أطلع عليه يوم 2010/11/09.

5- لوريس بيجوفيتش،" **أراء في الفساد، الأسباب والنتائج**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، www cipe –arabia.org، أطلع عليه يوم 2009/08/23.

6- عباس حمدي التميمي:" **اليات الحوكمة ودورها في الخد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** "بحث موسمي عن موقع www.acc4arab.com بتاريخ 2011/12/08.

7- مهدي زاير جاسم،" **دور الإعلام في محاربة الفساد**"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org

اللغة الأجنبية:

Ouvrages:

1- BNOU-NOUCAIR Radouane, La lutte mondiale contre la corruption (de l'empire romain à l'ère de la mondialisation), l'Harmattan, Paris, 2007.

-Mémoires:

1- PIGEAT Mathias, La corruption ET les contrats public's internationaux, mémoire de master en droit public économique, Université Panthéon Sorbonne, Paris I, 2006.

2- FITZGERALD Philip, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse de doctorat en droit public, Faculté de Droit, Université du Sud Toulon-Var, 2011.

-Articles

1- Nangi, « Lutte contre la corruption vue par Transparency International », Actes de séminaire sur la lutte contre la corruption en Belgique, BRUYLAN, Bruxelles, 2008, pp. 89-98.

2- VINCKE François, « Les bonnes pratiques d'entreprise prônées par la commission anti-corruption », in La lutte contre la corruption en Belgique, les bonnes pratiques d'entreprise, Actes de séminaire organisé à Bruxelles le 5 octobre 2005, par ICC Belgique, Transparency International Belgique et Willkie Farr Gallagher LLP, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, pp. 15-63.

3- WIEHEN Michael H. « Le rôle de la société civile: demander des comptes aux gouvernements », in Affairisme: la fin de système, comment combattre la corruption, publications de l'OCDE, 2000, pp. 231-248.

الملاحق

الملاحق رقم (01): متضمنة استمارة الاستبيان.

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

جـامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم الإدارة والتسيير الرياضي

تخصص: إدارة الموارد البشرية وتسيير المنشآت الرياضية

استمارة بحث حول:

نضع بين ايديكم استمارة تحتوي على أسئلة حول أثر آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي دراسة ميدانية حول الرابطة الأولى المحترفة كنموذج في إطار اعداد دراسة لنيل شهادة ماستر في قسم الإدارة والتسيير الرياضي تخصص إدارة الموارد البشرية وتسيير المنشآت الرياضية نرجو منكم وضع علامة x اما العبارات في الخانة التي ترونها مناسبة، علما أن المعلومات المقدمة من طرفكم ستحظى بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض علمية بحتة.

اعداد الطالب:

كتفي بدرالدين

إشراف الاستاذ:

د. بوسكرة أحمد

السنة الجامعية: 2019 / 2020

محور الأول: البيانات الشخصية

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

الأقدمية: – اقل من (05) سنوات ☐

- من (06) –(15) سنة ☐
- أكبر من (16) سنة ☐

المحور الثاني: آليات القانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

الرقم	العبارة	بدائل الاستجابة		
		غير موافق	محايد	موافق
01	يجب استحداث آليات إجرائية جديدة لضمان فعالية أكبر للحد من الفساد في الرابطة الأولى المحترفة.			
02	يجب تكوين الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بقضايا الفساد الرياضي.			
03	يجب تطوير النصوص التشريعية الجزائرية من كل المحاور (إجرائية – موضوعية –مؤسساتية).			
04	يستلزم تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي بصورة فعالة للحد من الفساد الرياضي.			
05	لا تحقق النتائج المرجوة لمحاربة الفساد الرياضي في ظل وجود شعور بالتردد وعدم المبالاة على المستوى الدولي.			
06	ان اعتماد التشريع والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد الرياضي.			
07	تجريم كل صوره ومظاهره الفساد الرياضي للحد منه داخل الرابطة الأولى المحترفة.			
08	ان ميكانزيم تصريح بالممتلكات هي الطريقة الوحيدة لمكافحة جريمة الثراء الغير المشروع في الرابطة الأولى المحترفة.			
09	يجب على المشرع الجزائري توسيع نطاق التجريم ليشمل الكثير من الأفعال والسلوكات للمتابعة القانونية في ظل العقوبات.			
10	اصدار الاحكام والتشريعات اللازمة لمنع الجماعات الإجرامية من التسلل إلى ادارة الرابطة الأولى المحترفة.			

المحور الثالث: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

الرقم	العبارات	بدائل الاستجابة		
		غير موافق	محايد	موافق
01	ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالحياد والنزاهة يساهم في الفصل في جرائم الفساد الرياضي.			
02	يجب منح القضاء (الإداري، الجنائي) الإمكانات والحصانات اللازمة لأعضائه لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.			
03	يجب إنشاء وحدات رقابية في كل مؤسسة وإدارة رياضية.			
04	تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد في الوسط الرياضي.			
05	يجب ضمان استقلالية أجهزة الرقابة في الوسط الرياضي لمواجهة السلطة التنفيذية.			
06	تعزيز آليات المساءلة الخارجية لتفعيل الرقابة الشعبية وتشجيع على كشف الفساد الرياضي ومكافحته.			
07	ضرورة دعم وتشجيع جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد الرياضي.			
08	من الضروري إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها.			
09	تحديث النظام القضائي وتحصينه وحيادتيه لمكافحة الفساد الرياضي.			
10	تعتبر قلة المكافآت والحوافز من بين أبرز العوامل الاجتماعية لانتشار الفساد داخل الرابطة الأولى المحترفة.			

المحور الرابع: دور الأعلام الرياضي في تحسيس للحد من ظاهرة الفساد الرياضي.

الرقم	العبارة	بدائل الاستجابة		
		غير موافق	محايد	موافق
01	يلعب الاعلام الرياضي دورا هاما في تسليط الأضواء على ظاهرة الفساد الرياضي وفضح أعماله وجرائمه.			
02	يجب على وسائل الإعلام أن تتحلى بحسن المسؤولية لتكشف جرائم الفاسدة داخل الوسط الرياضي.			
03	يواجه الإعلام الرياضي صعوبات كثيرة للوصول إلى المعلومات داخل الرابطة الأولى المحترفة.			
04	لوسائل الإعلام الرياضي قدرة على ايصال المعلومة إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين لفضح أعمال الفساد في الوسط الرياضي.			
05	أصبحت وسائل الإعلام الرياضي بأنواعها قوة عالمية تساهم في تغيير موازين القوى ومحاربة الفساد الرياضي.			
06	تقوم وسائل الأعلام الرياضي باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التحري تماشيا مع القوانين الراهنة داخل الوسط الرياضي.			
07	للأعلام دور في توعية الرأي العام بقيم النزاهة وغرس روح الوطنية والشعور بالمسؤولية اتجاه المال العام.			
08	لا يمكن مكافحة الفساد إلا بوجود إعلام تتمتع وسائله بحرية التعبير بفاعليته في عملية المحاسبة والمساءلة وكشف الفساد الرياضي.			
09	تعد الصحافة الاستقصائية الوسيلة الأولى المتخصصة في إخراج المعلومات وتساعد على كشف المخفي للراي العام.			
10	ضرورة إدراج مادة صريحة في الدستوري تنص على الحق في الإعلام وتداول المعلومات لكشف عن الفساد الرياضي.			

لمحور الخامس: الأساليب الوقاية من الفساد في الوسط الرياضي.

الرقم	العبارة	بدائل الاستجابة		
		غير موافق	محايد	موافق
01	ندرة المعاهدات الدولية المبرمة ذات الصلة بمكافحة الفساد الرياضي على الصعيد الإقليمي في سبيل مكافحته.			
02	تحتاج الدول لمكافحة الفساد الرياضي تحتاج إلى تعاون دولي عبر الأدوات القانونية المتمثلة في المعاهدات المبرمة.			
03	يجب أن تقوم الحكومات على المستوى الوطني والمحلي بشفافية صنع القرار في الوسط الرياضي.			
04	يجب مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسئولية والمساءلة.			
05	تعد التوعية الاستراتيجية لمكافحة الفساد أسلوبا ناجعا في الوقاية من الفساد في الوسط الرياضي.			
06	تلعب الجامعة دورا في المعالجة والوقاية من لهذه الممارسات وكذا تتقاسم القوة لمحاربة الفساد بتكوين الإطارات الرياضية النزيهة.			
07	تعزيز وتطوير وتوثيق التعاون والعربي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد الرياضي.			
08	يساهم تنظيم المسئولية المشتركة بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة في الحد من آفة الفساد في الوسط الرياضي.			
09	يعتبر الحس الوظيفي لدى المجتمع أسلوبا فعالا للوقاية والحفاظ على المال العام من الفساد في الوسط الرياضي.			
10	تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الرياضي على جميع المستويات (قانون الافصاح عن الذمم وقانون الكسب الغير المشروع).			

الملاحق رقم (02): يتضمن مخرجات برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم

الاجتماعية Spss V 25

ANOVA					
VAR00002					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	420.600	2	210.300	1.292	0.286
Within Groups	6674.400	41	162.790		
Total	7095.000	43			

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.801	40

Test Statistics										
	العبارة_01	العبارة_02	العبارة_03	العبارة_04	العبارة_05	العبارة_06	العبارة_07	العبارة_08	العبارة_09	العبارة_10
Chi-Square	23.273[a]	32.818[a]	60.591[b]	35.227[b]	1.682[b]	28.136[b]	55.818[b]	4.136[b]	38.364[b]	26.273[a]
df	1	1	2	2	2	2	2	2	2	1
Asymp. Sig.	0.000	0.000	0.000	0.000	0.431	0.000	0.000	0.126	0.000	0.000
a. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 22.0.										
b. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 14.7.										

Test Statistics										
	العبارة_11	العبارة_12	العبارة_13	العبارة_14	العبارة_15	العبارة_16	العبارة_17	العبارة_18	العبارة_19	العبارة_20
Chi-Square	36.364[a]	15.364[a]	27.591[b]	10.136[b]	46.545[b]	3.273[a]	27.455[b]	55.818[b]	43.136[b]	9.864[b]
df	1	1	2	2	2	1	2	2	2	2
Asymp. Sig.	0.000	0.000	0.000	0.006	0.000	0.070	0.000	0.000	0.000	0.007
a. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 22.0.										
b. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 14.7.										

Test Statistics										
	العبارة_21	العبارة_22	العبارة_23	العبارة_24	العبارة_25	العبارة_26	العبارة_27	العبارة_28	العبارة_29	العبارة_30
Chi-Square	21.318[a]	65.636[a]	13.682[a]	27.318[a]	34.682[a]	6.318[a]	9.091[b]	46.545[a]	13.682[a]	13.682[a]
df	2	2	2	2	2	2	1	2	2	2
Asymp. Sig.	0.000	0.000	0.001	0.000	0.000	0.042	0.003	0.000	0.001	0.001
a. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 14.7.										
b. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 22.0.										

Test Statistics										
	العبارة_31	العبارة_32	العبارة_33	العبارة_34	العبارة_35	العبارة_36	العبارة_37	العبارة_38	العبارة_39	العبارة_40
Chi-Square	3.455[a]	24.591[a]	26.273[b]	42.591[a]	51.318[a]	42.318[a]	39.455[a]	46.545[a]	25.273[a]	35.227[a]
df	2	2	1	2	2	2	2	2	2	2
Asymp. Sig.	0.178	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
a. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 14.7.										
b. 0 cells (0.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 22.0.										

Statistics										
		العبارة_01	العبارة_02	العبارة_03	العبارة_04	العبارة_05	العبارة_06	العبارة_07	العبارة_08	العبارة_09	العبارة_10
N	Valid	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.73	2.93	2.82	2.68	2.16	2.61	2.82	2.20	2.64	2.89
Median		3.00	3.00	3.00	3.00	2.00	3.00	3.00	2.00	3.00	3.00
Std. Deviation		.694	.255	.540	.601	.805	.655	.495	.851	.718	.321
Sum		120	129	124	118	95	115	124	97	116	127

Statistics										
		العبارة_11	العبارة_12	العبارة_13	العبارة_14	العبارة_15	العبارة_16	العبارة_17	العبارة_18	العبارة_19	العبارة_20
N	Valid	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.95	2.80	2.59	2.25	2.73	2.64	2.64	2.82	2.75	1.61
Median		3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	1.00
Std. Deviation		.211	.408	.693	.892	.624	.487	.574	.495	.534	.722
Sum		130	123	114	99	120	116	116	124	121	71

Statistics

		العبارة_21	العبارة_22	العبارة_23	العبارة_24	العبارة_25	العبارة_26	العبارة_27	العبارة_28	العبارة_29	العبارة_30
N	Valid	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.45	2.86	2.45	2.57	2.66	1.93	2.73	2.73	2.45	2.45
Median		3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	2.00	3.00	3.00	3.00	3.00
Std. Deviation		.820	.462	.697	.728	.645	.925	.451	.624	.697	.697
Sum		108	126	108	113	117	85	120	120	108	108

Statistics

		العبارة_31	العبارة_32	العبارة_33	العبارة_34	العبارة_35	العبارة_36	العبارة_37	العبارة_38	العبارة_39	العبارة_40
N	Valid	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.14	2.57	2.89	2.66	2.80	2.68	2.73	2.73	2.59	2.57
Median		2.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00	3.00
Std. Deviation		.878	.695	.321	.713	.509	.674	.544	.624	.658	.789
Sum		94	113	127	117	123	118	120	120	114	113

الملاحق رقم(03): تسهيل زيارة لنادي شباب مقرة.

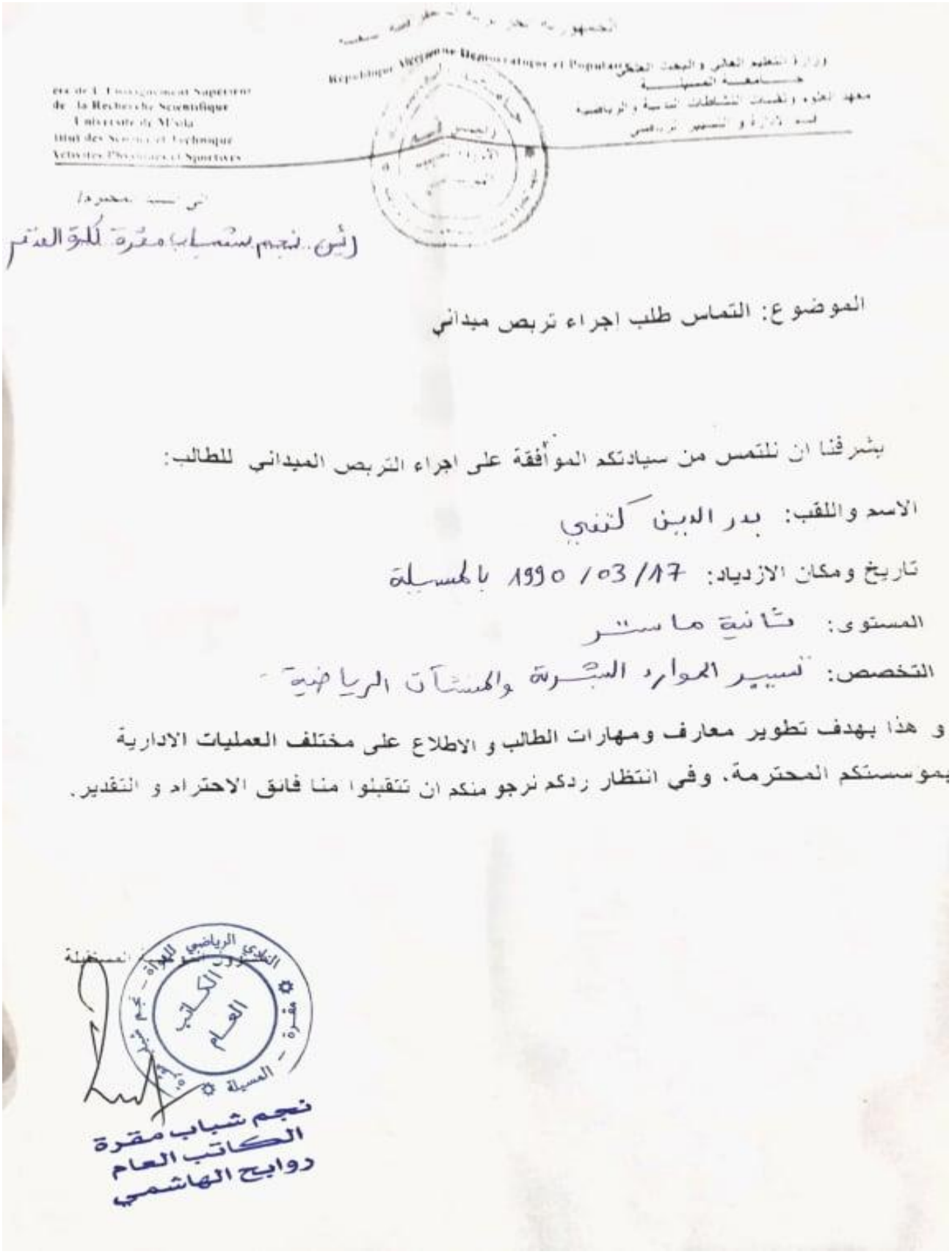

الموضوع: التماس طلب اجراء تربص ميداني

يشرفنا ان نلتمس من سيادتكم الموافقة على اجراء التربص الميداني للطالب:

الاسم واللقب: بدر الدين كتفي

تاريخ ومكان الازدياد: 1990/03/17 بالمسيلة

المستوى: ثانية ماستر

التخصص: تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية

و هذا بهدف تطوير معارف ومهارات الطالب و الاطلاع على مختلف العمليات الادارية بموسستكم المحترمة. وفي انتظار ردكم نرجو منكم ان تتقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

نجم شباب مقرة
الكاتب العام
دوايح الهاشمي

ملخص الدراسة

العنوان: آليات مكافحة الفساد في الوسط الرياضي من وجهة نظر أساتذة الجامعة.

أهداف الدراسة:

1_ التعرف على الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي بالجزائر من خلال آراء أساتذة الجامعة بحكم خبرتهم وعلاقاتهم المهنية مع الرابطة المحترفة الأولى.

2_ الكشف عن الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي.

3_ أبرز دور الأعلام الرياضي في التحسيس من مخاطر الفساد في الوسط الرياضي.

4_ تسليط الضوء على قضيا الفساد الرياضي في العالم وابراز آليات لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي وتقييم إدائها.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أنسب المناهج لطبيعة الدراسة وأدافها.

مجتمع وعينة الدراسة: تتكون عينة البحث من 44 أستاذا جامعي من معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

أساليب جمع البيانات: تم الاعتماد على أدوات معينة لجمع المعلومات التي تخدم الدراسة والمتمثلة في الاستبيان لاختبار جملة من الفرضيات المتعلقة بالموضوع.

نتائج الدراسة:

1_ ان هنالك آليات قانونية لمكافحة الفساد في الوسط الرياضي لدى الرابطة الأولى المحترفة.

2_ توجد آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد لدى الرابطة الأولى المحترفة في الوسط الرياضي.

3_ يلعب للأعلام الرياضي دورا هاما وتحسيسيا في مكافحة الفساد الرياضي داخل الرابطة الأولى المحترفة.

4_ يمكن تبني الأساليب الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي من خلال الآليات القانونية والمؤسساتية والإعلام الرياضي.

الاقتراحات والفرضيات المستقبلية:

1_ تكوين الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بقضايا الفساد الرياضي.

2_ تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي بصورة فعالة للحد من الفساد الرياضي.

3_ تنمية الحس الوظيفي لدى المجتمع للوقاية والحفاظ على المال العام من الفساد في الوسط الرياضي.

4_ تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الرياضي على جميع المستويات (قانون الافصاح عن الذمم وقانون الكسب الغير المشروع).